

الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ الْجَدِيدَةِ

مَجْمُوعَةُ رِسَائِلَ وَمَسَائِلَ عُلَمَاءِ نَجْدِ الْأَعْلَامِ
مِنْ عَصْرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا

جَمَعَ
الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ الْعَاصِمِيُّ النَّجْدِيُّ
أَحْسَنُ بَيِّنَاتِ حَمْدِ اللَّهِ
١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ

الجزء السادس
كتاب البيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ
فِي
الْأَجَوِبِ الْجَدِيدِ

بحقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

مصححة ومنقحة ومزودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيع

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، رحمه الله : عمن كتب إلى آخر ببلد ، بإيجاب في بيع أو قبول ؟

فأجاب : هذه المسألة لم أر من ذكرها إلا صاحب الاقناع فيه ، حيث قال : وإن كان المشتري غائباً عن المجلس ، فكاتبه البائع أو راسله : أني بعثك داري بكذا ، أو أني بعث فلاناً داري بكذا ، فلما بلغه الخبر قبل البيع ، صح العقد ؛ قال شارحه : لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على اعراضه عن القبول ، بخلاف ما إذا كان حاضراً ؛ ففرق المصنف في تراخي القبول عن الإيجاب ، بينما إذا كان المشتري حاضراً وبينما إذا كان غائباً .

وهذا يوافق رواية أبي طالب في النكاح ، قال في رجل مشى إليه قوم ، فقالوا : زوج فلان فلانة ، فقال : زوجته على ألف ، ورجعوا إلى الزوج وأخبروه بذلك ، فقال : قد قبلت ؛ هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال : نعم ؛ قال الشيخ تقي الدين : ويجوز أن يقال : إن كان العاقد الآخر حاضراً ، اعتبر قبوله في

المجلس ، وإن كان غائباً جاز تراخي القبول عن المجلس ، كما قلنا في ولاية القضاء ؛ قال شارحه : ولم أر المسألة ههنا في الفروع ، ولا في الانصاف ، ولا غيرهما .

قال الشيخ عبد الله أبا بطين : وهذه الصور التي نهى عنها رسول الله ﷺ في البيع .

نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وثمان السنور ، وكسب الحجام ، وبيع الخمر ، وكل ما حرم أكله ، وبيع الميتة ، وبيع الأصنام وبيع الحر ، وبيع عصب الفحل ، وبيع فضل الماء ، وبيع الكلا ، وبيع الحصاة ، وبيع الغرر ، وبيع حبل الحبلية ، وبيع الملامسة ، وبيع المنابذة ، وبيع المزبنة ، والمحاقلة ، والمخابرة ، والمعاومة ، والثنيا ، وبيع الثمرة قبل الصلاح ، وبيع الطعام قبل قبضه ، والبيع على بيع أخيه ، والنجش ، والتصرية ، وبيع حاضر لباد ، وتلقى الركبان ، والغش ، والكذب والاحتكار ، وأكل الربا وتوكيله ، وبيع الذهب بمثله متفاضلاً .

وبيع الفضة بمثلها متفاضلة ، والبر بالبر متفاضلاً والذهب بالذهب نساً ، والفضة بالفضة نساً ، والتمر بالتمر نساً ، والشعير بالشعير نساً ، والبر بالبر نساً ، والملح بالملح نساً ، والذهب بالفضة نساً ، والتمر بالبر نساً ، والتمر بالشعير نساً ، والتمر بالملح نساً ، والبر بالشعير نساً ، والملح بالملح نساً ، والشعير بالملح نساً ، واشتراط ليس في كتاب الله ، وكل ما تقدم ذكر في الصحيحين ، أو أحدهما .

قوله : المزبنة ، وهي : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلا ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بطعام كيلا ، نهى عن ذلك كله ؛ ويروى المزبنة : أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر كيلا مسمى ، إن زاد فلي وإن نقص فعلي ؛ قوله : نهى عن المخابرة والمحاولة ، فالمحاولة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزبنة : أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق مثلاً ، والمخابرة : كرى الأرض بالثلث أو الربع . والمعاومة : أن يبيع حمل الشجر المستقبل أعواماً .

قوله : المنابذة ، وهي : طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل ، قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ، قوله : الملامسة ، وهي : لمس الثوب لا ينظر إليه . قوله حبل الحبلية ، وكان بيعاً يبيعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها ؛ وقيل : إنه كان بيع الشارف ؛ وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي يبطن ناقته ؛ وقوله : بيع الحصة ، وهو أن يقول : أي موضع وقعت عليه هذه الحصة من هذه الأرض ، فهو لي .

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين عن ثمن الكلب ، ومهر البغي : الخ ؟

فأجاب : ثمن الكلب هو أخذ العوض عنه ؛ ومهر البغي هو الجعل الذي تأخذه على زناها ، وحلوان الكاهن :

هو ما يأخذه الكاهن في مقابلة إخباره بالمغيبات ؛ و ثمن السنور : هو أخذ العوض عنه ؛ وكسب الحجام : هو ما يأخذه أجرة على حجامته ، فأما ما يعطاه بغير شرط فرخص فيه بعض العلماء ، لأن النبي ﷺ أعطى الذي حجه ؛ قالوا : ولو كان حراماً لم يعطه النبي ﷺ ؛ وحملوا النهي على الاشتراط خاصة ، وتحريم بيع الخمر ظاهر ، وهو المعاوضة عنه ؛ وكذا حكم كل مسكر ؛ وبيع الميتة وما حرم أكله ، لما في الحديث المشهور « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » و ثمن الحر ظاهر ، وهو أخذ العوض عنه ، وبيع عصب الفحل : وهو أخذ العوض عن ضرابه ، كما يفعله كثير من الناس في أخذ العوض على نزو الحصان على الرمكة .

وسئل أيضاً : الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن بيع الحصة ، وبيع الغرر . . . الخ ؟

فأجاب : وأما بيع الحصة ، فهو أن يقول : إرم بهذه الحصة ، فعلى أي ثوب وقعت ، أو دابة ، فهو لك بكذا ؛ وفسر بأن يقول : أبيعك من هذه الأرض ما تبلغ هذه الحصة ، إذا رميت بها بكذا ، وبيع الغرر يدخل تحته صور كثيرة ، منها : بيع العبد الأبق ، والدابة الشاردة ، ومنها بيع الدين لغير من هو في ذمته ، إذا كان غير مليء ، ويدخل تحته كل مبيع لا يدري مشتريه ، أيجزله أم لا ؛ وأما بيع حبل الحبل ، ففيه تفسيران : أحدهما أن أهل الجاهلية كانوا يشترون الجزور ونحوها إلى أن تلد الناقة ، ثم يلد ولدها ، فيكون النهي لأجل

جهالة الأجل ؛ وقيل : هو أن يبيعه نتاج ما في بطن هذه الناقة ، وهو ولدها ، لما فيه من الغرر.

وأما بيع الملامسة : فنحو أن يقول : أي ثوب لمسته فهو لي بكذا ، فيشتريه من غير نظر إليه ولا تقلب ؛ وأما بيع المنابذة : هو أن يقول : كل ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا ؛ والعلة في ذلك جهالة المبيع وقت العقد ، ولهذا اشترط العلماء لصحة البيع ، معرفة المبيع ؛ ونهيه عن الثبا إلا أن تعلم ، فهو أن يبيعه عدداً من الدواب أو الثياب ونحوها ، ويستثنى منها غير معين ، نحو أن يقول : بعثك هذه الغنم بكذا ، ولي منها واحدة أختارها ، وفيه صور كثيرة.

وقال رحمه الله تعالى : وأما بيع المضامين والملاقيح ، فقليل في المضامين ما في بطون الإناث ، والملاقيح ما في ظهور الفحول ، وفسر بالعكس ، وبيع الغنيمة قبل القسمة ، المراد به : الانسان يبيع نصيبه من الغنيمة قبل تمييزه وقبضه .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن بيع المكره بحق ؟

فأجاب : وأما قوله : إلا أن يكره بحق ، كما يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ، فهذا لا بأس بالشراء منه ، سواء رضي بذلك أو لم يرض .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، عن سكوت المرأة عن بيع نصيبها من العقار ، هل يوجب صحة البيع أم لا ؟

فأجاب : لا يجب به بيع ، لعدم وجود الرضا منها صريحاً وهي على ملكها ، والمشتري يرجع على من باعه ، سواء أدرك منه الثمن أم لا ، والمرأة لا رجوع عليها والحالة هذه ، وما استغل من عقارها رده عليها ، أو مثله إن تلف .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، عن تصرف الفضولي ؟

فأجاب : اختلف الفقهاء ، فمنهم من قال : لا ينعقد البيع أصلاً ، ولا تدخل هذه المسألة في الخلاف ، بل الملك باق على ملك صاحبه ، ولا ينتقل بتصرف الفضولي ، ونماؤه لمالكه ؛ وأما قوله : إذا قال الفضولي للمشتري : أنا ضامن ما لحقك من الغرامة ، هل يلزمه غرامة النماء ؟ فنقول : إن كان المشتري جاهلاً أن هذا مال الغير ، أو كان عالماً لكن جهل الحكم وغره الفضولي ، فما لزم المشتري من الغرامة من هذا النماء الذي تلف تحت يده ، فهو على الضامن الغارم .

وأجاب الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد ، رحمهم الله : الأشبه بالقواعد الشرعية ، ما اقتضته المعاهد المذهبية ، من تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه إذا علم بالحال ، وأن حكمه حكم الغاصب ، لتعديده بتناوله المحظور عليه شرعاً بغير إذن مالكه ، فنصح تصرفه ، يعني أن الربح الحاصل بتصرفه لمالك المال كأصله ، لأنه نماء ملكه ونتيجته ، وليس للمتصرف من الربح شيء ؛ ونص عليه الإمام

أحمد في المتّجر بالوديعة في رواية الجماعة ، قال ابن نصر :
نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله تعالى ،
عن قوله : « لا تبع ما ليس عندك » ؟

فأجاب : أهل العلم ذكروا أن النهي يقتضي الفساد ،
فقالوا : لا يصح أن يبيع ما ليس في ملكه ، ثم يمضي فيشتره
ويسلمه للمشتري ، فعلى هذا : إذا خالف وفعل لم يصح
البيع ، وتكون على ملك الذي اشتراها من السوق ، فإن تلفت
بيد المشتري الثاني ضمنها بقيمتها ، لا بثمنها الذي اشتراها
به ، فإن كانت مثلية مثل المكيل والموزون ، ضمنه بمثله .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما ربح ما لم
يضمن ، فهو أن يبيع ما لا يدخل في ضمانه ، كأن يشتري
طعاماً ويبيعه قبل اكتياله .

وسئل الشيخ عبد الله العنقري : عن الرجل يقول : من
أراد منكم أبيعه ثمن العشرة بأربعة عشر إلى أجل ، ويذهب مع
المشتري إلى السوق فيشتري ثم يقبضه .

فأجاب : هذا العقد لا يصح ، لأن النبي ﷺ نهى عن
ربح ما لم يضمن ؛ وقال لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس
عندك » أي لا تبع ما ليس في ملكك ، والحديثان صحيحان ؛
وقد ذكر العلماء رحمهم الله من شروط البيع : أن يكون البائع

مالكاً للمبيع حالة العقد ، أو مأذوناً له فيه كالوكيل ونحوه ؛
والمقصود : أن هذا البيع باطل محرم .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : عمن
باع شيئاً من عقار بيت المال حال وضع يده عليه ، ثم رجعت
في بيت المال ، هل يحكم برد الثمن ؟ فأجاب : نعم ، لأن البيع
غير صحيح .

سئل بعضهم : عن بيع فضل الماء ؟

فأجاب : الذي اطلعت عليه من الكلام على مسألة بيع
فضل الماء ، لا يخفأك أن الأحاديث في ذلك مطلقة في
الصحيحين وغيرهما ، وقد فهم أئمة الحديث من ذلك
العموم ، كما في حديث : « الناس شركاء في ثلاث » الخ ،
ولم يخصصوا من هذا العموم إلا ما كان منه محرراً في آنية
فإنه يجوز بيعه ، قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه
الحاطب ، وهذا على مذهب من يجوز التخصيص بالقياس ؛
وأما شراء نصف رومة من اليهودي ، فقد أجاب المحققون :
أن هذا كان في صدر الاسلام ؛ وأيضاً : فالماء تبع للبئر ، قال
في مختصر الشرح : ولا يجوز بيع كل ماء عدّ ، كميّاه
العيون ، ونقع ، ولا ما في المعادن الجارية ، ولا ما نبت في
أرضه من الكلا والشوك ؛ وأما نفس البئر وأرض العين ، فهي
مملوكة والماء غير مملوك .

والوجه الآخر : يملك ، وروى عن أحمد نحو ذلك ؛

فإنه قيل له : رجل له أرض ولآخر ماء ، يشتركان الزرع يكون بينهما ؟ فقال : لا بأس ، وكذا النابت في الأرض ، فكله يخرج على الروایتين في الماء ، قال الأثرم : سئل أبو عبد الله عن قوم بينهم نهر ، فشرب منه أرضوهم ، لهذا يوم ولهذا يومان ، فيتفقون عليه بالحصص ، فجاء يومي ولا أحتاج إليه ، أكرهه بدارهم ؟ قال : ما أدري ، أما النبي ﷺ فقد نهى عن بيع الماء ، فقيل له : إنما نكرهه ؛ فقال : إنما احتالوا بهذا ليجبوه ، فأى شيء هذا إلا البيع ، انتهى ؛ يؤيده ما روى أبو عبيد : أنه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء إلا ما يحمل منه .

وسئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد ، عن بيع النهر ؟

فأجاب : جواز بيعه مبني على ملك الماء وعدمه ، والصحيح أن الماء يملك بالعمل فيه ، لا نفس النقع ، فإنه لا يملك إذا لم يكن نبع في ملكه ، والعمل هو احتفار السواقي وإصلاحها ، وبعث الآبار وعمارتها ؛ فهذا تكون مملوكة ، ونحن نذكر لك كلام صاحب الشرح ، قال : أما الأنهار النابعة في غير ملك ، كالأنهار الكبار فلا تملك بحال ، ولا يجوز بيعها ، ولو دخل إلى أرض رجل لم يملكه بذلك ، كالطير يدخل في أرضه ، ولكل واحد أخذه ويملكه ، إلا أن يحفر منه ساقية ، فيكون أحق بها من غيره ؛ وأما ما ينبع في ملكه ، كالبر والعين المستنبطة ، فنفس البر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض ، والماء الذي فيها غير مملوك في ظاهر

المذهب ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

والوجه الآخر : يملك ، لأنه نماء الملك ، وقد روي عن أحمد نحو ذلك ، فإنه قيل له : في رجل له أرض ، وآخر ماء ، يشترك صاحب الماء وصاحب الأرض الزرع ، يكون بينهما ، فقال : لا بأس ، اختاره أبو بكر ؛ وهذا يدل من قوله : على أن الماء مملوك لصاحبه ، وجواز بيع ذلك مبنى على ملكه ، قال أحمد : لا يعجبني بيع الماء البتة ؛ وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر ، فشرب منه أرضوهم ، لهذا يوم ولهذا يومان ، فيتفقون عليه بالحصص ، فجاء يومي ولا أحتاج إليه ، أكره بدارهم ؟ قال : ما أدري ، أما النبي ﷺ فنهى عن بيع الماء ، قيل له : إنه ليس يبيعه إنما يكرهه ؛ قال : إنما احتالوا بهذا ليحبسوه ، فأى شيء هذا إلا البيع ؟ ! .

وروى الأثرم بإسناده عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون شركاء في ثلاث ، الكلا والنار والماء » فإن قلنا يملك جاز بيعه ، وإن قلنا لا يملك ، فصاحب الأرض أحق به من غيره ، لكونه في ملكه ؛ والخلاف في بيع ذلك إنما هو قبل حيازته ، فأما ما يحوزه من الماء في إنائه ، أو يأخذه من الكلا في حبله أو يحزره في رحله ، أو يأخذه من المعادن ، فإنه يملكه بذلك بغير خلاف بين أهل العلم ؛ وليس لأحد أن يشرب منه ، ولا يأخذ ولا يتوضأ إلا بإذن مالكه لأنه ملكه ؛ قال أحمد : إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في

قراره ، ويجوز بيع البئر نفسها والعين ، ومشتريها أحق بمائها .

ثم ذكر حديث بئر رومة ، وقال بعد ذكره : وفي هذا دليل على صحة بيعها وتسجيلها ، وملك ما يستقيه منها ، وجواز قسمة مائها بالمهاياة ، وكون مالکها أحق بمائها ، وجواز قسمة ما فيه حق ، وليس بمملوك ملك مياه الأمطار ، فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار يجمع فيها ونحوها من البرك وغيرها ، فالأولى أن يملك ماؤها ويصح بيعه ، لأنه مباح حصل بشيء معد له ، فملكه كالصيد يحصل في شبكته ، والسمك في بركة معدة له ولا يحل أخذ شيء منه بغير إذن مالکة ، وكذلك إن أجرى من نهر غير مملوك ماء إلى بركة في أرضه يستقر الماء فيها لا يخرج منها ، فحكمه حكم مياه الأمطار تجتمع في البركة قياساً عليه ، انتهى ملخصاً ، وقد عرفت ما قدمناه .

وسئل الشيخ : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، عمن عنده فضل ماء ، وإلى جنبه من هو محتاج إليه ، هل يجوز بذل ذلك الفضل ، بجزء مما يخرج من الزرع الذي بجواره ، أو بدارهم معلومة ، أو أصع معلومة ؟

فأجاب : أما فضل الماء ، فالسنة واضحة في المنع من بيعه ، ووجوب بذله مجاناً ، لكن ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله : إمكان التحيل على المعاوضة عنه بحيلة جائزة .

قال رحمه الله تعالى : المثال الثامن والثلاثون ، إذا استنبط في ملكه ، أو أرض استأجرها عين ماء ملكه ، ولم

يملك بيعه لمن يسوقه إلى أرضه ، أو يسقي بها بهائمهم ، بل يكون أولى به من كل أحد ، وما فضل منه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه ، فالحيلة على جواز المعاوضة : أن يبيعه نصف العين ، أو ثلثها ، أو يؤجره ذلك ، فيكون الماء بينه وبينه على حسب ذلك ، ويدخل الماء تبعاً لملك العين أو لمنفعتها ، ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء ، فإنه لم يبيعه ، وإنما باع العين ، ودخل الماء تبعاً ، والشيء قد يستتبع ما لا يجوز أن يفرد وحده ، انتهى ؛ فلا بد فيما ذكره من بيع جزء من البئر مثلاً ، أو إجارته ، وشروط البيع والإجارة غير خافية عليك .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهم الله ، هل يملك المفلا^(١) الخ ؟ فأجاب : المفلا لا يملك ولو بالشراء .

سئل الشيخ : إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله ، عما جلب في أسواق المسلمين من الجلاء... الخ ؟

فأجاب : وأما ما جلب في أسواق المسلمين من الجلاء ، إذا كان فيها من يصيد من المسلمين وغيرهم ، يحتمل أن يكون الصائد له مسلماً ، فمن قال : إن الأصل فيما دخل أسواق المسلمين الإباحة ، أجازته ، ومن جعل الأصل

(١) المفلا : مرتع المواشي .

استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه ، أبقى الصيد على أصله في التحريم ، حتى ينقله ناقل .

قال ابن القيم رحمه الله : وقد دلنا الشارع على تعليق الحكم به - يعني بالوصف - في قوله في الصيد وإن وجدته غرقاً فلا تأكله ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك ، وقال في الكلاب : « ولا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » لما كان الأصل في الذبائح التحريم ، ونشك هل وجد الشرط المبيح أم لا ؟ بقى الصيد على أصله ، انتهى ؛ إذا تبين هذا ، فالأحوط : اجتناب ما يتطرق إليه الإحتمال الذي صورنا ، حتى يتحقق أن الصائد مسلم ، على ما قرره ابن القيم رحمه الله .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن فرس شريت بمال حرام وحلال ، هل يصح الشراء . . . الخ ؟ .

فأجاب : وأما الفرس التي شريت بمال حرام وحلال ، إن اشتراها بعين المال الحرام المخلوط بالحلال ، لم يصح الشراء ، وإن اشتراها في ذمته ، ثم نقد ذلك الثمن صح البيع ، وعليه إثم الحرام ، ووجب عليه رد نظيره إلى صاحبه ، فعلى القول بعدم صحة البيع ، فولدها وولد ولدها على ذلك ، وعلى القول بالصحة ، فالجميع ملكه .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، عمن باع ما لم يره . . . الخ ؟

فأجاب : ومن باع ما لم يره ثبت له خيار الرؤية ، إذا كان ما استوفى صفات البيع .

وقال الشيخ : حسن بن حسين بن علي : أهل العلم ذكروا أن البيع بالصفة ينقسم إلى قسمين ، موصوف معين ، وموصوف في الذمة ؛ فالأول كأن يقول : بعتك عبدي التركي ، أو من أمتعتي التي في ظروفها ، أو تمرى الذي على رؤوس النخل ، ويصفه له بما يميزه ، فهذا لا يشترط فيه قبض ثمن ولا مثنى ، ويصح أن يكون ثمنه ديناً كالحاضر ؛ والثاني : يشترط فيه قبض الثمن أو المثنى بالمجلس ، فلا يصح أن يكون ثمنه ديناً ، كأن يقول : بعتك عبداً تركياً أو ثمراً من ذمتي ويصفهما ، هذا ما ظهر من كلامهم .

وسئل : عمن اشترى طعاماً لم يره ، ولم يوصف له . . . الخ ؟

فأجاب : إذا اشترى من ذمته زادا لم يره ، ولم يوصف له ، بثمن مؤجل ، لم يلزمه العقد ، وليس بصحيح ، وهو من بيع الدين بالدين ؛ وإن كان رأى الزاد ، أو وصفه له ، انعقد فيما إذا رأى الزاد ، وأما الموصوف ، فإن كان موصوفاً معيناً انعقد أيضاً وإن كان في الذمة لم يصح ، ولم ينعقد إلا بقبض الثمن في المجلس قبل التفرق .

سئل الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق : إذا باع رجل جملاً ، واشترط حملانه إلى موضع معين ، هل يصح ؟ وإذا تلف هل ضمانه على المشتري أو البائع ؟

فأجاب : إذا باع الجمل واشترط حملانه إلى موضع معين ، صح الشرط ، كما دل عليه حديث جابر ، فإن تلف في يد البائع ، فضمانه على المشتري ، وليس على البائع ضمان ، لأنه أمانة في يده ، إن تلف بغير تعد منه فلا ضمان عليه ، ثم بعد أن كتبنا هذا الجواب : عثرت على كلام لابن القيم رحمه الله في هذه المسألة ، وقرر : أن ضمان البعير في هذه الصورة على البائع ، وعلل بأن قبض المشتري والحالة هذه غير تام ، فليراجع كلام ابن القيم رحمه الله ، وهو في كتاب الأعلام في آخره .

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري : أما البيع بالصفة ، فالبيع صحيح ، ولو تلف قبل القبض كان من ضمان البائع ، لكن للمشتري الخيار إذا بان بخلاف ما وصف له .

سئل الشيخ : سليمان بن الشيخ عبد الله بن محمد ، رحمهم الله : إذا اشترى رجل من شخص ناقة بصفة ، وتركها مع البائع ، ثم نتجت بنتاج منفصل ، هل النتاج للبائع في مقابلة الضمان أم لا ؟

فأجاب : إن كان المشتري قد قبضها ثم تركها مع البائع ، فيد البائع يد أمانة لا ضمان عليه فيها ، فيكون النتاج للمشتري لذلك ، وإن كان البائع لم يمكنه من القبض ، لأنه لم يعطه الثمن ونحو ذلك ، فالنماء للبائع في مقابلة ضمانه ، إذ لو

تلفت في هذه الحال لا انفسخ فيها العقد ، هذا فيما إذا كانت معينة ، كما هو ظاهر السؤال ، والله أعلم .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد ، رحمهم الله : عن بيع التمر بظروفه .

فأجاب : قال في المنتهى وشرحه : ويصح بيع ما بوعاء ، كسمن مائع أو جامد مع وعائه موازنة ، كل رطل بكذا ، أي : سواء علما مبلغ الوعاء أو ما به أولاً ، لرضاه بشراء الظروف كل رطل بكذا ، كالذي فيه ، ويصح ما بوعاء دونه ، أي : الوعاء ، مع الاحتساب بزنته ، أي الوعاء على اشتراط ، إن علما حال العقد مبلغ كل منهما وزناً ، لأنه إذا علم أن ما بالوعاء عشرة أرطال ، وأن الوعاء رطلان ، واشترى كذلك كل رطل بدرهم ، صار كأنه اشترى العشرة التي بالوعاء باثني عشر درهماً ، فإن لم يعلم مبلغ كل منهما لم يصح البيع ، لأدائه إلى جهالة الثمن ، انتهى ؛ فتأمله فإنه صريح في المسألة ، وافهم الفرق بين الصورتين .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، إذا باع رجل شقصاً ، واستثنى سهماً معلوماً من غلة الشقص مدة . . . الخ ؟

فأجاب : لا يصح هذا الاستثناء ، فإن استثناء الغلة مدة سنين ، لا أعلم أحداً قال بجوازه من العلماء ، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا باع نخلاً لم يؤبر ، واستثنى البائع غلته الموجودة تلك السنة ، فمالك رحمه الله ، قال : لا يجوز ؛ والحنابلة

يقولون : بالجواز ، وعللوا ذلك بأنه بيع حال العقد ، فصح استثنائه كغيره من العين المبيعة ، وأما استثناء الغلة مدة سنين معلومة ، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشيا إلا أن تعلم ، بل منع كثير من الفقهاء استثناء الحمل ، الذي في بطن الدابة أو الأمة مع كونه موجوداً حالة العقد ، كما هو المشهور في المذهب ؛ فإذا كان هذا كلامهم في الموجود حالة العقد ، فما ظنك بالمعدوم .

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عمن اشترى فرساً ، واستثنى شيئاً لم يخلق ؟ .

فأجاب : من باع فرساً واستثنى شيئاً لم يخلق ، فهذه ثنيا باطلة ، للحديث : نهى عن الشيا إلا أن تعلم .

وأجاب أيضاً : وأما بيع الخيل بالمثاني فهو حرام ، لا تجوز الشهادة عليه ، ولا الكتابة بينهم .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عمن اشترى عضواً من الذبيحة قبل الذبح ؟

فأجاب : العضو إذا اشترى من الذبيحة فهو غرر ، هذا إذا كان قبل الذبح .

وأجاب : الشيخ عبد الله العنقري : والذي يبيع حيواناً مما يؤكل ويستثنى منه عضواً ، فهذا لا يجوز ، فإن كان المستثنى رأساً أو جلدأ أو سواقط ، أو يكون المستثنى سهماً

مشاعاً ، كالربع ونحوه ، فلا بأس بذلك .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : هل يجوز بيع ما هو مستتر في الأرض ، كالبصل ونحوه ؟ فأجاب : المسألة فيها روايتان وجزم الشيخ بالجواز .

قال الشيخ : عبد الله أبا بطين : ومن بيع الغرر بيع اللبن في الضرع ، نحو أن يشتري من حليها أسبوعاً أو شهراً ، ونحو ذلك .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن البيع بما ينقطع به السعر . . . الخ ؟

فأجاب : الرجل الذي باع على ما ينقطع به سعر فلان ، فالشيخ يصححه ، وغالب العلماء ما يصححونه .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : عن بيع الصبرة فيها كذا وكذا بالدرهم ، هل يجوز؟

فأجاب : لا يجوز ، واحتجوا بما روى الأثرم بإسناده عن الحكم ، قال : قدم طعام لعثمان رضي الله عنه ، على عهد رسول الله ﷺ فقال « اذهبوا إلى عثمان نعيه على طعامه » فقال عثمان : إن في هذه الغرارة كذا وكذا ، وأبيعها بكذا وكذا ؛ فقال رسول الله ﷺ « إذا سميت الكيل فكل » واحتج به أحمد ، فعلى هذا إذا أعلمه بالكيل والوزن ، ثم باعه إياه مجازفة على أنه له بذلك الثمن زاد أو نقص لم يجز .

وسئل بعضهم : عن بيع الصبرة جزافاً . . . الخ ؟

فأجاب: يجوز ويصح ، قال ابن أبي عمر : لا نعلم فيه خلافاً ، لقول ابن عمر كنا نشترى الطعام جزافاً ، قال ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافاً ؛ وقال مالك : لا يصح في الأثمان ، لأن لها خطراً ، ولا يشق وزنها ولا عددها ؛ وإن كان البائع يعلم قدر الصبرة لم يجز بيعها جزافاً ، وكرهه عطاء وابن سيرين ومجاهد ، وبه قال مالك وإسحاق ، وقال مالك لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ، ولم ير الشافعي بذلك بأساً ، لأنه إذا جاز مع جهلها فمع العلم من أحدهما أولى ؛ وروى الأوزاعي أنه عليه السلام قال : « من عرف مبلغ شيء ، فلا يبعه جزافاً حتى يبينه » قال القاضي وأصحابه : هذا بمنزلة التدليس ، إن علم به المشتري فلا خيار له ، انتهى .

وأجاب الشيخ : حمد بن عبد العزيز ، وأما كون البائع قبض ثمره ، وآواه إلى منزله ، ثم باعه ، يشاهده المشتري ، بثمن معلوم ، فهذا يدخل في بيع الصبرة ، وهو جائز ، ولا يخرج عن بيع الصبرة كونهما يعلمان وزنه الأول ، أو كونهما اتفقا على إسقاط وزانٍ عن نقصه ، كل ذلك لا يخرج عن كونه صبرة مشاهدة ، بيعت بثمن معلوم ، وذلك جائز عند الفقهاء ، انتهى .

قال الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : وأما الذي قال أنا أعطيك بعشرة هذه الزرور ، التي في ذمة هذا الرجل عشرة أصع ، فلا يجوز هذا ، لأنه غرر .

سئل بعضهم : عمن قال لمن اشترى سلعة بعشرة ، أنا أعطيك مثلها بتسعة . . . الخ ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : وأما من قال لمن اشترى سلعة بعشرة :

أنا أعطيك مثلها بتسعة ، أو قال لمن باع سلعة بتسعة ، عندي فيها عشرة ، ليفسخ البيع ويعقد معه ؛ فهذه المسألة لها صور ، فإن الأولى تسمى : بيع الرجل على بيع أخيه ؛ والصورة الثانية : الشراء على شراء أخيه وفعله حرام ، ويتصور ذلك في خيار المجلس ، وخيار الشرط وهو محرم ، لقول النبي ﷺ « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » ومثله أن يقول : أبيعك خيراً منها بثمنها ، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ، ليفسخ البيع ويعقد معه ، فلا يجوز ذلك للنهي عنه ، ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه ، ولأن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، متفق عليه ، وهذا في معنى الخاطب ، فإن خالف وفعل ، فالبيع الثاني باطل للنهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد.

وفيه وجه آخر : أنه يصح ، لأن المحرم هو عرض سلعته على المشتري ، وذلك سابق على البيع ، ولأن النهي لحق آدمي ، فأشبهه ببيع النجش ، وهذا مذهب أحمد ، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يحرم الشراء على شراء أخيه ، فإن فعل كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة ، وأخذ عوضها .

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : وأما بيعه على بيع أخيه ، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة من مسلم

بعشرة مثلاً : أبيعك مثلها بتسعة ، ليفسخ البيع ويعقد معه ،
وقيد بعضهم ذلك بمجلس الخيار ، وقال بعض العلماء : هذا
ممنوع بعد التفرق من المجلس ، لأن ذلك يوجب للمشتري
التحليل على رد البيع وفسخه ، وأما النجش ، فهو : أن يزيد
في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ، ليغر المشتري ويضر به ،
انتهى .

وأجاب الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : وقوله : لا
يجوز بيع الرجل على بيع أخيه ، إذا فعل ذلك في مجلس
الخيار ، وكذلك الإثم في تلقي الركبان حاصل لهم ، ولا
أدري عن صحة البيع أو عدمها .

قال الشيخ إبراهيم ، والشيخ عبد الله ، وعلي ، أبناء
الشيخ محمد رحمهم الله : ومنها ، أي : المعاملات الربوية ،
أن يبيعه سلعة بنسيئة ، ثم يشتريها منه بأقل مما باعها به
نسيئة .

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، رحمه الله :
الذي ذكر العلماء رحمهم الله تعالى في صفة العينة المحرمة ،
هي المسؤول عنها ، قال علماؤنا رحمهم الله : ومن باع سلعة
بنسيئة ، أو بثمن لم يقبضه ، لم يجز أن يشتريها بأقل مما
باعها به ، فإن فعل بطل البيع الثاني ، ولو كان بعد حلول
أجله ؛ قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن قصد بالعقد الأول
الثاني ، بطل الأول والثاني جميعاً ، وهو قول أبي حنيفة
ومالك ، وهذه هي مسألة العينة المشهورة ، وروي تحريمها

عن ابن عباس وعائشة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وإسحاق وأصحاب الرأي .

واحتجوا على ذلك : بما رواه الإمام أحمد في مسنده ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم الزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » وهذا وعيد شديد ، يدل على التحريم ؛ وروى غندر عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن امرأته العالية ، قالت : دخلت وأم ولد زيد ابن أرقم ، وامرأة ، على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقالت : إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم ، فقالت لها : بشس ما شريت ، وبشس ما اشتريت ، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، رواه الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور .

قالوا : والظاهر أنها لا تقدم على مثل هذا الوعيد الشديد ، إلا بتوقيف من النبي ﷺ ولأن ذلك ذريعة إلى الربا ، فإنه يدخل السلعة ليستبيع به بيع ألف بخمسمائة ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في مثل هذا ، أرى مائة بخمسين بينهما حريرة ، ولم يستثنوا من ذلك إلا أن تتغير صفتها بما ينقصها ، أو ينقص ثمنها ؛ مع أن أحمد رحمه الله توقف في رواية مهنا ، فيما إذا نقص في نصه ، لأن علة المنع باقية .

واختار الموفق وغير واحد من أصحاب أحمد : الجواز

إذا تغيرت الصفة ، وذلك مثل هزال العبد ، أو نسيان الصنعة ، أو تخرق الثوب ، وذلك لأن الثمن لنقص البيع ، لا للتوسل إلى الربا ، فهذه الصورة مما استثنوها من بيع العينة المحرمة ؛ الصورة الثانية : إذا كان بيعها الأول بعرض ، قال في المغنى : لا نعلم فيه خلافاً ؛ الصورة الثالثة : إذا كان بيعها الأول بنقد واشتراها بعرض ، قال في المغنى : لا نعلم فيه خلافاً ؛ الصورة الرابعة : إذا كان باعها بنقد ، واشتراها بنقد آخر ، فقليل : يجوز ؛ وقال الموفق وغير واحد : لا يجوز ؛ قال في الانصاف : وهو الصواب ؛ الصورة الخامسة : إذا باعها بمثل الثمن الأول ، من غير زيادة ولا نقصان ، فإن ذلك جائز ، قاله غير واحد من علمائنا رحمهم الله ؛ الصورة السادسة : إذا باعها بأكثر من ثمنها الأول جاز أيضاً فإن باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر منه ، فهي كمسألة العينة .

الصورة السابعة : إذا وجدها تباع من غيره ، إلا أن يكون وكيلاً له ، وقال أحمد في رواية حرب : لا يجوز إلا أن تتغير السلعة ، لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا ، فهي كمسألة العينة ؛ ونقل أبو داود عن أحمد : يجوز بلا حيلة ؛ وأما إن اشترى السلعة التي باعها ، بنقد بسلعة أخرى ، أو بأقل من ثمنها ، أو بمثله ، جاز ، فإن اشتراها بنقد آخر بأكثر من ثمنها ، فهو كمسألة العينة أيضاً ؛ ونقل المردوي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع ، أفشتره بأقل مما باعه بالنقد؟ قال لا ، ولكن بأكثر لا بأس ، قال الموفق رحمه الله : يحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه ، إذا لم يكن مواطأة ولا حيلة ، بل وقع

اتفاقاً بلا قصد ؛ ومن مسائل العينة أيضاً : إذا باعه شيئاً بثمن لم يقبضه ، ثم اشتراه بأقل مما باعه نقداً على الخلاف المتقدم ، لم يصح ، ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، قاله في الإنصاف .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما بيع السلعة بنسيئة ، ثم يشتريها البائع بأقل مما باعها به نقداً ، نحو أن يبيعه إياها بخمسين إلى أجل ، ثم يشتريها بثلاثين نقداً قبل قبض الخمسين ، فهذه مسألة العينة ، لكن اشترط الفقهاء لعدم الجواز ، أن لا تتغير صفتها ، فإن تغيرت بهزل أو نحوه ، فلا بأس أن يشتريها بأقل مما باعها به نقداً .

وأجاب الشيخ سعد بن حمد بن عتيق : إذا تغير المبيع جاز بأكثر أو أقل .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : صاحب الدار الذي عجز عن بعض ثمنها ، وقال للمشتري : خذها بما بقي من ثمنها ، إن كانت تغيرت عن حالها الأولى ولو يسيراً فلا بأس بذلك ، وإلا فيبيعها على غير البائع .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن أخذ العروض عن النقود ، وبالعكس . . . الخ ؟

فأجاب : إن كان المراد أخذ العروض عن النقود التي في الذمة عن ثمن ربوي ، كما إذا باع تمراً أو نحوه بأحد النقدين إلى أجل ، ثم أخذ عما في الذمة من جنس المبيع ،

أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة ، فهذا لا يصح على المعتمد ، وإن كان غير ذلك ، كقيمة متلف أو أجرة ونحو ذلك ، فيجوز أن يأخذ عما في الذمة عن النقد عرضاً وبالعكس ، بل يجوز أخذ أحد النقيدين عن الآخر بسعر يومها ، كما في حديث ابن عمر .

وقال أبنائهم : ومنها : أي المعاملات الربوية ، ما يفعله كثير من الناس ، يبيع الطعام نسيئة ، فإذا حل ثمنه أخذ عنه طعاماً بسعر الواقع ، وقد ذكر العلماء أن هذا لا يجوز ، لأنه حيلة وذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة .

وقالوا أيضاً : ومنها كونه يبيع تمرّاً أو عيشاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل أخذ منه بتلك الدراهم تمرّاً أو عيشاً ، وهذا حرام عند أكثر العلماء ، لا سيما إذا قصد في ابتداء العقد ، وعرف أنه لا يستوفي منه إلا تمرّاً أو عيشاً .

وأجاب الشيخ : عبد الله أيضاً ، وأما من باع طعاماً بدراهم إلى أجل معلوم ، فهذا لا بأس به ، ولا يجوز أن يأخذ عن الدراهم طعاماً ، من جنس ما باع عليه بالدراهم .

قال الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، تحت رسالة أعمامه في الربا والحيل المحرمة ، الأعمام رحمهم الله : اختاروا عدم التفصيل خوفاً من الاسترسال ، وردعاً لل العامة الذين لا يحسنون التفصيل ، ولا يفهمون الشروط عن الوقوع في الربا الصريح ، فحسموا المادة حسماً تاماً .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : إذا اشترى إنسان من آخر طعاماً يجري فيه الربا بنسيئة ، ثم اشترى منه بذلك الثمن ما لا يجوز بيعه به نسيئة ، ففي المسألة خلاف مشهور ، فمذهب أحمد وطائفة تحريم ذلك ؛ ومذهب الشافعي جوزاه ، واختار الشيخ تقي الدين جواز ذلك للحاجة ، وكثير من أهل الزمان لو لم يأخذ منه غريمه طعاماً ، ما أوفاه ؛ فلو امتنع من أخذ الطعام ذهب حقه ، فالظاهر أن الشيخ يجيز ذلك ، لأن هذا حاجة أبلغ من احتياجه إلى الطعام ؛ والحنابلة يتوصلون إلى إجازة ذلك ، بأن يشتري الذي له الدين من غريمه الطعام بثمن في الذمة ، فإذا ثبت الثمن في ذمة المشتري الثاني ، قال لغريمه : في ذمتك لي مثلاً ريال ، وفي ذمتي لك ريال ، فهذا بهذا ويسمون هذا مقاصة ، وهو جائز عندهم .

وأجاب أيضاً : وأما أخذ الطعام عن الدراهم ثمن السمن ، فالخلاف في هذه المسألة مشهور في زمن السلف ، هذا إذا كان الطعام حاضراً ليس مؤخراً ، وأرى في هذه المسألة الغفلة عن الفاعل .

وأجاب أيضاً : الذي يأخذ عن الدراهم ثمن الغنم زادا ، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى ، فإن كانت الدراهم ثمن لحم ، فلا ينبغي أخذ الزاد منها ، خروجاً من الخلاف .

وسئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عمن باع ربوياً بدراهم نسيئة ؛ فلما حل الأجل أعسرت الدراهم على

المبتاع ، وهو موسر بحب أو تمر ، هل يحل أخذ الطعام بسعر الدراهم ؟

فأجاب : هذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء ، والمذهب في ذلك المنع ، وهو الذي عليه مشائخنا ؛ وجوز ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية إذا لم يكن بينهما حيلة ؛ والثانية صفة الأولى ، لكن المباع قهوة ، هل يحل أخذ الطعام بسعره مع عدم الدراهم ؟ فالجواب عن هذه المسألة جواب ما قبلها .

وسئل : إذا كان عند إنسان طعام ، أو قهوة أو نحو ذلك ، وأتاه رجل وقال : أعطني سعر ريال بريالين نسيئة ، هل يصح ؟ فأجاب : يصح بغير خلاف .

وسئل : إذا قال اشتر لي هذه الدابة ونحوها بثمن عاجل ، وبعنيه بالمثلين آجلاً ، هل يصح ؟

فأجاب هذه المسألة مسألة العينة ، التي وردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ فيها بتحريمها ، وأنها عين الربا .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : رجل عليه دين لرجل ، أو يحتاج إلى بضاعة ، أو حيوان ينتفع به ، أو يتاجر فيه ، فيطلبه من إنسان ديناً فلم يكن عنده ، هل للمطلوب أن يشتريه ، ثم يبيعه له بثمن إلى أجل ؟ وهل له أن يوكله في شراؤه ، ثم يبيعه له بعد ذلك بربح اتفقا عليه قبل الشراء ؟ .

فأجاب : من كان له عليه دين ، فإن كان مؤسراً وجب عليه أن يوفيه ، وإن كان معسراً وجب انظاره ، ولا يجوز قلبه

عليه بمعاملة ولا غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداء، فإن كان مقصود المشتري الانتفاع بالسلعة، أو التجارة فيها، جاز إذا كان على الوجه المباح، وأما إذا كان مقصوده الدراهم، فيشتريها بمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء، وهذا يسمى التورق، قال أبو عمر بن عبد البر: التورق أخية الربا.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، هل يحبس أحد عن الموسم... الخ ؟

فأجاب : أما الموسم الذي يقع فيه البيع والشراء ، فلا يحبس عنه أحد ، ولا يجبر البائع على بيع سلعته في بلاد معينة ، بل يترك يبيع سلعته في القرية التي يريد لها من قرى المسلمين .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، عن الاحتكار... الخ ؟ فأجاب : أما الاحتكار، فإذا اشترى أحد من الأسواق ينتظر الغلا، فهو الاحتكار.

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي ، المحتكر : من يشتري ولا يبيع ، مع حاجة الناس إليه ، فيضيق عليهم ، وأما من يشتري ويبيع في الحال ، فالجالب مرزوق ليس محتكراً.

وأجاب : الشيخ عبد الله أبا بطين ، وأما الاحتكار فنحو إذا كان بالناس حاجة إلى الطعام ، فيشتري إنسان ما يجلب

للبلد من الطعام لبيعه على أهل البلد ، فنهى عن ذلك لما فيه من التضيق عليهم .

وسئل : عمن لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه ؟

فأجاب : الذي يظهر لنا أن هذا يتناول المكثّر من الحلف بالله ، بحيث أنه لا يبيع شيئاً ولا يشتري إلا مع الأيمان ، وإن لم يكن متعمداً للكذب ، فمن كان كذلك فلا بد أن يقع في اليمين الكاذبة .

سئل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، عن رفع الصوت بالذكر في مجالس الناس ، كالأسواق ونحوها ؟

فأجاب : لا أعلم فيه دليلاً شرعياً ، ومن ادعى المشروعية طوّل بالدليل ، فإن أتى بدليل سلم إليه ، والعبادات مبناها على أمر الشارع ﷺ ، وأما مجردة من غير رفع صوت ، فهو مأثور ، وقد سألنا الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عن هذه المسألة ، فلم يرفع الصوت في الأسواق بالذكر .

باب الشروط في البيع

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : عمن كان له في ذمة رجل دراهم ، واشترى من آخر شيئاً ، بشرط أن يقبل الثمن من ذمة غريمه ؟

فأجاب : وأما إذا كان في ذمة رجل لرجل دراهم ، واشترى من آخر شيئاً بشرط شرط له : يقبل الثمن من ذمة فلان ، فلا أرى فيه بأساً .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ ، إذا اشترط قوة الكيل ، ورضي البائع ؟

فأجاب : إذا اتفق البائع والمشتري على ما ذكر ، ولا غرر في ذلك ، فلا مانع ؛ وقد نص أحمد على كراهة الزلزلة عند القبض ، لاحتمال زيادة على الواجب ؛ قال الفتوحى في شرح المنتهى : ولأن الرجوع في كيفية الاكتيال إلى عرف الناس في أسواقهم ، ولم تعهد فيها ، انتهى ؛ قال الشيخ منصور : وفيه نظر ، بل عهد ذلك في بعض الأشياء ، فعليه لا يكره فيها كالكشك ، انتهى ؛ قلت : وعليه أيضاً : لا يكره في القهوة ونحوها ، لكون العرف فيها زلزلة المكيال ، وذكر الشيخ

محمد الخلوتي : أن الآية محمولة على ما يتضمن أخذ زيادة ،
لا تسمح بها النفوس عادة .

وسئل الشيخ : أبا بطين عمن اشترى قهوة مثلاً ، وكالها
كيلاً جيداً ، فلما باعها اشترط أن يكيلها هو ، أو فلان ،
والحال أنه أنقص من الأول... الخ ؟

فأجاب : الذي أرى - والله أعلم - أنه إذا قال للمشتري
أكيل أنا ، أو فلان ، والحالة أن كيله أو كيل فلان ، أنقص من
الكيل الأول الذي اكتاله البائع ، أن ذلك لا يمنع ، وأما إذا
اشترط البائع على المشتري : أنه لا يكيلها إلا أنت ، أو
فلان ، فهنا الشرط غير صحيح ؛ ويجوز أن يتولى الكيل غير
المعين المشروط ، كما قالوا إذا اشترط في السلم مكيالاً معيناً
له عرف ، أنه لا يصح هذا الشرط ، ولا يلزم التعيين .

سئل بعضهم : إذا اشترط شرطين... الخ ؟

فأجاب : رحمه الله إذا اشترط المشتري على البائع
شرطين ، كحمل الحطب وتكسيه ، فهذه المسألة فيها قولان
للعلماء ، هما روايتان عن أحمد ، إحداهما : أن ذلك لا
يجوز ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ؛ وعن أحمد : أن
ذلك جائز ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله ؛ واحتج
من أبطل ذلك بما روى عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه
قال « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا تبع ما

ليس عندك » أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

وأختلف أهل العلم في تفسير الشرطين المنهي عنهما ، فروي عن أحمد : أنهما شرطان صحيحان ، ليسا من مصلحة العقد ، فحكى ابن المنذر عنه ، وعن إسحاق فيمن اشترى ثوباً ، وشرط على البائع خياطته وقصارته ، أو طعاماً واشترط طحنه وحمله ، إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز ، وإن شرط شرطين فالبيع باطل ، وكذلك فسر القاضي الشرطين المبطلين بنحو هذا التفسير ، وكذلك روى عن أحمد : أنه فسر الشرطين ، أن يشتريها على أنه لا يبيعها لأحد ولا يطؤها ، ففسره بشرطين فاسدين ، ومحل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد ، فأما إن كانا من مصلحة العقد ، كشرط الرهن والضمين فإن ذلك يصح ، اختاره الموفق والشارح والمجد وغيرهم من العلماء ، انتهى .

وقال الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله تعالى : عبارة الشرح في تفسير الشرطين ، وكذا عبارة الانصاف التي نقلت أشرفنا عليها ، والذي عليه الفتوى : أن الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد ، كما هو اختيار الشيخ تقي الدين .

وأجاب أيضاً : وأما البيعتان في بيعه ، فالمشهور عن أحمد : أنه اشتراط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر ، كبيع أو إجارة أو صرف الثمن ، أو قرض ونحو ذلك ؛ وعنه :

البيعتان في بيعة، إذا باعه بعشرة نقداً، وعشرين نسيئة؛ وقال في «العمدة» البيعتان في بيعة، أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح، أو بعشرين مكسرة، أو يقول: بعتك هذا على أن تبيعني هذا، انتهى؛ فجمع، بين الروایتين، وجعل كلا الصورتين، دخلاً في معنى بيعتين في بيعة.

وأجاب: الشيخ عبد الله أبا بطين: وأما قوله ﷺ «من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسهما أو الربا» فهذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود؛ قال الشيخ تقي الدين رحمه الله، للناس في «البيعتين في البيعة» تفسيران، أحدهما: أن يقول هو لك بكذا بنقد، أو بنسيئة بكذا، كما رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: هو الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنسأ بكذا، وينقد بكذا وكذا، رواه الإمام أحمد.

وعلى هذا فله وجهان، أحدهما: أن يبيعه بأحدهما مبهماً، ويتفرقا على ذلك؛ وهذا تفسير جماعة من أهل العلم، لكنه يتعذر من هذا الحديث، فإنه لا مدخل للربا هنا، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بثمن مبهم؛ والثاني أن يقول: هي بنقد بكذا، وأبيعه بنسيئة بكذا، كالصورة التي ذكرها ابن عباس، قال: إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه.

ومعنى استقمت : أي قومت السلعة ، يعني إذا قومت السلعة بنقد فلا تبعها بنسيئة ، معناه : إذا قومتها بنقد بعشرة مثلاً ، يجعلها بأكثر نسيئة ، يعني إذا قلت هي بنقد بكذا وأبيعها بنسيئة بكذا ، فيكون قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ، وجعل النقد معيار النسيئة ، وهذا مطابق لقوله ﷺ « فله أوكسهما أو الربا » فإنه مقصوده حينئذ هو بيع دراهم عاجلة بأجلة ، فلا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الصفقتين ، وهو مقدار القيمة العاجلة ، فإن أخذ الربا فهو مربى .

التفسير الثاني : أن يبيعه الشيء بثن ، على أن يشتري المشتري منه ذلك الثمن ، وأولى منه : أن يبيعه السلعة على أن يشتريها البائع بعد ذلك ، وهذا أولى بلفظ البيعتين في بيعة ، فإنه باع السلعة وابتاعها ، أو باع الثمن وابتاعه ، وهذه صفقتان في صفقة ؛ وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما أشبهها ، مثل أن يبيعه نساء ثم يشتري بأقل منه نقداً ، أو بنقد ثم يشتري بأكثر منه نساء ونحو ذلك ، فيعود حاصل هاتين الصفقتين ، إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها ، وسلعته عادت إليه ، فلا يكون له إلا أوكس الصفقتين ، وهو النقد ، فإن ازداد فقد أربى ، انتهى كلام الشيخ رحمه الله ملخصاً على هذا الحديث .

وقد صح عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيعتين في بيعة ، وقال : « لا يحل سلف وبيع » وقد ذكر العلماء رحمهم الله

لذلك صوراً كثيرة ، وضابطها : أن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر ؛ وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على صور من ذلك ، نحو أن يشترط أحدهما على صاحبه سلماً ، أو إجارة أو بيعاً ، أو قرضاً أو شركة ، أو صرفاً للثمن أو غيره ؛ قال الأصحاب : وكذلك كل ما كان في معنى ذلك ، مثل أن يقول : بعثك كذا بكذا ، بشرط أن تزوجني ابنتك ، أو أزوجك ابنتي ، وكذا أن تنفق على عبدي أو دابتي ، أو نصيبي من ذلك قرضاً أو مجاناً ، وذكروا صوراً .

فإذا عرفت ضابط المسألة ، تبين لك تفصيلها وأنواعها ، فإذا أجره أرضه أو زارعه عليها ، وشرط عليه أن يقرضه أو يبيعه كذا ، أو ساقاه على نخله وشرط أن يبيعه أو يسلم إليه كذا ، ونحو ذلك من اشتراط عقد في عقد آخر ، فهذا ونحوه ، من نحو بيعتين في بيعة ، وصفقتين في صفقة ، وقد روى الإمام أحمد عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ : نهى عن صفقتين في صفقة^(١).

وأجاب أيضاً : وأما النهي عن بيعتين في بيعة ، فنحو أن يقول : أبيعك دابتي هذه بكذا ، بشرط أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا ، أو تؤجرني دارك بكذا ، أو يسلم إليه في طعام ، ويشترط أن يشتري منه شيئاً ، ومنه أن يقول : أشتري دابتك هذه بعشرة مثلاً ، ويشترط عليه أن يأخذ عن العشرة أو

(١) وله جواب آخر في الطبعة الأولى شبيه بهذا فحذف هنا خشية التكرار.

بعضها ثوباً أو صرفها أو نحو ذلك ، كما يفعله كثير ؛ وضابطه : أن يشتري شيئاً ، ويشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر ؛ وأما النهي عن سلف وبيع ، فنحو أن يشتري منه سلعة ، أو يسلم إليه في طعام أو غيره ، ويشترط عليه أن يقرضه شيئاً .

وأما اشتراط صاحب الأرض ونحوها على مستأجرها ، أن يستسلم منه فلا يجوز ، وهو كبيعتين في بيعة كما تقدم ، وأما إذا اشترط البائع على المشتري اشتراء سلعة من غيره ، فالذي يظهر أن هذا شرط فاسد .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ ، إذا قال إن جئني بحقي في مدة كذا ، وإلا فالرهن لك .

فأجاب : الرجل الذي رهن رهناً ، وقال له المرتهن إن لم تقضني في هذه المدة ، أو مضت المدة ولا قضيتني ، فهي لي بالذي عندك ، فهذا لا يجوز ؛ وهذا يسمى غلاق الرهن ، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ : قال « لا يغلق الرهن » .

وأجاب أيضاً : إذا قال إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك ، فهو رهن فاسد ؛ وهذا ينافي مقتضى العقد ، فإذا اشترط هذا فسد العقد ، ويتخرج لا يفسد ، والأول أظهر .

وسئل عن بيع العربون : فأجاب : هذه المسألة ورد فيها حديث ، رواه أبو داود وابن ماجه ، وفيه راوٍ لم يسم ، وسمي

في رواية ، فإذا هو ضعيف ، وله طرق ولا تخلو عن مقال ، قال نهى رسول الله ﷺ : عن بيع العربان ، وفسره مالك بصورة المسألة ، قال في سبل السلام : اختلف الفقهاء في جواز هذا البيع ، فأبطله مالك والشافعي لهذا النهي ، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ، ودخوله في أكل المال بالباطل ، وروي عن عمر وابنه وأحمد جوازه ، انتهى ؛ قلت : وضعف أحمد حديث العربون في النهي عنه ، قال في الشرح ، الثالث : أن يشترط شرطاً يفسد البيع ، كقوله : بعثك إن جئتني بكذا ، أو إن رضي فلان ، فلا يصح ؛ وكذلك إذا قال : إن جئتك بحقك في محله ، وإلا فالرهن لك ، فلا يصح البيع إلا بيع العربون ، فقال : أحمد لا بأس ، لأن عمر فعله .

وسئل أيضاً : إذا اشترط البراءة من جميع العيوب هل يبرأ .

فأجاب : إذا شرط البراءة من كل عيب لم يبرأ ، وعنه يبرأ إلا إذا علم البائع العيب فكتمه .

وقال الشيخ : سليمان بن سحمان ، قال ابن القيم في أعلام الموقعين : المشال الثاني والثلاثون ، إذا رهنه رهناً بدين ، وقال : إن أوفيتك الدين إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك بما عليه ، صح ذلك ، وفعله الإمام أحمد ؛ وقال أصحابنا : لا يصح ، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة ، واحتجوا بقوله « لا يغلق الرهن » ولا حجة لهم فيه ، فإن هذا كان موجه في الجاهلية : أن المرتهن يملك الرهن بغير إذن

المالك إذا لم يوفه ، فهذا هو غلق الرهن الذي أبطله النبي ﷺ .

وأما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول ، فلم يبطله كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح ، ولا مفسدة ظاهرة ؛ وغاية ما فيه : أنه بيع علق على شرط ونعم ، فكان ماذا ؟ وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى هذا من المتراهنين ، ولا يحرم عليهما ما لم يحرمه الله ورسوله ، ولا ريب أن هذا خير للراهن والمرتهن ، من تكليفه الدفع إلى الحاكم ، وإثباته الرهن ، واستئذانه في بيعه ، والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه ، سوى الخسارة والمشقة ، فإن اتفقا على أنه له بالدين عند الحلول ، كان أصلح لهما وأنفع ، وأبعد من الضرر والمشقة والخسارة ؛ والحيلة في جواز ذلك ، بحيث لا يحتاج إلى حاكم أن يملكه العين التي يريد أن يرهنها منه ، ثم يشتريها منه بالمبلغ الذي يريد استدانته ، ثم يقول : إن وفيتك الثمن إلى كذا وكذا ، وإلا فلا بيع بيننا ، فإن وفاه وإلا انفسخ البيع ، وعادت السلعة إلى ملكه ؛ وهذه حيلة حسنة ، محصلة لغرضها من غير مفسدة ، ولا يتضمن لتحريم ما أحل الله ولا تحليل ما حرم الله ، انتهى .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن علي : عمن باع دابة ، وشرط مرضاً . . . إلخ ؟

فأجاب : وأما المرض الذي يذكره البائع للمشتري ، فإن

أطلق عم جميع أنواع المرض ، وإن خص مرضاً دون غيره فماتت الدابة ، ولم يعلم المشتري هل هو من المرض المشروط ، أو من غيره ، فهنا تتوجه اليمين على المشتري ، (والصلح خير) ، [النساء : ١٢٨] .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن قولهم : من اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشترى . . . إلخ ؟

فأجاب : وأما قولهم : من اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشترى ، فعليه رده ، فهذا كما لو اشترى عباءة ، يقول صاحبها إنها صوف أو قز ، فوجدها المشتري قيلاناً ، والبائع جاهل الحال ، كما لو اشتراها قيلاناً فوجدها المشتري صوفاً ، ونحوه فله ردها ؛ وكما لو اشترى « غازيا »^(١) على أنه ناقص فوجده وافياً لزمه رده ، والظاهر أنه إذا أخبر صاحبه بالحال ، فسمحت به نفسه ، جاز .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، عن قولهم : ويحرم تعاطيها عقداً فاسداً ، فلا يملك به .

فأجاب : معنى ذلك أن العقود الفاسدة التي نهى عنها الشرع ، يحرم تعاطيها ، ولا ينتقل الملك بها ، ولو تراضيا على ذلك المتعاقدان ؛ فقولهم : ويحرم ذلك ، يعنون أن من فعل ذلك فهو آثم ، لأنه فعل ما لا يجوز له ، ومع الإثم لا يتم به ملك أيضاً ، لئلا يظن الجاهل أن من فعل ذلك فسد عقده

(١) «نقد» متقدم .

فقط ، بل يقال : يأثم ويفسد العقد ولا يملك به ، فيجب رد السلعة إلى البائع ، وصور العقد الفاسد كثيرة لا تنضبط ، يدخل فيه كل بيع نهى عنه ، سواء كان من الربويات أو من غيرها ، كالطعام الذي يباع قبل قبضه ، وكالعينة ، وكما لو جمع بين سلف وبيع ، أو شرطين في بيع ، أو باع ما ليس عنده .

فكل هذه العقود يحرم تعاطيها ، ولا ينتقل الملك فيها ، بل يبقى الثمن على ملك المشتري ، والمثمن على ملك البائع ، ويرد كل مال إلى مالكة بزياداته إن كان قد زاد ، وهذا مذهب أحمد والشافعي ؛ وأما أبو حنيفة : فعنده إن تقابضا حصل الملك ، قال : وللبائع المطالبة في رد المبيع ، فيأخذه بزيادته المتصلة ، وأما قبل القبض فلا يحصل الملك بالعقد الفاسد ، كما ذهب إليه الشافعي ، وأحمد .

وأجاب الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد ، كل موضع فسد العقد فيه لم يحصل به ملك وإن قبض ، لأنه مقبوض بعقد فاسد ، أشبه ما لو كان الثمن ميتة ، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ، وعليه رده بنمائه المتصل والمنفصل ، وأجرة مثله مدة مكثه تحت يده ، ويضمنه إن تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب ، قاله في الكافي ؛ وقال في الإنصاف منافع المقبوض بعقد فاسد ، كمنافع المغصوب ، تضمن بالفوات والتفويت ، انتهى .

وقال في الإقناع والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه كالغصب ، ويلزمه رد النماء المتصل والمنفصل ، وأجرة مثله مدة بقائه في يده ، وإن نقص ضمن نقصه ، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته ؛ وقال في باب الغصب : وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها ، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة بقائه في يده ، استوفى المنافع أو تركها تذهب ، وإن ذهب بعض أجزائه في المدة ، كخمل المنشقة لزمه الأجرة وأرش نقصه ، وما لا تصح إجارتها مما لا منفعة له لم يلزمه له أجرة ، انتهى ؛ فقد عرفت أنه يلزم المشتري بالعقد الفاسد الأجرة وأرش النقص معاً .

وأجاب الشيخ : سعيد بن حجي : قال في الإقناع : ويحرم تعاطيهما عقداً فاسداً فلا يملك به ولا ينفذ تصرفه ، ويضمنه وزياداته بقيمته ، كمغصوب لا بالثمن ، انتهى ؛ وقال الموفق في الكافي — لما ذكر الاختلاف في الشروط في البيع — وكل موضع فسد العقد فيه لم يحصل به ملك وإن قبض ، لأنه مقبوض بعقد فاسد أشبه ما لو كان الثمن ميتة ، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ، وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل ، وأجرة مثله مدة مقامه في يده ، ويضمنه إن تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب ، لأنه ملك غيره حصل في يده بغير إذن الشرع ، أشبه المغصوب ، انتهى .

وقال في الإنصاف « فائدة » ويحرم تعاطيهما عقداً فاسداً ، فلو فعلاً لم يملك به ، ولا ينفذ تصرف على الصحيح

من المذهب ؛ وقال الشيخ تقي الدين : يترجح أن يملك بعقد فاسد ، فعلى المذهب حكمه حكم المغصوب في الضمان ؛ وقال ابن عقيل وغيره : حكمه حكم المقبوض على وجه السوم ، وعلى المذهب أيضاً يضمه بقيمته ؛ وذكر أبو بكر : يضمه بالمسمى ، واختاره الشيخ تقي الدين ، انتهى ؛ وكلامه في المبدع قريب من كلام الإنصاف ؛ فهذه عبارات الحنابلة كما ترى .

وأما كلام الشافعية : فقال في كتاب الأنوار « تكملة » حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ، ولم ينفذ تصرفه فيه ، ولزمه الرد ومؤنته ، وأجرة المثل بمدة وضع يده وإن لم ينتفع ، وأرش النقص إن نقص ، وأقصى القيم من القبض إلى التلف إن تلف ، والزوائد مضمونة عليه ، ولو أنفق مدة لم يرجع وإن جهل الفساد ، انتهى .

وقال في الحاوي : وحيث فسد لو قبض المشتري فهو كالمغصوب ، أي في موضع فسد البيع ، بانضمام شرط فاسد ، أو للإخلال بشرط ، أو ركن لو قبض المشتري المبيع بذلك البيع الفاسد ، فالمشتري المقبوض مثل المغصوب ، وإن قبضه بإذن البائع حتى لا يجوز تصرفه فيه ، ولزم أقصى القيم أو المثل ، ويجب عليه مؤنة الرد ؛ ولا يرجع بما أنفق ، سواء علم الفساد أو ظن الصحة ، ويجب عليه أجرة المثل لمدة التصرف ، سواء استوفى المنفعة أو لا ، ورد الزوائد متصلة كانت أو منفصلة ، انتهى .

وأما كلام المالكية : فقال أبو الجودي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد ، المسمى : « إيضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك » ، « ص » وكل بيع فاسداً ، فضمانه من البائع ، فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه ، فإن حال سوقه أو تغير في يده ، فعليه قيمته يوم قبضه ، ولا يرده ، وإن كان مما يوزن أو يكال فعليه مثله ، ولا يفيت الرباع حوالة سوق « ش » إذا وقع عقد المبيع فاسداً ، فضمان المبيع على البائع ، لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك ، فإن قبضه المبتاع انتقل الضمان إلى المبتاع ، فإذا فسد رد المبيع إلى بائعه ، ولا شيء على المبتاع مما اغتله لأنه خراج ، والخراج للضامن ، فإن تعذر الرد لفوات عين المبيع ، ضمن قيمته في المقوم ومثله في المثلي ، والمشهور : أن التقويم يوم القبض لا يوم الفوات ، انتهى ، ثم ذكر أنواع الفوات .

وقال محمد بن غانم البغدادي الحنفي ، في كتابه « مجمع الضمانات » : البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ، ولو هلك المبيع في يد المشتري ، كان أمانة عند بعض ، وعند البعض يكون مضموناً ، لأنه لا يكون أدنى حال من المقبوض على سوم الشراء - إلى أن قال - والفاسد : يفيد الملك عند القبض ، ويكون المبيع مضموناً في يدي المشتري ، يلزمه مثله إن كان مثلياً ، والقيمة إن قيمياً ، كما في الهداية ، انتهى ؛ وذكر في المقبوض بعقد غير صحيح من الخلاف ، ما يطول

ذكره عند الحنفية ؛ فمن تأمل هذه العبارات ، اتضح له الحق ، والله الموفق .

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن رجل اشترى ذهباً بعضه نسيئة ، وأعطى زوجته الذهب فباعته وأخذت ثمنه ، ثم مات الزوج وضاعت التركة عن وفاء دينه ، فتبين أن العقد فاسد ، وقد أتلقت المرأة الذهب ، ولم يعلم المشتري الثاني ، فمن يستقر الضمان عليه ؟ .

فأجاب : لبائع الذهب تضمين من شاء من الثلاثة ، المشتري منه ، وزوجته ، والمشتري منها إن علم ، ويستقر الضمان عليه ، فلو ضمنه المالك القيمة ، رجع على المرأة بما دفع من الثمن فقط ، هذا هو الظاهر من كلام الأصحاب وغيرهم ، حيث شبهوا المقبوض بعقد فاسد بالمغصوب ، فيقتضي ذلك المشابهة في جميع الأحكام ، إلا ما استثنى بعضهم من نفوذ العتق في المقبوض بعقد فاسد ، وبعضهم استثنى صحة عبادة فيه ، قال في القواعد : المعروف في المذهب أنه غير منعقد وتترتب عليه أحكام الغصب ، وما قلنا من جواز تضمين المالك من شاء من الثلاثة ، واستقرار الضمان على من تلف في يده ، صرح به في الشرح الكبير .

فقال : إن باع المشتري المبيع الفاسد لم يصح ، لأنه باع ملك غيره بغير إذنه ، وعلى المشتري رده إلى البائع الأول لأنه مالكة ، ولبائعه أخذه حيث وجده ، ويرجع المشتري الثاني

بالثمن على الذي باعه ، ويرجع الأول على بائعه ، فإن تلف في يد الثاني فللبائع مطالبة من شاء منهما ، لأن الأول ضامن ، والثاني قبضه من يد ضامنه بغير إذن صاحبه ، فكان ضامناً ، فإن كانت قيمته أكثر من ثمنه فضمنها الثاني ، لم يرجع بالفضل على الأول ، لأن بالتلف في يده استقر الضمان عليه ، وإن ضمن الأول رجع بالفضل على الثاني ، انتهى .

قلت : قوله في القواعد : تترتب عليه أحكام الغصب يدل لذلك ، ولذلك ذكر مرعي في « الغاية » اتجاهها جاز ما به ، لو تلف عند قابضه الآخر ، فللمالك مطالبة كل منهما ، وقرار ضمان على التالف عنده ، لأن تفصيله كغصب كما يأتي ، إلا في صحة عبادة فيه ، لإعراض ربه عنه بطيب نفسه ، انتهى .

إذا تقرر ذلك : فللبائع تضمين الزوجة قيمة الذهب ، وترجع بها في تركة زوجها ، فتضرب بها مع الغرماء ، ومقتضى ما ذكرناه أنها لا ترجع مع علمها بفساد العقد ، وقولنا بضمان القيمة ، إنما هو إذا كان الذهب مصوغاً أو مغشوشاً ؛ وأما إذا كان خالصاً غير مصوغ ، ضمنه بمثله ، ويشترط في ضمان غصب بالقيمة : أن تكون من غير الجنس أيضاً .

وأجاب أيضاً : إذا باع الرجل بيعاً فاسداً ، وقبض الثمن ، ودفعه إلى غيره عن دين عليه ، أو اشترى به منه شيئاً ، فإن صاحب الثمن الذي دفعه في الشراء الفاسد ، يرجع

بثمنه على من هو في يده ، أو على البائع لكون قبض البائع لثمن –
والحالة هذه – قبضاً فاسداً ، فيرجع دافع الثمن على من أحب ،
على البائع أو من قبضه من البائع ، هذا في البيع الفاسد ؛ وأما إذا
كان فسخ البيع لأجل عيب في المبيع ، فإن المشتري يرجع بثمنه
على البائع فقط ، لا على من قبضه من البائع ، لكون قبض البائع
قبضاً صحيحاً لصحة العقد ، فليس له مطالبة غير البائع بالثمن ،
سواء كان معسراً أم لا .

وأما إذا غرم المسروق ماله شيئاً بسبب ذلك ، فإنه يرجع
به على السارق ، لكونه السبب في ذلك ، كما قاله الشيخ
تقي الدين ، فيما إذا مطله غريمه فاحتاج إلى الشكاية ، فما
غرم بسببه لزم المماطل ؛ وقالوا : لو غرم بسبب كذب عليه
عند ولي الأمر ، رجع به على الكاذب ، انتهى .

فمسألتنا أولى بالرجوع ، وقد صرح بعض المتأخرين ،
بأنه لو لم يحصل له ما سرق منه ، إلا يبذل بعض المال
لحليف ونحوه ، أنه يرجع بذلك على السارق .

باب الخيار

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى : ما خيار المجلس ؟ وما صورته ؟ .

فأجاب : خيار المجلس يثبت للمتبايعين ، لكل منهما فسخه ما دام مجتمعين ولم يتفرقا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لما في الصحيحين عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع » والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم .

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر : خيار المجلس يثبت للمتبايعين ، لكل منهما فسخه ما دام مجتمعين لم يتفرقا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لما في الصحيحين عن ابن عمر ، أنه قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع » والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : ما يثبت في خيار المجلس من العقود ؟ .

فأجاب : يثبت في البيع في قول جمهور العلماء ، خلافاً لمالك وأصحاب الرأي ، للأحاديث الصحيحة ، ويثبت في الصلح بمعنى البيع ، وفي الهبة إذا شرط فيها عوضاً معلوماً ، ويثبت في الإجارة ، وفي الصرف ، وفي السلم ، كل هذا يثبت فيه خيار المجلس ، ولا يثبت في سائر العقود ، كالنكاح ، والوقف ، والهبة بغير عوض ، فكل هذا لازم لا خيار فيه ، وكذلك الرهن لازم في حق الراهن وحده ، لا خيار فيه ، وكذلك الضامن والكفيل لا خيار لهما ، وكذلك الحوالة ، والأخذ بالشفعة عقد لازم ، لا خيار فيهما على المشهور .

وأما المساقاة والمزارعة ، فإن قلنا : إنهما عقد لازم على القول الراجح ، ثبت فيهما خيار المجلس ؛ وإن قلنا : إنهما عقد جائز ، فلا خيار فيهما ، لأن الخيار مستغنى عنه حينئذ .

وأجاب أيضاً : إذا وليت الإجارة العقد لم يثبت فيها خيار ، وإن كانت لا تلي العقد ثبت فيها خيار .

وسئل بعضهم : إذا أبطلا خيار المجلس ، أيبطل أم لا ؟ .

فأجاب : وإذا شرطاً أن ليس بينهما خيار مجلس ، يلزم البيع ، ويبطل الخيار ، لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر : « فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع »

يعني : لزم البيع ، قال في الشرح : وهو مذهب الشافعي ، وهو الصحيح - إن شاء الله - لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وسئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عن اشتراط الخيار في السلم ؟ .

فأجاب : اشتراط الخيار في السلم لا يصح ، على الصحيح من المذهب ، وعند بعض العلماء يصح ، اختاره ابن الجوزي ، وعند الشيخ تقي الدين : يصح اشتراط الخيار في كل العقود ، وهذا بخلاف خيار المجلس ، فإنه يثبت في السلم والصرف ، ونحوهما .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عمن قال : بعني هذه النخلات بمالي عليك ، ولك الخيار إلى شهر ؟ .

فأجاب : إذا قال بعني هذه النخلات بالذي عليك ، ولك الخيار شهراً ، يملكها إذا انقضت مدة الخيار ، ويكون البيع صحيحاً ، إن شاء الله تعالى .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : من باع عقاراً بثمن في ذمته ، وجعل له أجلاً معلوماً ، فإن حل الأجل قبل وفائه لزم البيع ، إذا كان صدر من جائز التصرف بإيجاب وقبول ، فهو صحيح مطلقاً ، لازم بحلول الأجل قبل الوفاء ؛ ولا ينازع في ذلك إلا من نازع في صحة البيع بالجملة .

وأجاب الشيخ : إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ،
رحمهم الله : أما بيع الخيار داراً ، أو نخلاً ثمنه دين في
الذمة ، وكل واحد منهما ما قصد حقيقة البيع ؛ البائع يريد دفع
الغريم إلى وقت ، لعله أن يجد فيه قضاء الدين ، والمشتري
ما قصد حقيقة الشراء ، وإنما قصده استخراج حقه ، فهذا
البيع يغلب فيه حكم الرهن .

سئل الشيخ : حسين ، وعبد الله ابنا الشيخ محمد ،
رحمهم الله : عمن اشترى نخلاً بثمن معين ، ونذر متى جاء
البائع بثمنه أرجع إليه نخله ؟ .

فأجابا : هذا العقد المذكور في السؤال عقد باطل ، وهو
حيلة باطلة ، والحيل لا تجوز في الدين ، ويجب على
المشتري رد الثمن ، ويعود النخل على بائعه ، وأما ما أكل في
حال كفره وجهله من غلة النخل ، فإنه لا يطالب بذلك .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد : هل
يصح الخيار المجهول ؟

فأجاب : لا يصح سواء كان أبداً ، أو مدة مجهولة أو
أجلاً مجهولاً ، أو تعليقاً على مشيئة ، أو على نزول مطر
ونحوه ، كما صرح بذلك الفقهاء .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : ما يثبت فيه
خيار الشرط من العقود ؟

فأجاب : أما خيار الشرط فيثبت في البيع ، والصلح

بمعنى البيع ، والهبة بعوض ، والإجارة في الذمة ونحو ذلك ، ولا يثبت في الصرف والسلم ونحوهما ؛ وقال الشيخ تقي الدين : يثبت خيار الشرط في كل العقود ، فيثبت عنده في الصرف والسلم إذا تقابضا ، ثم جعل الخيار لهما ، أو لأحدهما مدة معلومة .

وأجاب أيضاً : لا يثبت خيار الشرط إلا في البيع والصلح ، والإجارة في الذمة ، أو على مدة لا تلي العقد ، ويثبت في أشياء غير ذلك .

وأجاب أيضاً : أما بيع الحيوان وغيره إلى أجل ، ويشترط البائع الخيار إلى الأجل ، إما بدراهم وإما بتمر ، فهذا فيه تفصيل ، فإن كان البيع بدراهم ، أو بتمر حاضر ، فهو جائز ، ولا إشكال فيه ؛ وأما إن جعله رأس مال سلم في تمر ، وشرط الخيار ، فهذا فيه خلاف ، والمشهور في المذهب : أن السلم لا يجوز فيه خيار الشرط ، وذكر في الشرح أنه رواية واحدة ، واختار الشيخ تقي الدين الجواز ، وعليه عمل الناس اليوم عندنا .

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين : وأما اشتراط الخيار في السلم ، فلا يصح على الصحيح من المذهب ، وعن بعض الأصحاب يصح اختاره ابن الجوزي ، وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : يصح اشتراط الخيار في كل العقود ، وهذا بخلاف خيار المجلس ، فإنه يثبت في السلم والصرف ونحوهما .

وأجاب الشيخ: حسن بن حسين بن الشيخ : المساقاة
إذا قلنا إنها عقد لازم ، ثبت فيها خيار الشرط ، قياساً على
الإجارة ، وقد اختار أبو العباس ثبوت خيار الشرط في كل
عقد.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن
البيع إذا انقطع الخيار ، وصار بدون القيمة ، هل يصح ؟
فأجاب : والبيع يصح إذا انقطع الخيار ، ولو كان بدون
القيمة .

وسئل عن ضمان المبيع في مدة الخيار ؟
فأجاب : وضمان المبيع في مدة الخيار للمشتري ،
ونماؤه له .

وأجاب أيضاً والنماء المتصل للبائع ، إذا فسخ
المشتري .

وأجاب ابنه : الشيخ عبد الله ، ما حصل من غلات
المبيع ونمائه في مدة الخيار ، فهو للمشتري أمضياً العقد أو
فسخه ، لقول النبي ﷺ : « الخراج بالضمان » فيجب أن يكون
خراجه له في مقابلة ضمانه .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : ما
حصل من غلات المبيع ونمائه مدة الخيار ، فهو للمشتري
أمضياً العقد أو فسخه ، لقول النبي ﷺ : « الخراج بالضمان »

قال الترمذي هذا حديث صحيح ، وهذا من ضمان المشتري ، فيجب أن يكون خراجه له في مقابلة ضمانه .

وأجاب الشيخ : حسن بن حسين بن علي ، وأما النماء في مدة الخيار فهو للمشتري ، أي النماء المنفصل ، لقوله : « الخراج بالضمان » .

وأجاب الشيخ : عبد الله بن حمد الحجازي ، رحمه الله تعالى : بيع الخيار إن كان ثمنه منقوداً للبائع ، فالثمرة للمشتري في مدة الخيار ، وإن كان الخيار ثمنه دين ساقط من ذمة البائع ، فالثمرة للبائع ، لأن هذا البيع زيادة في التوثيق على الرهن ، لأنه ينظر فيه بعد حلول الأجل ، هل فيه غبن أم لا .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن التصرف في المبيع في مدة الخيار؟

فأجاب : لا يجوز التصرف في المبيع في مدة الخيار ، إلا بما يحصل به تجربة المبيع ، فإن كان لأحدهما صح ، وبطل خياره .

وسئل عن التصرف في الثمن : إذا كان معيناً في مدة الخيار؟

فأجاب : نعم يؤخذ ولا يتصرف فيه في مدة الخيار ، وإذا أعتق المشتري في مدة الخيار ، ، ينفذ عتقه ويبطل

خياره ، وكذلك إن تلف المبيع ؛ وعنه : لا يبطل خيار البائع ، وله الفسخ والرجوع بالقيمة ؛ والرواية الأولى أظهر ، ويرجع البائع بثلثه .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : إذا اشترى رجلاً نخلاً والخيار فيه للمشتري ، وحدث قطع في النخل . . . الخ ؟

فأجاب : إذا فسخ المشتري قبل قطع النخل صح الفسخ ، فإن ثبت قطع شيء منه قبل الفسخ فعلى المشتري ؛ لأن الملك للمشتري فضمانه عليه .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : هل يبطل خيار الشرط بالموت ؟

فأجاب : وأما خيار الشرط فلا يبطل بموت أحدهما ، ويرثه ورثته .

وأجاب ابنه الشيخ حسين ، ولا ينقطع الخيار بموت مشترطه .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عن تلقي الركبان ؟

فأجاب : وأما تلقي الركبان للمشتري منهم ما جلبوه ، فيلزم منعهم من ذلك .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وما سألت عنه ، من ثبوت الخيار في البيع في صورة تلقي الركبان ، والنجش ،

والمسترسل إذا غبنوا غبناً يخرج عن العادة ؛ والمسترسل الذي يثبت له الخيار ، هو الجاهل بقيمة السلعة ، وأما العارف الحاذق إذا غبن لأجل عجلته ، فلا خيار له .

وأجاب أيضاً : وأما تلقى الركبان فهو ظاهر ، والبائع بالخيار إذا قدم البلد ، كما في الحديث ، وبيع الحاضر للبادي معروف ، والبادي من لا يكون من أهل البلد ، من غير اشتراط أن يكون بدوياً ، واشترط بعض العلماء لذلك شروطاً مذكورة في مواضعها .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : الذي عليه أكثر الأصحاب ، كما نقل عنهم صاحب الإنصاف وغيره ، وجزم به في الاقناع : لا يثبت لغير المسترسل ، وقال صاحب المذهب فيه ، لو جهل الغبن فيما اشتراه لعجلة وهو لا يجهل ، ثبت له الخيار أيضاً ، قال في الإنصاف : وجزم به في النظم ، وعنه يثبت أيضاً لمسترسل مع بائع لم يماكسه ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وذكره المذهب ، وقال في الانتصار : له الفسخ ما لم يعلمه .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن التصرية ؟

فأجاب : التصرية معروفة ، وهو الذي يسمى التحيين^(١) ، وهو حرام ، وأما الغش فأنواع كثيرة ، وضابطه :

(١) التحيين : حبس اللبن في الضرع ، ليغتر بذلك المشتري .

إذا كان المبيع غير متساو ، بأن أظهر الحسن للمشتري وأخفى الذي دونه ، أو يخفى عيباً في المبيع ويكتمه عن المشتري ، أو يفعل فعلاً في المبيع فيحسنه في عين المشتري ، وهو غير ثابت في المبيع ، كتحمير وجه الجارية المبعة ، وتسويد شعرها ونحو ذلك .

وأما خلط البر بالشعير ، فقد ورد فيه حديث بالنهي عن خلطه للبيع لا للبيت ، انتهى .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى :
أما خلط البر بالشعير فلا يجوز ، لما ورد في ذلك من الآثار التي رواها ابن أبي شيبة في مسنده .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : أما خلط البر بالشعير للبيت فيجوز ، وأما للبيع ونحوه فمكروه ، لما فيه من الغش والتدليس ، وضابط الغش المحرم : اشتغال المبيع ونحوه على وصف نقص ، لو علم به المشتري امتنع من شرائه ، وأكثر الناس لا يعلمون قدر المشوب ، وإن شاهدوه ؛ وروى ابن ماجه ، وابن عساكر ، عن صهيب مرفوعاً : « ثلاث فيهن البركة ، البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع » لكن قال الحافظ الذهبي : إنه واه جداً ؛ وقال البخاري فيما نقله عنه ابن حجر : إنه موضوع .

سئل الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف ، بن عبد الرحمن : عن مبيع غبن صاحبه الثلث أو الربع . . . الخ ؟
فأجاب : الغبن في صور مخصوصة ، فإذا كانت المسألة تدخل في إحدى الصور المنصوص عليها ، فالغبن المشهود به ، أي الثلث أو الربع غبن فاحش ، وإذا توجه الحكم به ، فالبايع له الخيار بين الإمضاء والفسخ ، ولا تلتفت إلى قول المشتري أنا أدفع قيمة الغبن ، ولا يفسخ البيع ، لأن المغبون يملك الفسخ إن أراده ، وأما سقوط الغبن إذا أسقطه البائع ، فالظاهر سقوطه إذا كان البائع عالماً به ، وأما إذا لم يعلم به وإنما قال ذلك على ما يعتاد بعض الناس ، فلا أدري هل يسقط أم لا .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : دعوى الغبن لا يثبت إلا لثلاثة ، كما هو مقرر في كتب أهل العلم ، المتلقى ، والمسنرسل الذي لا يحسن أن يماكس ، وبزيادة الناجش الذي لا يريد شراء ، وما سوى هذه المسائل الثلاث لا يثبت فيه غبن قل أو كثر .

فصل في خيار العيب

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : عن قصاب اشترى بغيراً أعور ، ولم يعلم به إلا بعد ذبحه ؟

فأجاب : والبعير إذا ذهبت عينه ، وهو مثل فاطر ، وذبحها ولا علم القصاب أن عينها ذهبت إلا بعد ذبحها ، فليس له مطالبة .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : إذا ذبح الجزار ناقة ، وصارت أنقص مما ظن فيها ، هل يثبت له خيار؟

فأجاب : مثبت الخيار له غلط ، والفقهاء ذكروا خيار الغبن في ثلاث صور ، وهذا يثبت صورة رابعة ، وهي : ما إذا اشترى جزافاً فبان دون ما ظنه ، كمشتري الصبرة جزافاً ، فبان أقل مما ظنه ، فكذاك مشتري الجزور ، ظاناً أنه يحصل منها مثلاً ثلاثون رطل شحم ، فبان أقل من ذلك ، وقد تنازع فقهاء نجد وغيرهم في الهزال ، هل هو عيب ؟ فقال سليمان بن علي ، وابن ذهلان : إنه عيب ، وقال عبد الوهاب وابن عطوة ليس بعيب ، لكن قال الأولون : إذا كان قيمتها بعد

الذبح ، تقارب ثمنها الذي اشترت به ، فلا فسخ ولا رد ، وبكل حال فهذا القول غلط .

سئل الشيخ : إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن :
عن الدبرة^(١) إذا قطرت ، ولا علمت ورؤيت إلا بعد الذبح ؟

فأجاب : يرجع فيه إلى قول أهل الخبرة والحدق ، لأنه مرض خفي ، ولا يعلم هل هو قبل العقد أو بعده ، ولا ملازمة بين وجود الدبرة وتقطيرها ، فإذا ثبت بقول أهل الخبرة والمعرفة : أن مثل هذا لا يكون إلا قديماً قبل العقد ، عمل بقولهم ، وإن كان محتملاً فيحلف البائع على نفيه قبل البيع ، مع أنا نميل إلى الصلح في مثل هذه الصورة .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : عن حكم عيب الجرب . . . الخ ؟

فأجاب : وأما عيب الجرب فحكمه حكم سائر العيوب ، فإذا ادعى المشتري انتقال المبيع بذلك العيب ولا بينة ، حلف المشتري على ما ادعاه على الأصح .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما عهدة الحيوان إذا بان فيه جرب بعد البيع بمدة ، فقول أهل الخبرة بذلك ، أنه يمكن حدوثه في هذه المدة ، مقبول ؛ وإن ثبت تقدمه على

(١) « الدبرة » في لغة أهل نجد : قرحة تحدث في الدابة أثر قتب ونحوه . وقوله : قطرت ، أي : نفذت إلى داخل الدابة .

البيع أثبتنا الرد بفسخ البيع ، وإن احتمل الأمرين : أوجبنا اليمين على البائع بنفي تقدم الجرب ، على إحدى الروايتين من أن القول قول البائع يمينه على البت ، إذا اختلفا في حدوث العيب ، وكان محتملاً الأمرين .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عمن اشترى بعيراً وسافر به ، ثم ظهر به عيب وشهد عليه شهود ، بأن هذا العيب فيه عند مالكة الأول ، وبائعته ليس معه ليرده عليه؟

فأجاب : الذي اشترى بعيراً وسافر عليه من الخرج للأحساء ، ثم بعد ذلك تبين له عيبه ، وهو في أثناء الطريق ، وشهد عنده الشهود بأن هذا العيب عند البائع ، فأشهد على فسخ البيع ، ولكن ركبه لأجل حاجته ، فالذي يظهر لي من كلام الفقهاء : أن مثل ذلك لا يمنع الرد ، إذا لم يكن عنده ما يركبه غيره ، لكن عليه أجره ركوبه لمالكه ، إن ثبت له الرد ، بأن يكون منتقلاً إلى المشتري بهذا العيب .

قال في الشرح : وإن استعمل المشتري المبيع ، أو عرضه على البيع ، أو تصرف فيه تصرفاً دالاً على الرضا به ، قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خيار الرد ، لأن ذلك لا يدل على الرضا به معيماً ، وإن فعل بعد علمه بعيبه بطل خياره ، في قول عامة أهل العلم انتهى ؛ ومراده : إذا فعل ما يدل على الرضا بعد علمه بالعيب ، لأن ركوب المشتري لهذا البعير وهو في الطريق ، لا يدل على رضاه به ، خصوصاً إذا أشهد على الفسخ والمطالبة بالعيب .

ثم قال صاحب الشرح : وكذلك إن ركب الدابة لينظر سيرها ، أو استخدم الأمة ليختبرها ، أو لبس القميص يعرف قدره ، لم يسقط خياره ، لأن ذلك ليس برضا ، ولهذا لا يسقط به خيار الشرط ، وإن استخدمها استخداماً كثيراً بطل رده ، وإن كان يسيراً لم يبطل الخيار ؛ قيل لأحمد : إن هؤلاء يقولون ، إذا اشترى عبداً فوجده معيباً فاستخدمه ، بأن يقول : ناولني هذا الثوب ، بطل خياره ؛ فأنكر ذلك ، وقال : من أين لهم هذا ؟ ليس هذا برضا ، حتى يكون شيء بين ، يطول ، انتهى ؛ فانظر إلي تصريح أحمد ، بأنه لا بد أن يتصرف فيه ، ويستعمله استعمالاً يدل على رضاه به .

وأجاب بعضهم : إذا اشترى سلعة ليسافر به ، ثم وجد بها عيباً ، فالوجه المناسب في هذه الصورة : أن يشهد من حضر أنه فسخ العقد ، فإن أمكنه حفظها معه حتى يأتي صاحبها فعل ، وإلا أودعها عند ثقة .

سئل الشيخ : إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، عن العيب إذا عاد بعد برئه ؟

فأجاب : إذا كان في الدابة عيب ، مثل ضلع في يد أو رجل أو غيره ، فبرأت منه ، ثم باعها ولم يعلم المشتري به من البائع ولا من غيره ، فعادها ذلك العيب ، فللمشتري الفسخ .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : إذا اشترى دابة ، ثم علم بها عيباً وركبها ليردها على صاحبها . . . الخ ؟

فأجاب : الركوب الذي لا يدل على الرضا لا يمنع الرد ، وإذا اشترى مصراة وهو عالم بالتصرية ، فلا يثبت له الخيار ، وإذا اشترى داراً فوجد جار سوء ، فالجار السوء عيب يرد به المبيع .

وسئل : عمن اشترى جارية فاطلع على عيب . . . الخ ؟

فأجاب : إذا اشترى جارية ، فاطلع على عيب لم يعلم به وقت البيع ، ثم وطئها بعد علمه ، فلا خيار له ، وإذا وطئها ثم علم بالعيب ، فله الخيار بين الامساك وأخذ أرش العيب ، وبين الرد وأرش البكارة .

وسئل : عمن اشترى شيئاً ثم باعه ، ثم علم بعيب منتقل به من البائع ، فهل يثبت له الأرش ؟

فأجاب : إذا علم المشتري الثاني العيب فله رده ، وكذلك المشتري الأول إن لم يكن عالماً بالعيب ، ولم يوجد منه ما يدل على الرضا ، فكذلك له رده ، فإن أراد الأرش فلهما ذلك .

وسئل أيضاً : عن الأرش ما هو ؟

فأجاب : الذي ذكره العلماء أنها^(١) تقوم بالثمن الذي اشترت به ، قال في الإقناع ، والأرش : قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب ، فيرجع بنسبته من ثمنه ، فيقوم المعيب

(١) أي : السلعة ونحوها .

صحيحاً ، ثم يقوم معيياً ؛ فإذا كان الثمن مثلاً مائة ، فقوم المعيب صحيحاً بمائة ، ومعياً بتسعين ، فالعيب نقص عشرة ، نسبتها إلى قيمته صحيحاً عُشره ، فينسب ذلك إلى المائة تجده عُشراً ، وهو الواجب للمشتري ، هذا على القول بأنه مخير بين الرد وأخذ الأرض مع الإمساك ، وأما على المفتى به عندنا ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، واختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن المشتري إذا وجد بها عيباً لم يعلمه ، فليس له إلا الإمساك بلا أرش ، أو الرد .

وسئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ : إذا قلنا إنه ليس إلا الرد أو الإمساك في المعيب ، كما هو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ، وكان ظهور العيب بموضع ضرورة ، كالمسافر على الدابة ، وراكب السفينة ، فهل يتعين الأرش في هذه الحال على هذا القول ، حضر البائع أو غاب؟

فأجاب : لا ريب أن القائلين بهذا القول كأبي حنيفة والشافعي ، وأبي العباس يقيّدونه بما إذا لم يتعذر رده ، لكن الذي يظهر من كلامهم ، أن ما ذكرته في السؤال ، ليس من صور التعذر الذي عنوه ، وإنما الذي أرادوه ، كعتق العبد ، وإباقه ، وقتله ، وموته ، ونحو ذلك مما يئس معه من الرد ، غير عالم بعيبه ؛ أما ما ذكرته فلا يظهر أنه تعذر ، ولا يوصف بموضع الضرورة ، لاندفاعه بالإمساك مجاناً ، لا سيما وال لزوم والجواز عارض ، ثم رأيت بعض القائلين بهذا القول ، صرح في كتابه باعتبار اليأس من الرد ، وانحصار أسباب يستحق معها

الأرش في ثلاثة أمور ، فقال : ولغير مقصر ، أيس من ردّ ، بتلف ، ونكاح ، وتعيب ، لا بيع أرش ، انتهى .

قال شارحه : قوله « أرش » مبتدأ خبره : ولغير مقصر أيس ، ويجوز أن يجعل قوله « أرش » فاعلاً لفعل مقدر ، دل عليه قوة الكلام ، وأيس صفة لغير ؛ والمعنى : ويثبت لغير مقصر في أداء المعيب أرش ؛ وأفاد انحصار الأسباب في الأمور الثلاثة ، انتهى ، من بعض كتب الشافعية ؛ وقوله : « لا بيع » جرى على أحد القولين عندهم ، من أن البيع لا يحصل به اليأس من رد المعيب ، لأنه ربما عاد ؛ والقول الثاني لهم : أن البيع أثر رابع يحصل به اليأس ، كالتلف والنكاح والتعيب .

إذا تقرر لك ما ذكرناه ، فاعلم : أنه إن كان من التزام ما يلزم ، أن يقوى عندنا من المذهبين في هذه المسألة ، ما عليه جماهير أصحاب الإمام أحمد ، من القول بالأرش مع الإمساك مطلقاً ، أو الرد سواء أمكن الرد أو تعذر ، لأنه أمكن تقرير العقد من غير ضرر ؛ قال في الشرح الكبير : ولأنه ظهر على عيب لم يعلم به ، فكان له الأرش كما لو تعيب عنده ، انتهى ؛ ولرضا المتعاقدين على أن العوض في مقابلة المعوض ، فكل جزء من العوض مقابله جزء من المعوض ، ومع العيب فاته جزء ، فيرجع ببدله وهو الأرش ، انتهى من شرح المنتهى لمنصور .

وأجابوا عن حديث المصراة ، الذي استدل به المانعون

من الإمساك مع الأرض ، سوى ما ذكروه ، بأن البيع في المصرة ليس فيه عيب ، وإنما ثبت له الخيار بالتدليس ، لا لفوات جزء كما في المعيب ، فلم يستحق شيئاً ، انتهى ؛ وحيث اختير الرد على كل من المذهبين ، فإنه لا يفتقر إلى حضور البائع ، كما لا يفتقر إلى رضاه ؛ والمبيع بعد فسخ أمانة ، ذكره في المنتهى وغيره .

وأجاب شيخنا : الشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، رحمهم الله تعالى : يخير بين الإمساك بلا أرش ، أو الرد ، وقضى به غير مرة ، وأنا أسمع .

وسئل : عن أخذ المسلم فيه المعيب مع أرشه ، ما صورته ؟

فأجاب : صورة ذلك فيما يظهر لي ، أنه إذا وجد المسلم فيه معيباً بالسوس مثلاً ، أو غير ذلك من الفساد ، كما إذا أسلم في مائة صاع تمر مثلاً ، فقبض المسلم فيه فوجده مسوساً ، فإنه ينظر في قدر ما ينقص العيب هذا التمر ، لو كان سليماً من الفساد ، فإذا كان ينقصه العشر ، رجع بعشر المائة تمراً صحيحاً ، ولا يرجع بأرش العيب من النقدين ، ولا من غير جنس المسلم فيه ، لأنها حينئذ تجيء مسألة الاعتياض عن دين السلم بغير جنسه ، وفيها الخلاف المعلوم ، ومقتضى كلام الأصحاب ، أن ذلك لا يصح ؛ وقد عرفت مما ذكرنا : أن هذا في العيب كالسوس مثلاً ، وأما إذا وجد المسلم فيه رديئاً ،

فليس له إلا قبوله أو رده ، كما نبهوا عليه ، فراجعه في محله .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله : إذا كان في المبيع عيب وتلف ... الخ؟

فأجاب : إذا كان في المبيع عيب ولا علم به المشتري ، وتلف المبيع بسببه ، مثل الإباق في العبد ، أو الشراة في الدابة ، فإن كان البائع علمه وكتمه ، فهم يذكرون أنه يضمن البائع ، لأنه غره .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : إذا أراد إمساك المدلس مع الأرض لم يكن له ذلك ، فإن تلف رجع الموكل بالتدليس ، على الوكيل في أرش التدليس ، وإذا أعتقه ثم علم بالعيب ، فله الأرش .

وأجاب أيضاً : هو ، والشيخ حمد : المبيع المعيب إذا زال ملك المشتري عنه ، بعثق ، أو موت ، أو وقف ، تعذر رده ، وكان تصرف ذلك قبل علمه بالعيب فله الأرش ، لتعذر الرد في هذه الصورة ، والخلاف المشهور بين الفقهاء فيما إذا أمكن الرد ، وامتنع المشتري وطالب بالأرش .

وأجاب أيضاً الشيخ عبد الله : إذا زال ملك المشتري بعثق ، أو وقف ، أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب ، فله الأرش هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله : عن النماء في مدة خيار العيب؟

فأجاب : النماء المتصل للبائع في خيار العيب ، وكذا لو اشترى ناقة أو غيرها فهزلت عنده ، أو طالت مدة الثوب رده ، وردّ ناقصه .

وأجاب أيضاً : والبناء المتصل للبائع في خيار العيب ، ولا يقبل إقرار الوكيل على موكله في العيب ، لكنه يصير شاهداً .

وأجاب أيضاً : وأما إذا اشترى ثوباً فصبغه أو نسجه أو خاطه وهو معيب ، وثبت أنه معيب عند البائع فهو يردّه ، وله قدر صبغه أو نسجه أو خياطته وقت الرد ، وللبائع قدر استعماله .

وسئل ابنه الشيخ عبد الله : إذا تباع رجلان ، ثم ترافعا بعد ذلك إلى الحاكم ، وبطل العقد والعين قائمة ، فأراد البائع أو المشتري الرد ، ولها نماء منفصل ، هل يرد معها؟

فأجاب : الذي صححه كثير من العلماء : أن الملك ينتقل إلى المشتري بنفس العقد ، فعلى هذا يكون نماءه المنفصل له ، لأن ضمانه عليه سواء كان فيه خيار أو لم يكن ، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي مرفوعاً ، إلى النبي ﷺ « الخراج بالضمان » قال الترمذي : حديث صحيح ؛ فإذا كان ضمانه عليه ، لزم أن يكون خراجه له ، وذلك هو النماء المنفصل ، فعلى هذا يكون النماء المنفصل للمشتري ، هذا إذا رد بخيار .

وأما إذا تعيب المبيع عند المشتري ، فالذي عليه أكثر الحنابلة : أن للبائع الأرش ، وهو قيمة نقص عيبه عند المشتري ، اللهم إلا أن يكون البائع دلس العيب على المشتري ، فعن أحمد يرده بلا أرش ، قال في الانصاف ، قال الزركشي : هذا المذهب المنصوص المعروف ، حتى قال القاضي ولو تلف المبيع عنده ، ثم علم أن البائع دلس العيب ، رجع بالثمن كله ، نص عليه في رواية حنبل ؛ قال أحمد : في رجل اشترى عبداً فأبق ، وأقام البينة أن إباقه كان موجوداً في يد البائع ، يرجع على البائع بجميع الثمن ، لأنه غرّ المشتري ويتبع البائع عبده حيث كان انتهى ؛ قلت : وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ، انتهى كلامه .

وأما إن تلفت العين ، ولم يدلس البائع العيب ، فإنه يرجع إلى قيمة مثلها ، سواء كانت مثلية أو غير مثلية ، هذا الذي عليه أكثر أصحاب أحمد ، قال في الانصاف ، قال في التلخيص : ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ إن كانت باقية وإلا فمثلها ، فإن لم تكن مثلية فقيمتها ، فاعتبر المثلية ، فإن لم تكن مثلية فالقيمة ، والجماعة أوجبوا القيمة وأطلقوا .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وأما قولكم إذا نقصت الناقة بالاستعمال ، والشوب كذلك ، فهذا النقص الحاصل في المبيع ، يرجع على البائع بأرش العيب الأول ، والعيب عند التجار : ما نقصت به القيمة وعده التجار نقصاً .

وسئل الشيخ حسن بن حسين بن علي : عمن اشترى دابة واستعملها بركوب وغيره ، ثم بان له عيب قديم ، هل يرد معه قدر استعماله . . . الخ ؟

فأجاب : إذا رد المبيع فلا يخلو ، إما أن يكون بحاله ، أو يكون قد زاد أو نقص ، فإن كان بحاله رده وأخذ الثمن ، وإن زاد بعد العقد ، أو حصلت له فائدة ، فإن كانت الزيادة متصلة ، كالسمن والحمل والثمرة قبل الظهور ، فإنه يرده بنمائه ، لأنه يتبعه في العقود والفسوخ ؛ وإن كانت الزيادة منفصلة ، فإن كانت من غير المبيع كالكسب والأجرة ، فهو للمشتري في مقابلة ضمانه ، وهو معنى قوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » ولا نعلم في هذا خلافاً .

وروى ابن ماجه عن عائشة : أن رجلاً اشترى عبداً فاستعمله ما شاء الله ، ثم وجد به عيباً فردّه ، فقال يا رسول الله : استعمل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » رواه أبو داود ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ؛ وإن كانت الزيادة من عين المبيع ، كالولد والثمرة واللبن ، فهو للمشتري أيضاً ، ويرد الأصل بدونها ، وبهذا قال الشافعي ، إلا أن الولد إذا كان لأدمية لم يملك ردها دونه ، وعنه ليس له رده دون نمائه المنفصل ، قياساً على النماء المتصل .

فإن اشتراها ، أي : الدابة ، حاملاً فولدت عند المشتري

فردھا ، ردّ ولدها معها ، لأنه من جملة المبيع ؛ والولد هنا نماء متصل ، وإن نقص المبيع ، فسيأتي حكمه ، انتهى من الشرح الكبير ؛ وحكمه : أن يرد مع المعيب أرش النقص عنده ، كأن وطئ البكر ، أو قطع الثوب ، أو هزلت الدابة ، ونحو ذلك مما تنقص به قيمته ، صرح به في المغني وغيره ؛ قال في شرح الاقناع : لما روى الخلال بإسناده ، عن ابن سيرين : أن عثمان قال في رجل اشترى ثوباً فلبسه ، ثم اطلع على عيب ، يرد وما نقص ، فأجاز الرد مع النقص ، وعليه اعتماد أحمد ، انتهى .

وقال في الإنصاف - عند قول المقنع : وعنه ليس له رده دون نمائه ، أي المنفصل - فلو صدر العقد وهي حامل فولدت عنده ، ثم ردها ، رد ولدها معها ؛ وأما إذا حملت وولدت بعد الشراء ، فهو نماء منفصل بلا نزاع ، والصحيح من المذهب : أنه لا يردّها إلا بولدها ، فتعين الأرش جزم به في المحرر ، انتهى ؛ فقد عرفت أنه إن كان بحاله رده مجاناً وأخذ ثمنه ، وإن زاد ففيه التفصيل ، أو نقص فإنه يرد معه أرش ما نقص عنده .

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن قوله : « الخراج بالضمان » ؟

فأجاب : وأما حديث « الخراج بالضمان » وفي لفظ آخر « الغلة بالضمان » فهذا الحديث ، وإن كان وارداً في صورة رد المبيع بالعيب ، فيتناول بعمومه صوراً كثيرة ، ذكرها الفقهاء في

مواضعها ، غير صورة الرد بالعيب ، كالنماء الحاصل في مدة الخيار ، وكذا المبيع إذا رجع بالإقالة وقد حصل منه غلة ، أو نماء عند المشتري ، وكذا الشقص المشفوع إذا أخذه الشفيع ، وقد نما عند المشتري ، والعين عند المفلس إذا استردها بائعها ، وكذا هبة الأب لولده ، إذا رجع فيها وقد نمت عند الولد ، وكذلك الصداق إذا نمت بيد الزوجة ، ثم رجع نصفه إلى الزوج بطلاق قبل الدخول ونحوه ، وغير ذلك من الصور ، يعرفها من تتبع مظانها من كتب الفقه.

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عمن اشترى ثوباً فصبغه ، ثم بان معيباً . . . الخ ؟

فأجاب : وأما إذا اشترى ثوباً فصبغه أو نسجه أو خاطه ، وهو معيب عند البائع ، فهو يردده وله قدر صبغه ، أو نسجه أو خياطته وقت الرد ، ويدفع إلى البائع بقدر استعماله له .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : إذا صبغه أو نسجه ، فظهر معيباً فله الأرش ، ولا رد له في أظهر الروايتين .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : عمن اشترى شيئين صفقة واحدة ، فوجد بأحدهما عيباً ؟

فأجاب : أما من اشترى شيئين صفقة واحدة ، فإذا ثبت العيب أنه عند البائع فله الرد ، هذا إذا تلف الصحيح ، وإن لم يتلف فالأرش ، ومثله عيب بعض المبيع عند المشتري ، إذا كان فيه عيب ، هل يمنع الرد أم لا ؟ .

سئل ابنه الشيخ عبد الله : إذا اختلف في حدوث العيب ... الخ ؟

فأجاب : إن كان لا يحتمل حدوثه ، كالاصبع الزائدة ، والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها ، أو الجرح الطري الذي يحتمل كونه قديماً ، فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين ، للعلم بصدقه ؛ وإن احتمل قول كل منهما ، كالخرق في الثوب ، والرفو ، ونحوهما ، ففيه روايتان ، إحداهما : القول قول المشتري مع يمينه ، فيحلف بالله أنه اشتراها وبها هذا العيب ، وأنه ما حدث عنده ، ويكون له الخيار ، وقال به بعض الأصحاب ؛ والثانية : القول قول البائع مع يمينه ، وكأن الرواية الثانية أظهر ، لأنه منكر .

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : على رواية أن القول قول المشتري بيمينه ، تكون اليمين على البت ، وأما على الرواية الأخرى التي عليها الفتوى ، وفاقاً للثلاثة ، وهي : أن القول قول البائع بيمينه ، فتكون اليمين على حسب جوابه ، على الصحيح من المذهب .

وسئل بعضهم : عن رجل قضى رجلاً جديدة مثلاً ، والذي عندهم أنها صحيحة ، وأخذت أياماً عنده يعبرها وترد عليه ، وأخرجها من يده ، وربما رفعها عند أهله ، ولما لم تعبر جاء بها للذي قضاه ، فأنكرها ولم تكن بينة ؟

فأجاب : الذي يظهر من كلامهم في هذه الصورة ، أن

القول قول الدافع يمينه ، أنها ليست جديده التي دفعها ، إذا كانت قد خرجت من يده ، وأما إذا لم تخرج من يده ، ففيها قولان في المذهب ، أحدهما - وهو المشهور في المذهب - أن القول قول المشتري مع يمينه ، قال في الإنصاف : لو باع سلعة بنقد أو غيره ، معين حال العقد وقبضه ، ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري ، وأنكر المشتري كونه الذي اشتراه به ، ولا بينة لواحد منهما ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، لأن الأصل براءة ذمته ، وعدم وقوع العقد على هذا المعين .

ولو كان الثمن في الذمة ، ثم نقده المشتري ، أو قبضه من قرض ، أو سلم ، أو غير ذلك مما هو في ذمته ، ثم اختلفا كذلك ولا بينة ، فالقول قول البائع ، وهو القابض مع يمينه على الصحيح ، لأن القول في الدعاوى قول من الظاهر معه ، والظاهر مع البائع ، لأنه ثبت له في ذمة المشتري ، ما انعقد عليه العقد غير معين ، فلم يقبل قوله في ذمته - إلى أن قال - ومحل الخلاف : إذا لم يخرج عن يده ، انتهى ؛ ومراده : أنه إذا أخرج البائع من يده ، كما في الصورة المسؤول عنها ، فالقول قول المشتري وهو الدافع ، بلا خلاف عندهم .

وسئل بعضهم : إذا اشترى سلعة فوجدها معيبة ، فقال البائع : العيب حدث عند المشتري ، وقال المشتري : هي معيبة قبل الشراء ، ولا بينة لهما ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها روايتان عن أحمد ،
إحداهما : أن القول قول البائع مع يمينه ، وهذا مذهب أبي
حنيفة ومالك ، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد ، ولأن
المشتري يدعى أنه يستحق فسخ البيع ، والبائع ينكره ، والقول
قول المنكر ؛ والرواية الثانية : أن القول قول المشتري مع
يمينه ، فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب ، أو أنه ما حدث
عنده ، ويكون له الخيار ، اختارها الخرقى ، لأن الأصل عدم
القبض في الجزء الفات ، واستحقاق ما يقابله من الثمن ؛
والقول الأول أظهر ، قال في الانصاف : ومحل الخلاف : إذا
لم تخرج عن يده ، فإن خرجت من يده إلى غيره لم يجز له
ردها ، نقله مهنا ، واقتصر عليه في الفروع ، والله أعلم .

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين : إذا علم المشتري
بالعيب ، وأمسكه ليرجع بالأرش ، فهل يقبل قوله بلا بينة؟

فأجاب : اختلف في هذه المسألة فقهاء نجد ، فبعضهم
يقول : يقبل بيمينه ، وبعضهم يقول : لا يقبل قوله إلا بينة
أشهادها حين بان له العيب ، وهذا الذي يترجح عندي .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ : عن قوله في
شرح الزاد : ويقبل قول قابض في ثابت في ذمة ، من ثمن ،
وقرض ، وسلم ونحوه ، إن لم يخرج عن يده؟

فأجاب : معناه : أنه إذا ثبت على عمرو لزيد عشرة
آصع مثلاً ، سواء كانت ثمن مبيع باعه زيد على عمرو ، أو

قرض أقرضه زيد عمراً ، أو دين سلم في ذمة عمرو لزيد ، أو
أجرة دار في ذمة عمرو لزيد ، أو قيمة سلعة ، أتلّفها عمرو
لزيد ، فثبت غرمها في ذمته ، فبعد ما قبضه زيد من عمرو ،
رده بعيب وجده فيها ، وأنكر عمرو كون الأصع المردودة ، هي
الأصع التي دفعها ، فإن القول في هذه الصور التي صورنا ،
قول القابض للثابت ، وهو قول زيد بيمينه ، لأن الأصل بقاء
شغل الذمة بهذا الحق الثابت ، والقاعدة : أن القول قول
مدعي الأصل ، وإنما عبرنا لقابض ، ليشمل البائع والمقرض
والمسلم ، والمؤجر والمتلف ونحوهم .

فصل

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، رحمهما الله :
إذا باعه مرابحة ، على أن ثمنها مائة ويربح عشرة ، ثم بان أن
ثمنها تسعون ؟

فأجاب : إذا علم بينة أو إقرار ، أن ثمنها تسعون ،
فالباع صحيح ويرجع في الزيادة على الثمن وهو عشرة ،
وحصتها من الربح وهو درهم ، ويبقى له تسعة وتسعون .

وسئل : إذا اشترى بثمن مؤجل . . . الخ ؟

فأجاب : إذا اشترى بثمن مؤجل ، أو ممن لا تقبل
شهادته له ، أو بأكثر من ثمنه حيلة ، أو باع بعض الصفقة
بقسطها من الثمن ، ولم يبين ذلك ، فمتى علم بذلك فهو

بالخيار ، إن شاء رده ، وإن شاء أمسكه وأخذه بثمنه مؤجلاً ،
حكى ذلك ابن المنذر عن الإمام أحمد ، وفيه رواية ثانية : إن
شاء رده ، وإن شاء أخذه بثمنه الذي وقع عليه العقد حالاً ،
والأظهر الأول.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله : إذا
اختلف المتبائع ... الخ ؟

فأجاب : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا اختلف
المتبائع في قدر الثمن ، وليس بينهما بينة ، تحالفاً ، لأن كلاً
منهما مدع ومدعاً عليه ، فيبدأ بيمين البائع ، ثم إن شاء
المشتري أخذ المبيع ، وإن شاء حلف وفسخ ؛ وإن تلف
المبيع فالقول قول المشتري.

وأجاب الشيخ محمد أيضاً : وإذا اختلف المتبائع
والمتصارفان ، فالقول قول المنكر مع يمينه.

وأجاب ابنه الشيخ : عبد الله ، إذا اختلفا في قدر الثمن
ولا بينة لأحدهما ، تحالفاً ، فيحلف البائع أولاً ما بعته بكذا
وإنما بعته بكذا ، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما
اشتريته بكذا ، فإذا تحالفا ولم يرض أحدهما بقول الآخر ،
انفسخ البيع ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ورواية عن
مالك.

وعن أحمد : أن القول قول البائع ، أو يترادان البيع ،

لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع » رواه سعيد وابن ماجه ، قال الزركشي : هذه الرواية ، وإن كانت خفية مذهباً ، فهي ظاهرة دليلاً ، وذكر دليلها ومال إليها .

وأجاب أيضاً : إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة ، ولأحدهما بينة حكم بها ، وإن لم يكن لهما بينة تحالفا ، فيبدأ يمين البائع ، لأنه منكر ؛ وإذا أقام كل منهما بينة وتعادلت بينهما ، ثبت العقد للمشتري ؛ وإذا اختلفا في قدر الثمن ، والسلعة تالفة ، ففيه روايتان ، إحداهما : يتحالفان ؛ والثانية : القول قول المشتري مع يمينه ، واختارها أبو بكر ، وهو قول النخعي والثوري ، والأوزاعي وأبي حنيفة .

وأجاب أيضاً : المشتري إذا ادعى أنه اشترى بنسيئة فعليه البينة ، وإلا حلف البائع أنه حاضر .

وأجاب الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة تالفة ، فالمسألة ذات قولين ، المقدم في المذهب أنهما يتحالفان ، ويكون للبائع القيمة وقت العقد ؛ والقول الثاني : أن القول قول المشتري بيمينه ، وكلا القولين قوي في النظر والاستدلال .

فصل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله : هل يلزم البيع بالعقد؟

فأجاب : يلزم البيع بالعقد ؛ وأجاب أيضاً : وأما الذين يبيعون الثمرة وقت الجذاذ ، فبيعهم صحيح ، ولو ما نقد المشتري الثمن وقبض الثمرة ، فإنه يلزم إذا خلا بينه وبينها ويكون قبضاً ، لأن قبض هذا بالتخلية .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : يلزم البيع بمجرد العقد ، ولا يوافق على فسخ البيع إلا برضا المشتري .

وأجاب أيضاً : المبيع الذي يتعلق فيه توفية ، مثل المكيل والموزون ، فهذا يلزم بالعقد ، ولا يحصل فيه فسخ إلا بتراضيهما .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا اشترى رجل من آخر مائة صاع مثلاً ، وواعده يكيلها من الغد ، فلما أتاه قال : بدا لي ، ولم ينقد الثمن ، فالبيع يلزم بمجرد العقد ، ولا يوافق على فسخ البيع إلا برضا المشتري ، ولا يجوز بيعه

قبل قبضه ، لقوله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » متفق عليه ، انتهى .

وقال أبناء الشيخ : حسن وإبراهيم وعبد الله وعلي ، رحمهم الله ، ومنها : أي المعاملات الربوية ، ما يفعله بعض الناس : إذا كان له في ذمة رجل طعام معلوم ، استوفى منه بثمرة يأخذها خرساً في رؤوس النخل ثم يبيعها ، وهذا لا يجوز ، نص عليه العلماء ونهوا عنه ، وذكروا أن من اشترى بالكيل والوزن ، لا يحصل قبضه إلا بكيله أو وزنه ، فإن قبضه جزافاً كان قبضاً فاسداً ، لا يجوز بيعه حتى يكال أو يوزن .

لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله » وفي الحديث الآخر : أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري ؛ وفي حديث آخر : أن النبي ﷺ قال لعثمان : « إذا سميت الكيل فكل » ومنها : ما يفعله بعض الناس في الاحساء وغيره ، يشتري طعاماً من أهل بيت المال ، أو من غيرهم ، ثم يبيعه قبل قبضه ، وهذا لا يجوز ، بل ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه ، وقال : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » .

وأجاب أيضاً : الشيخ عبد الله بن الشيخ ، ذكر الفقهاء أن الفقير لا يملك الزكاة ، ولا يتصرف فيها بالبيع قبل قبضها ، واستدلوا على ذلك بحديث مرفوع ، رواه أحمد وابن ماجه .

وأجاب في موضع آخر : لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لقول

النبي ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما بيع الطعام قبل قبضه ، إن كان يبيعه على الكيل ، فقبضه اكتياله ؛ وإن كان جزافاً ، فقبضه بالتخلية ، لكن لا يبيعه حتى ينقله من مكانه .

وأجاب أيضاً : وأما ربح ما لم يضمن ، فهو : أن يبيع ما لا يدخل في ضمانه ، كأن يشتري طعاماً ويبيعه قبل اكتياله .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، رحمهما الله هل يباع ما لا يكال ولا يوزن ، بما لا يؤكل ولا يشرب ، قبل قبضه ؟

فأجاب : لا يجوز بيعه قبل قبضه ؛ والرواية الثانية : الجواز .

وسئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عمن باع طعاماً قبل قبضه ، وجعل ميزانين . . . الخ ؟

فأجاب : ما أحدثه بعض الناس عند بيع الطعام ، من جعلهم ميزانين ، زعموا أن أحدهما للقبض ، والثاني للبيع ، فليس قبضاً شرعياً ، ولا يكون فاعله خارجاً عما نهى عنه ، من بيع الطعام قبل قبضه ، فإن الأحاديث مصرحة بالنهي عنه ، لحديث ابن عمر : « من اشترى طعاماً ، فلا يبيعه ، حتى يستوفيه » متفق عليه ، وعند مسلم من حديث ابن عمر : كنا نبتاع الطعام ، فيبعث علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا : بانتقاله من

المكان الذي ابتعناه فيه ، إلى مكان سواه قبل أن يبيعه ؛
ولأحمد من حديث ابن عمر : « من اشترى طعاماً بكيل أو
وزن ، فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود ، والنسائي ،
بلفظ : « نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل ، حتى يستوفيه »
وحديث جابر : نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ،
صاع البائع وصاع المشتري .

هذه الأحاديث : ظاهرة في النهي عن بيع الطعام قبل
قبضه ، بألفاظ مختلفة ، والمراد منها واحد ، ففيها حتى
يستوفيه ، وحتى يقبضه ؛ وفيها : وكان يأمر بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه ، إلى مكان سواه قبل أن يبيعه ، فليس بعد
ذلك بيان .

وقول القائل : هذا خاص بما بيع جزافاً ، فمردود بقول
الشارع ﷺ : « حتى يستوفيه » و « حتى يقبضه » وبقوله : « من
اشترى طعاماً بكيل أو وزن ، فلا يبيعه حتى يقبضه » ولفظ
القبض ، والاستيفاء : يكذب معنى التخصيص بالجزاف ؛ وقد
ذكر الفقهاء : أن قبض المكيل بالكيل ، والموزون بالوزن .

فيقال لصاحب الميزانين : من أين جئت بهذا ، أو في
أي كتاب وجدته ؟ فإننا لم نجد ذلك لأحد من العلماء
المتقدمين ، ولا المتأخرين ، وإنما فسرتم ألفاظ النصوص بما
تهوونه وتحبونه ، ولم تذكروا ذلك عن أحد من العلماء ، فهل
يكون ذلك حجة شرعية ؟

وأبلغ من ذلك: أن مذهب محمد بن إسماعيل البخاري ، وطائفة : أن استيفاء المبيع المنقول ، وتبقيته في منزل البائع ، لا يكون قبضاً شرعياً ، حتى ينقله المشتري إلى مكان اختصاص البائع به ، قال وهو منقول عن الشافعي ، ودليله ما رواه أحمد عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ أن تبتاع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ؛ وفي صحيح مسلم : كنا نبتاع الطعام ، وبيعت علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله ، من المكان الذي ابتعناه فيه ، إلى مكان سواه قبل أن يبيعه ، وقد تقدم .

فيا عباد الله : أين عقولكم؟! ويا طلبة العلم أين أفهامكم؟! قال الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ، [النور : ٦٣] .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : هل يبيعه بكيله الأول؟

فأجاب : وإذا كال المشتري الطعام ، ثم أراد أن يبيعه بكيله الأول من غير كيل ، فالمشهور جوازه ، إذا كان المشتري الثاني حاضراً ، شاهداً الكيل الأول ، وفيه وجه : لا يجوز إلا بكيل ثان ، وهو مذهب الشافعي ، لما روى ابن ماجه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري .

وسئل : عن صفة القبض للطعام ونحوه؟

فأجاب : أهل العلم ذكروا أن القبض في كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيلاً أو موزوناً ، بيع كيلاً أو وزناً ، قبضه بكيله أو وزنه ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله » رواه مسلم ؛ وأما قول السائل : وهل القبض يحصل بالكيل والوزن ، وإن لم ينقل ؟ فنعم ، كما نبه عليه منصور في شرح الإقناع والمنتهى ، وهو ظاهر الحديث المتقدم .

وأجاب أيضاً : القبض كيله أو وزنه ، والرواية الثانية : أنه التخلية مع التمييز .

سئل الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : عمن اشترى مكيلاً ، فكال منه وزنة بالميزان ، ثم أخذ الباقي وزناً ؟

فأجاب : إذا انتفى الغرر ، وحصل العلم بالمبيع المكيل وزناً ، فلا مانع من صحة القبض ، لنص الفقهاء على جواز قبض المكيل وزناً ، وبالعكس في غير بيع الجنس الواحد بعضه ببعض ، وفي غير اقتضاء دين السلم ، في رواية المروزي ، واختارها جمع ، منهم ابن أبي عمر ، وجزم به في الوجيز ، وتقدم قول المنتهى وشرحه ، كسمن مائع أو جامد مع وعائه موازنة ، مع أن كل مائع مكيل .

وأجاب الشيخ حمد بن عبد العزيز : وأما أنه يباع مثلاً أربعة أصع ، ثم يوزن سنبل وزناً ، فلا يجوز ، لأنه قد ينقص ، فلو باعه وزناً ، ولو كان مكيلاً ، كما يباع التمر اليوم

وزناً ، وأصله مكيل ، كان أهون .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عمن اشترى تمرّاً في الجصاص^(١) جزافاً ، هل يبيعه قبل نقله؟

فأجاب : والذي يشتري الصبر في الجصاص ، لا ينفذ البيع إلا إذا نقله صاحبه .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : وأما الصبرة المشتراة جزافاً ، فلا يجوز بيعها حتى ينقلها المشتري من مكانها إلى آخر ، ويكفي في ذلك أن ينقلها من موضع في السوق ، إلى آخر .

وأجاب أيضاً : وأما الصبرة ، فإذا بيع الطعام جزافاً ، فقبضه نقله ، ولا يجوز بيعه قبل نقله ، لحديث ابن عمر المتفق عليه .

وأجاب أيضاً : وأما إذا اشترى رجل من رجل ، سمناً أو غيره من أنواع الطعام مجازفة ، ثم أراد بيع الطعام نسيئة إلى أجل معلوم ، فلا بأس بذلك إذا كان قد نقله من مكانه الذي اشتراه فيه ، ولا يجوز له أن يبيع الطعام الذي اشتراه مجازفة ، في المكان الذي وقع عقد البيع والشراء فيه ، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك .

(١) جمع جصة: مكان يجعل فيه التمر يسمى بذلك ، لأنه يبنى من الجص .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : عن ضمان المكيل والموزون ، إذا لم يقبضه .

فأجاب : وأما الشيء المشتري إذا لم يقبض ، إذا كان مكيلاً أو موزوناً ، فضمانه على البائع .

وأجاب أيضاً : وإذا تلفت المواشي قبل التمكن من القبض ، فمن ضمان البائع ، وإن تلفت بعد التمكن ، فمن ضمان المشتري ؛ وأما الصبرة إذا كان المشتري متمكناً من القبض ، فإنها تصير من ضمان المشتري .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : هل الإقالة تجوز بأقل من الثمن ، أم لا تجوز إلا بمثله ؟

فأجاب : لا تجوز إلا بمثل الثمن ، عند كثير من أهل العلم .

وسئل الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : عن الإقالة في غير السلم بأكثر من رأس المال ؟

فأجاب : لا تصح مع زيادة على ثمن معقود به ، أو مع نقصه أو بغير جنسه ، لأن مقتضى الإقالة رد الأمر على ما كان عليه ، ورجوع كل منهما إلى ماله ، فلو قال : ولك كذا ففعل ، فكرهه أحمد لشبهه بمسائل العينة ، لأن السلعة ترجع إلى صاحبها ، ويبقى له على المشتري فضل دراهم ، قال ابن رجب : لكن محذور الربا هنا بعيد ، انتهى من المنتهى وشرحه .

ولا فرق فيما قبل القبض أو بعده ، حتى في مكيل أو موزون ، لكونها فسخا على المشهور المختار للأصحاب ، لإجماع العلماء ، كما حكاه ابن المنذر على جوازها في السلم ، مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه .

وسئل الشيخ سعيد بن حجي : هل الإقالة لها خيار مجلس؟

فأجاب : ليس لها خيار مجلس ، لأنها ليست بيعاً ولا بمعناه ، وإنما هي فسخ للعقد من أصله ، فليس فيها خيار مجلس ، وتجاوز الإقالة في دين السلم ، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم ، لأنها فسخ للعقد إذا قبض رأس مال السلم في مجلس الإقالة ، هذا المختار عند الموفق والشارح وصاحب المبدع وغيرهم ، يعني قبض رأس مال السلم في مجلس الإقالة .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، عن قولهم : ومؤنة رد مبيع تقايله على بائع؟

فأجاب : وأما ما ذكره الفقهاء من أن مؤنة رد مبيع تقايله على بائع ، فهو المشهور .

باب الربا

قال الشيخ حسين وإبراهيم وعبد الله وعلي ، أبناء الشيخ محمد رحمهم الله ، قال الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة : ٢٧٥] ، وقال تعالى : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) [البقرة : ٢٧٦] والنبي ﷺ : لعن آكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهديه .

وأجاب : أيضاً عبد الله بن الشيخ ، المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهديه ، والمحلل والمحلل له ، قال الترمذي حديث صحيح ، فالاثنان ملعونان ؛ وكان أصل الربا في الجاهلية : أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حل الأجل ، قال له : أتقضي أم تربى ؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال والأصل واحد .

وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين ؛ وأما إذا كان هذا هو المقصود ، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى ، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين ، وأما الصحابة فلم يكن منهم نزاع

في أن هذا محرم ، فإن الأعمال بالنيات والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة ، والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين ، وأكل المال بالباطل ، وهذا موجود في المعاملات الربوية .

وإذا حل الدين وكان الغريم معسراً ، لم يجز بإجماع المسلمين أن يلزم بقلب ، لا بمعاملة ولا غيرها ، بل يجب انظاره ، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء ، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ، ولا مع إعساره ؛ والواجب على ولاية الأمور : تعزيز المتعاملين بالمعاملة الربوية ، بأن يأمرؤا المدين أن يؤدي رأس المال ، ويسقط الزيادة الربوية ، فإن كان معسراً وله مغلات يوفى منها ، وفى دينه منها بحسب الإمكان .

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : اعلم وفقنا الله وإياك ، أن الله تعالى نهى عباده عن أكل الربا ، وأنزل بتحريمه القرآن المجيد ، الذي (لا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) [فصلت : ٤٢] ، وزجر عنه عباده بضروب من التحذير والتهديد والوعيد الشديد ، فقال عز من قائل : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحوق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) [البقرة : ٢٧٥ ، ٢٧٦] قال ابن عباس في معنى

الآية : أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق ، رواه ابن أبي حاتم .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله) إلى قوله : (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) [البقرة : ٢٧٨ - ٢٨١] قال البخاري رحمه الله في صحيحه : قال ابن عباس ، هذه آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً واتقوا الله) الآية [آل عمران : ١٣٠] إلى غير ذلك من الآيات المحكمات .

وقد جاءت السنة الصحيحة بالزجر عنه والتحذير ، وإيضاح ما أجمل منه بالبيان والتفسير ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا يا رسول الله : وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي ؛ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء ، رواه مسلم .

وعن سمرة بن جندب ، قال قال رسول الله ﷺ : « رأيت الليلة رجلين أتياني ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر

رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجرٍ في فيه ، فردّه حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج ، رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت ما هذا ؟ فقال الذي رأيته في النهر : « آكل الربا » رواه البخاري في صحيحه ؛ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال نهى رسول الله ﷺ أن نشترى الثمرة حتى تطعم ، وقال : « إذا ظهر الزنى والربا في قرية ، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ؛ وفي حديث الإسراء : أن رسول الله ﷺ مر ليلة ئذ ، بأقوام لهم أجواف مثل البيوت ، فسأل عنهم ؟ ف قيل هؤلاء أكلة الربا ؛ رواه البيهقي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا » قال قيل له : الناس كلهم ؟ قال : « من لم يأكله منهم ناله من غباره » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه ؛ وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً » رواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه ، وزاد « أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » وقال على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود موقوفاً ، قال : الربا بضع وسبعون باباً ، والشرك نحو ذلك ، ورواه أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً قال : الربا سبعون حوباً ، أدناهن مثل ما يقع الرجل على أمه ، وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه ، وروي أيضاً عن

أبي هريرة مرفوعاً قال : « ليأتين على الناس زمان ، لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحل أم بحرام » ورواه البخاري ولفظه : « لا يبالي المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام » .

وعن أبي سعيد الخدري : قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ؛ ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز » رواه مالك والبخاري ، والنسائي ؛ وللبخاري : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، سواء بسواء ، من زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » وعن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنهما : أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك ، حديثاً عن رسول الله ﷺ فلقبه عبد الله بن عمر ، فقال يا أبا سعيد : ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد في « الصرف » سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والورق بالورق مثلاً بمثل » رواه البخاري .

وقال محمد بن نصر المروزي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا روح بن عبادة ، حدثنا حبان بن عبد الله العدوي ، وكان ثقة قال : سألت أبا مجلز عن « الصرف » فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً ، ما كان منه يداً بيد ، فلقبه أبو سعيد الخدري ، فقال له : إلى متى ؟ ألا

تتقي الله ، حتى متى توكل الناس الربا ، أما بلغك : أن رسول الله ﷺ قال : - وهو عند زوجته أم سلمة - « إني لأشتهي تمر عجوة » فبعث بصاعين ، فأتي بصاع عجوة ، فقال : « من أين لكم هذا » ؟ فأخبروه ، فقال : « ردوه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يداً بيد ، عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فما زاد فهو ربا » ثم قال : « وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً ؛ فقال ابن عباس : جزاك الله الخير يا أبا سعيد ، ذكرتني أمراً كنت نسيت ، فاستغفر الله وأتوب إليه ؛ قال : فكان ينهى عنه بعد ، قال روح ، وكان حبان رجل صدق .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواء ، عيناً بعين ، رواه مسلم ؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » رواه مسلم والنسائي ؛ وعن أبي بكرة رضي الله عنه ، قال نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا ، رواه البخاري ، والنسائي ؛ وله في رواية : نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة ، إلا عيناً بعين ، سواء بسواء ، ولا نبيع

الذهب بالذهب ، إلا عيناً بعين سواء بسواء .

وعن مجاهد أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاءه صائغ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد ، أو إلى دابة يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم ، رواه مالك والنسائي .

وعن سعيد بن المسيب ، عن بلال قال : كان عندي تمر دون ، فابتعت به من السوق تمرّاً أجود منه بنصف كيله ، فقدمت إلى رسول الله ﷺ فقال : « ما رأيت كالיום تمرّاً أجود منه ، من أين لك هذا يا بلال ؟ » قال فحدثته بما صنعت ، فقال : « انطلق فردّه إلى صاحبه ، وخذ تمرّك ، فبعه بحنطة أو شعير ، اشتر به من هذا التمر » قال ففعلت ، ثم أتيته به ، ثم قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، فما كان من فضل فهو ربا » رواه الإمام محمد بن نصر المرزوي .

فتضمنت هذه النصوص : تحريم بيع الجنس من هذه الأجناس الستة ونحوها بجنسه ، ما لم تعلم مساواته للآخر ، وفرق النبي ﷺ بين الحلال والحرام ، بقوله : « مثلاً بمثل ، يداً بيد ، سواء بسواء ، وزناً بوزن ، عيناً بعين » وأكد ذلك بقوله : « فما كان من فضل فهو ربا » وبقوله : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » فليس فوق هذا البيان بيان .

وبهذا يعلم : أن الصور في بيع الجنس الربوي ، ثلاث صور ، صورة منها تحل ، وهي : ما إذا علم بالتماثل ، وحصل التقابض في المجلس ؛ وصورتان لا تحلان ، وهما : إذا جهل التماثل ، أو علم التفاضل ، وعلى هذا دلت الأحاديث الصحيحة ، وبه صرح العلماء رحمهم الله تعالى ؛ قال ابن حزم رحمه الله تعالى : وافترض رسول الله ﷺ أن لا يباع الذهب ، أو الفضة بشيء من نوعه ، إلا عيناً بعين ، وزناً بوزن ، وأن لا يباع شيء من الأصناف الأربعة ، بشيء من نوعه ، إلا كيلاً بكيل ، وعيناً بعين ، فإذا بان في أحد الأنواع المذكورة خلط شيء مضافاً إليه ، فلا سبيل إلى بيعه بشيء من نوعه ، عيناً بعين ، ولا كيلاً بكيل ، ولا وزناً بوزن ، لأنه لا يقدر على ذلك أصلاً ، انتهى .

وقال العماد بن كثير رحمه الله ، في تفسيره : قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، انتهى ؛ وهذا الذي حكاه العماد رحمه الله عن الفقهاء رحمهم الله ، يكفينا عن

تتبع أقوالهم ، قال في الشرح الكبير : وأما ، ربا الفضل ، فيحرم في مكيل أو موزون بيع بجنسه ، وإن كان يسيراً وإن لم يأت فيه الكيل أو الوزن ، إما لقلته كالحبة والحفنة ، وما دون الأرزة من الذهب والفضة ، أو لكثرتة كالصبرة العظيمة ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ذلك لا يجوز ، إذا كان من جنس واحد ؛ وفي الكافي وغيره الربا : في كل ما كان جنسه مكيلاً أو موزوناً ، وإن تعذر الكيل فيه والوزن ، إما لقلته كالتمر والقبضة ، وما دون الأرزة من الذهب والفضة ، وإما لعظمته كالزبرة العظيمة ، وإما للعادة كلحم الطير ، لأنه من جنس فيه الربا .

وفي المنتهى : يحرم ربا فضل في كل مكيل أو موزون بجنسه وإن قل ، كتمر بتمر ، قال المحشي : قوله : وإن قل ، لعدم العلم بالتساوي ، انتهى ، وفي الكافي : وما جرى الربا فيه اعتبرت فيه المماثلة ، في المكيل كيلاً ، وفي الموزون وزناً ، لقول النبي ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل » رواه الأثرم ، قال : ولا يجوز بيع خالصه بمشوبه ، كحنطة فيها شعير وزوان ، بخالصة ، أو غير خالصة ، ولبن مشوب بخالص أو مشوب ، أو عسل بشمعه بمثله ، إلا أن يكون الخلط يسيراً لا وقع له ، كيسير التراب ؛ و« الزوان » الذي لا يظهر في المكيل ، ولا يمكن التحرز منه .

وقال بعضهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على أشرف المرسلين ، محمد وآله وصحبه أجمعين ؛ وسلم تسليماً كثيراً .

إلى من يصل إليه هذا الكتاب من المسلمين ، وفقنا الله وإياهم ، اتباع الحق المبين ، والتمسك بسنة سيد المرسلين ؛ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد : فاعلموا أن الله تعالى حرم على عباده الربا في المعاملات ، وأخبر النبي ﷺ أنه من السبع الموبقات ؛ وقد قال تعالى في كتابه العزيز ، الذي (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) ، [فصلت : ٤٢] .

(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) أي : أنه يكون يوم القيامة كالمجنون (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحى الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) [البقرة : ٢٧٥ ، ٢٧٦] ، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] وقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التي أعدت للكافرين ،

وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) ، [آل عمران : ١٣٠ - ١٣٢] فتدبروا ما في هذه الآيات من الوعيد الشديد .

وفي الحديث : « لعن الله آكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهديه » وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال ، بحلال أم بحرام » وعنه قال ﷺ : « الربا سبعون حوباً ، أدناهن مثل ما يقع الرجل على أمه ، وأربنى الربا استطالة المرء في عرض أخيه » وعن عبد الله بن مسعود قال : « الربا بضع وسبعون باباً ، والشرك نحو ذلك » وقد روي هذا عن ابن مسعود من طرق ، وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب رباً إلا هاوها ، والبر بالبر رباً إلا هاوها ، والتمر بالتمر رباً إلا هاوها ، والشعير بالشعير رباً إلا هاوها » أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي وابن ماجه .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : وهو عند زوجته أم سلمة « إني لأشتهي تمر عجوة » فأتي بصاع عجوة ، فقال : « من أين لكم هذا؟ » فأخبروه فقال « ردوه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يداً بيد ، عيناً بعين ، مثلاً بمثل » ثم قال « وكذا ما يكال ويوزن » أيضاً .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ؛ والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً

بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو رباً » رواه مسلم .

وعن فضالة بن عبيد ، قال اشتريت يوم خيبر قلادة بإثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا تباع حتى تفصل » رواه مسلم وأبو داود ؛ وعنه أيضاً قال : أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز معلقة بذهب ، ابتاعها رجل بتسعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : « لا حتى تميز بينه وبينه » فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي ﷺ : « لا حتى تميز بينهما » رواه أبو داود .

وأنتم اليوم : وقعتم فيما نهيتم عنه ، من ذلك : يباع السيف المحلى بالفضة بريالات ، ولا يحصل تمييز الفضة من غيرها ، فلا يحصل تساوي في الفضة ، ولا يداً بيد ؛ وقد بين النبي ﷺ في هذه الأحاديث : أنه لا بد من التماثل والتقابض ، فإذا لم يحصل ذلك ، فهو الربا الذي حرمه الله ورسوله ؛ فتدبروا ما في حديث فضالة ، من قول المشتري : إنما أردت الحجارة ، فقال ﷺ : « لا حتى تميز بينهما » وقد جاءكم الموعظة من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ بالنهي عن ذلك ،

فانتهاوا عما حرمه الله عليكم ، فإن فيما أحل الله لكم غنى
عما حرم عليكم ، فإن البركة في الحلال ، وفي السلامة من
الوعيد والوبال ، فإياكم والتعرض لسخط الله .

فإذا اشترى أحدكم سيفاً أو غيره مما فيه من الفضة ،
فافصلوا الفضة واقبضوا عوضها في مجلس العقد يداً بيد ، فإن
كانت بريالات وفضتها فضة الريال ، فبيعوها وزناً بوزن وإلا
فبيعوها بغير الفضة يداً بيد ، فإن في ذلك السلامة من اللعنة
والنار ، ومحق البركة ، قال الله تعالى : (قل لا يستوي
الخبث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي
الألباب لعلكم تفلحون) [المائدة : ١٠٠] وكونوا من
معاصي الله على حذر ، فإن للمعاصي عقوبات عاجلاً وآجلاً ،
أجارنا الله وإياكم من المعاصي وعقوباتها ، ووفقنا وإياكم
لتقوى الله ، والعمل بما يحبه ويرضاه .

وقال الشيخ : عبد الله أبا بطين ، وأما أكل الربا
وتأكيه ، والشهادة عليه وكتابته ، فإنما يستحق هؤلاء الثلاثة
اللعن إذا علموا به ، كما في الحديث .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله : ومن
أعظم الكبائر التي تمحق البركات ، ويسعى بها صاحبها في
حرب الله تعالى ، المعاملات الربوية ، وقد فشت وكثرت في
الناس ، وأكثر من غرهم بعض المنتسبين عياداً بالله ، وقد
شدد ﷺ في الربا وغلظ فيه ، وبين شعبه وأنواعه ، وألحق

وسائله بأصوله في التحريم ، قال ﷺ : « الربا سبعون باباً أسهلها مثل من يأتي أمه علانية » .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن الربا يختص في المطعومات ؟ .

فأجاب : مذهب الشيخ وابن القيم : أن الربا يختص في المكيل والموزون بالمطعوم ، والذي قال : أنا أعطيك عن ثلاثين هذا الحمر ، التي في ذمة هذا الرجل الغائب عشرين زراً ، فهذا عين الربا ، كيف يشكل هذا عليك ؟ وقد اجتمع فيه ربا النسيئة وربا الفضل جميعاً .

سئل ابنه : الشيخ عبد الله : عن بيع جنس بجنسه ؟ .

فأجاب : وأما بيع الحب بحب مثله متفاضلاً فلا يجوز ؛ وأما إذا كان من جنسين ، كشعير بحب ، وحب بشعير ، فإنه يجوز التفاضل فيه ؛ ولا يجوز بيع بعض ببعض في الذهب والفضة والمطعومات ، إلا بشرط التقابض في المجلس ، كما في الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون أنه يباع البر بالبر إلا مثلاً بمثل ، وباقي الأصناف المذكورة في الحديث كذلك ، فإذا اختلفت الأجناس ، فلا

بأس أن يباع بعضها ببعض متفاضلاً ، بشرط التقابض في المجلس .

وأجاب أيضاً : وأما بيع البر بالبر ، والشعير بالشعير ، فلا يجوز إلا سواء بسواء ، يداً بيد ، إلا إذا اختلفت الأجناس ، فيجوز الزيادة لكن يداً بيد .

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : هذه المسألة اختلف فيها كثير من العلماء ، يقولون إن العلة في الذهب والفضة ، كونها موزونتي جنس ، فيطردون العلة في كل موزون من جنس واحد ، فلا يجوز بيع الصفر بالصفر ، والرصاص بالرصاص ، والنحاس بالنحاس ، والحديد بالحديد ؛ وكذلك الأصناف الأربعة : البر والشعير ، والتمر والملح ، المنصوص عليها في حديث عبادة ، المخرج في صحيح مسلم ، والذهب والفضة ؛ يقولون : العلة في البر والشعير ، والتمر والملح « الطعم والكيل » فيطردون في كل مكيل مطعوم .

وأما المطعوم الذي لا يكال ولا يوزن ، كالمعدودات كالبطيخ ، والرمان ، وكالبعير والفرس ، وما جرى هذا المجرى ، فيجوز التفاضل في ذلك ، إذا كان يداً بيد ، ولا يجوز بيع ذلك بعضه ببعض نساء ، هذا قول أكثر العلماء ، وعليه الفتوى عندنا ؛ واستدلوا على ذلك ، بما روى الإمام أحمد في المسند : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الدينار ، بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع

بالصاعين ، فإنني أخاف عليكم الرماء » وهو الربا ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجية بالإبل ، فقال « لا بأس إذا كان يداً بيد » .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما الأصناف الستة الربوية المذكورة ، فلا يجوز بيع واحد منها بجنسه ، إلا مثلاً بمثل يداً بيد ؛ وأما بيعه بغير جنسه ، فيجوز التفاضل فيه ، بشرط التقابض في مجلس العقد .

وسئل : عن بيع الشاة بالشاة ، وبيع اللبن في الشاة . . . الخ ؟ .

فأجاب : وأما بيع اللبن في الشاة على هذه الصورة ، فكثير من العلماء يمنعه ، وأباحه بعضهم ، وبيع الشاة بالشاة فلا بأس به .

وسئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : عن بيع اللحم بالشحم ، أو عكسه ؟ .

فأجاب : اللحم والشحم أجناس ، فمن الأصحاب من جوز بعضه ببعض متفاضلاً ، وقال القاضي هما جنس واحد ، لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله : عن بيع التين متفاضلاً ؟ .

فأجاب : بيع التين متفاضلاً ، لا يجوزهُ الشيخ وابن القيم .

سئل الإمام : عبد العزيز بن محمد بن سعود عن الربا ، هل هو في الستة الأنواع المنصوص عليها ؟ أم ليس هو إلا في النسيئة ؟ .

فأجاب : الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفقت عليه الأمة ، هو : ربا النسيئة في الأنواع الستة ، التي في حديث عبادة : « البر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والملح بالملح » .

وأما ربا الفضل مع عدم النسيئة ، فالذي عليه كثير الأمة : تحريمه ؛ ودليلهم عليه أحاديث كثيرة مشهورة ، في الصحيحين وغيرهما ؛ وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم قيل إنه رجع عن ذلك ، لما ناظره أبو سعيد الخدري ، وغيره من الصحابة .

وأما من باع متاعاً بأكثر من سعر يومه ، لأجل النسيئة مع اضطرار المشتري إليه ، هل يحل أم لا ؟ فهذه المسألة تسمى « بيع المضطر » وهي جائزة عند أكثر العلماء ، لظاهر قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة : ٢٧٥] . فإن كان المشتري متورقاً ، فمسألة « التورق » اختلف العلماء فيها ، وجمهورهم على جوازها ، ومنعها عمر بن عبد العزيز ، وبعض التابعين ، وأحمد في رواية عنه .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، رحمه الله : عن بيع النوى بحب ، أو تمر ؟ .

فأجاب : أما بيع النوى بتمر فيه نوى ، ففيه روايتان : إحداهما - وهو المذهب - يجوز ، قال في الإنصاف : صححه في التصحيح وغيره ، واختاره ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضي وغيرهم ، قال في الشرح : وعلى القول بالجواز : يجوز متفاضلاً ومتساوياً ، وعلى الرواية الأخرى لا يجوز ؛ وأما بيع النوى بالمكيل من غير جنسه نسيئة فيجوز على الخلاف في علة الربا ، فعلى القول : بأن العلة الكيل والوزن ، على المشهور في مذهب الإمام أحمد ، ومذهب أبي حنيفة ، فلا يجوز ذلك ؛ وعلى القول الثاني : أن علة الربا الطعم ، وفي الذهب والفضة الثمنية ، يجوز بيع النوى بكل مكيل وموزون وغيره ، لأن النوى ليس من طعام الأدمي .

والقول : بأن العلة الطعم مع الكيل والوزن ، اختارها الموفق ، والشيخ تقي الدين ؛ ومالك خص الربا بالقوت وما يصلحه ، ورجحه ابن القيم رحمه الله ؛ فعلى هذين القولين أيضاً : يجوز بيع النوى بغيره نسيئة ، لعدم وجود العلة فيه ، فيمتنع على القول الأول ، ويجوز على ما بعده من الأقوال .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عن معنى مدعجوة ؟ .

فأجاب : هو جنس يباع بعضه ببعض ، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما ، كدرهم ومدين ، أو بمد ودرهم ، وظاهر المذهب أن ذلك لا يجوز ، نص عليه أحمد في مواضع كثيرة ؛ وقيل : يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه .

وأجاب الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : ومن صورها مد ودرهم ، بدرهمين ، فالجمهور من الفقهاء قالوا بعدم الجواز ، بناء على أن جملة المد والدرهم في مقابلة الدرهمين ، فلم يتميز ما يقابل الدرهم من جميع الدرهمين ، ولا ما يقابل المد ، وإنما الجملة قابلت الجملة ، فلا تحصل المماثلة بين الجنس الذي هو لغة للجمل بما يقابل كلا ؛ وكذلك إذا وزعت الأفراد على الجمل ، كما إذا اعتبر الدرهم الذي مع المد في مقابلة مجموع الجملة من الدرهمين ، والمد كذلك ، فلم يتميز ما يقابل الجنس من جنسه ، هل هو درهم ، أو أقل ، أو أكثر ؛ والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

وذهب شيخ الإسلام : كأبي حنيفة ، إلى الجواز ، فوزعوا الأفراد على الأفراد ، فصار الدرهم يقابل درهماً من غير زيادة ، والمد يقابل الدرهم الآخر ، فحصلت المماثلة والتساوي في الجنس ، وهو مشكل ، والله أعلم .

فصل

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : هل يجوز بيع الذهب والفضة بعرض ، كالجدد وغيرها نسيئة ؟ .

فأجاب : لا يجوز ذلك إذا كان العرض جدد ، لأنها بمنزلة الأثمان ، إذا اختلفت أجناسها ، يجوز بيع بعضها ببعض ولا يجوز نسيئة ، وأما العروض التي ليست بأثمان ، فلا بأس بذلك ، ولا أعلم في هذه المسألة نزاعاً بين العلماء .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى : عن صرف الريال بالجدد ؟ .

فأجاب : ظهر لنا بعد التحري ، أن في عشرين الجديدة من الفضة الخالصة ، مثل ما في الريال من خالص الفضة ، ورفعنا الأمر لتركي رحمه الله ، ومنع الناس من المصارفة بأكثر أو أقل ، فحصل منهم الامتثال في الظاهر دون الباطن ، فدخل في الأمر ما أفسده ، وهو : تقطيع الريال ، وسكّه عشرين قطعة أو أكثر ، فصار الناس يتصارفون الريال بفضة مقطعة مضروبة ، فوقعوا في الربا الصريح ، ببيع الفضة الخالصة بالفضة المقطعة متفاضلاً .

فلما صارت المفسدة أكبر نهيناهم عن ذلك ، لأن المفسدة فيه أعظم ، لكونه صريح الربا ، وسكتنا عن الأمر الأول ، وهو : المصارفة بالجدد الأولية المغشوشة ، لوجهين ، الأول : أنه قد تقدم منا النهي ، وصار معلوماً عند الخاص

والعام ، وأني صنف في ذلك مصنفاً ؛ الوجه الثاني : أن فيه ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما ، فصرنا لا نأمرهم ولا ننهاهم ، وكنا سابقاً قد بلغناهم ، وفي تلك الحال لم يحصل امتثال .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله : عن بيع الحديد بالنحاس ، واللحم بالتمر نسيئة ؟ .

فأجاب : ومسألة الحديد بالنحاس ، واللحم بالتمر نسيئة ، ما ندري عنها ، والورع تركه .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : وأما السمن بالتمر ، واللحم بالتمر ، والأقط بالتمر ، فالذي يعمل عليه أكثر أهل العلم ، أنه لا يجوز ، وينهى عنه ، وهو الذي نعمل عليه .

وأجاب أيضاً : وأما إذا باع ذرة ، ببر نساء ، فهذا لا يجوز ، وهو ربا إلا إن كان يداً بيد ؛ وأما بيع السمن بالحب مؤجلاً ، فلا ينبغي فعله .

وأجاب أيضاً : وأما بيع الحيوان بالتمر نساء ، فلا أرى به بأساً ، وأما بيع الدهن بالتمر ، أو البر نساء ، فلا يجوز عند جمهور العلماء ، وأجازه نفاة القياس ، القائلون بقصر الربا على الأنواع الستة ، المذكورة في حديث عبادة ، لكن قول الجمهور أولى وأحوط ؛ وأما إذا بيع ذلك يداً بيد فهو جائز ، لقوله عليه السلام « فإذا اختلفت هذه الأجناس » إلخ ؛ وأما بيع الدراهم بالحب ، وبيع الحب بالدراهم مؤجلاً ، فجائز إذا حضر أحد النوعين .

وأجاب الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : أما بيع اللحم بالطعام نسيئة ، فإن كان الطعام مكيلاً ، فهو من باب بيع الموزون بالمكيل ، لأن اللحم من الموزونات ، فيجوز حالاً مقبوضاً بلا ريب ، وأما إذا اشترى به مكيلاً نسيئة ، ففيه روايتان : إحداهما يجوز وهو المذهب ، صححه في الخلاصة وغيرها ، وهو الذي ذكرته عن شيخنا : الشيخ حمد بن ناصر رحمه الله ، أنه أفتاك به ، والرواية الثانية : أنه لا يجوز ، قطع به الخرقى وصاحب الوجيز ، وصححه في التصحيح ؛ وهذه الرواية تجري على مذهب مالك ، إذا كان كلاهما من القوت ، وتجري أيضاً على الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وقول الشافعي وابن المسيب أن العلة الطعم ، فتأمله يظهر لك أقواهما .

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عن بيع اللحم بالحيوان . . . الخ ؟ فأجاب : وأما بيع اللحم بالحيوان ، فهو من مراسيل سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ ، وذكر الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً : « لا يباع حي بميت » واختلف العلماء في ذلك ، فقال أبو حنيفة : يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد : أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه ، وفي بيعه بغير جنسه خلاف ، المشهور في المذهب الجواز ، وأما بيعه بحيوان غير مأكول ، ففيه قول بعدم الجواز ، وقال الشارح ظاهر قول أصحابنا الجواز ، وهو قول عامة الفقهاء .

وسئل الشيخ : سعيد بن حجي : عن بيع النوى بالتمر ،
أو البر نساء ؟ .

فأجاب : يجوز بيع النوى بالتمر ، أو بالبر نساء ، لأن ما
انعدم فيه الطعم فلا ربا فيه ، رواية واحدة ، وهو قول أكثر
أهل العلم ، وذلك كالتبن والنوى والقت ، والماء والطين ونحو
ذلك ، قاله في الشرح ؛ فعلى هذا يجوز بيع النوى بالتمر ،
وبالبر ونحوهما نساء ، لأن النوى لا يدخله الربا .

وسئل : عن رجل نهى أن يبيع عشرة آصع من البر
وغيره ، بعشرين صاعاً نساء ، فاحتال وقال : أعطيك قروشاً
على عشرين ، واشتر بها مني على عشرة ؟ .

فأجاب : لا يجوز بيع الربوي بالربوي ، إلا يداً بيد ،
فإن كان جنساً واحداً كالتمر بالتمر ، والبر بالبر ونحوها ،
اشتراط فيه المساواة والتقابض في مجلس العقد ، وإن كان
جنساً بجنس آخر ، كالتمر بالبر ونحوهما ، اشتراط التقابض في
المجلس ، ولم تشترط المساواة ، فيجوز صاع تمر بصاعي
بر ، ونحو ذلك بشرطه المتقدم .

وأما الحيلة المسؤول عنها : فلا تجوز ، لا سيما إذا كان
يعامل بالربا ثم نهى عنه ، قال في الشرح : وأما الحيل فهي
محرمة كلها ، قال أيوب السختياني : إنهم ليخادعون الله كما
يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون علي ،
وقال أبو حنيفة : هي جائزة إذا لم يشترط عند العقد ، ولنا أن

الله عذب أمة بحيلة احتالوها ، وجعل ذلك (نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين) [البقرة : ٦٦] يتعظون بهم انتهى ؛ وذكر في الاقناع نحواً من ذلك ، وهل إذا أسلم عليه القروش وتقابضا ، واشترى منه بذلك الثمن ربوياً يجوز ؟ أما إذا لم يتقابضا شيئاً فالبيع فاسد .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن بيع البعير بالبعيرين نساء ؟ فأجاب : والبعير بالبعيرين إلى أجل فيه اختلاف ، الأصح أنه يجوز للحاجة .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : وأما بيع الإبل بالحيوان نسيئة ففيه خلاف ، ومن منعه احتج بالحديث المروي في ذلك : أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ومن أجازة احتج بالحديث الصحيح في قصة وفد هوازن : أن رسول الله ﷺ قال : « ومن لم تطب نفسه ، فله بكل فريضة ست فرائض ، من أول ما يفيء الله علينا » والتفريق بين ما كان معداً للحم وغيره ، عند مالك وغيره إنما هو في مسألة بيع اللحم بالحيوان ، هل يصح ذلك أم لا ؟ فمنعه مالك فيما كان معداً للحم ، دون ما هو معداً للركوب وغيره .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر رحمه الله : بعض العلماء ذكر ذلك ، وكثير منهم لا يرى بذلك بأساً ، لما روي أن علياً رضي الله عنه باع بعيراً ، يقال له عصيفير ، بأربعة أبعرة إلى أجل معلوم .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عن بيع ثوب بثوبين نساً ؟ فأجاب : يجوز بيع ثوب بثوبين .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : إذا حلّ لرجل دراهم ، وأراد أن يقلبها بزاد ، وأخرج دراهم وصحح بها وأوفاه بها ؟

فأجاب : قد ذكرت لك أن هذه من الحيل الباطلة ، التي أنكرها الإمام أحمد وغيره من الأئمة ، وأغلظوا القول فيها وأهلها ، وذلك : أن عندهم لا بد من كون رأس مال السلم مقبوضاً في مجلس العقد ؛ وعندهم أن كونه ديناً ، أعني رأس مال السلم ربا ، وهذه مسألتكم بعينها ، لأنه لما اعترف بكونه ربا ، أحضر من بيته عدة من الدين المقلوب وعقد به ؛ والعاقدان والشهود ومن حضرهم ، يعلمون أن المكتوب هذا الدين الحال ، والتاجر يقول له ، أو فنى أو اكتبتها^(١) والمشتري يقول : وردت له دراهم وكتبته منه ، ويفهمون أن الدراهم الحاضرة غير مقصودة ، ويسمون هذا العقد التصحيح ، هذا لا ينكره إلا مكابر معاند .

وحيث فعبارتهم : والحيل التي تحل حراماً ، أو تحرم حلالاً ، لا تجوز في شيء من الدين ؛ وهو أن يظهر عقدًا

(١) الكتب : السلم و « اكتبتها » اجعلها سلماً ، في لغة بعض أهل نجد .

صحيحاً ، ومرادهما التوصل به إلى غير صحيح ، وهذه عبارة
الاقناع وشرحه ، فإن جادلتم أحد : أن هذه الصورة غير داخلية
في ذلك ، فقل له : ما صورة الحيلة المحرمة ؟ فإنه لا يذكر
شيئاً من الصور ، إلا ومسألتكم مثلها ، أو أشد بطلاناً ؛
وأعجب من هذا : أن ابن القيم ، ذكر في أعلام الموقعين ،
في صورة لو أراد أن يجعل رأس مال السلم ديناراً ، يوفيه إياه
في وقت آخر ، بأن يكون معه نصف دينار ، ويريد أن يسلم
إلى رجل ديناراً في كر حنطة ، فالحيلة : أن يسلم إليه ديناراً
غير معين ، ثم يوفيه نصف دينار ؛ وهذه الحيلة من أقبح
الحيل ، فإنهما توصلا إلى ذلك بالقرض ، الذي جعله صورة
مبيحة لصريح الربا ، ولتأخير رأس مال السلم ، وهذا غير
القبض الذي جاءت به الشريعة ؛ وإنما اتخذه المتعاقدان تلاعباً
بحدود الله ، انتهى كلامه .

فإذا كان هذا كلامهم ، فيمن أراد أن يسلم إلى رجل
مائة « محمدية »^(١) من بيته باطناً وظاهراً ، لكن لم يحضر في
المجلس إلا خمسين ، وكتبها عليه ، ثم استقرضها وكتبها
أخرى ، إلى أن يخرج بالخمسين آخر النهار ، أو بكرة ،
فكيف بكلامه في التحيل على قلب الدين ، وجعله رأس مال
السلم ؟! وإذا كان هذا كلامه في أعلام الموقعين ، وهم
ينسبون عنه : أنه إذا أراد أن يشتري دابة بخمسين ، وجاء رجل

(١) المحمدية : نقود متداولة في زمن الشيخ .

وأرباحه في الخمسين خمسة ، أو أكثر ، قال : أنا موكلك
تشتريها لي ، ثم تبيعها على نفسك ؛ وهذه الحيلة الملعونة ،
التي هي مغلظ الربا ، أو الحيلة التي استباح بها أكثر المطاوعة
إلى الآن الربا الصريح ، ونسبوها إلى أعلام الموقعين ، وحاشاه
منها ، بل هذا صفة كلامه في رأس مال السلم الحاضر ، إذا
تأخر قبض بعضه إلى آخر النهار ، فضلاً عن هذه المسألة
وأمثالها ؛ ومع هذا كله : فإن الله تعالى لا مرد لحكمه ، يضل
من يشاء ويهدي من يشاء ، (إن الذين حقت عليهم كلمت ربك
لا يؤمنون ، ولو جاءتهم كل آية) ، [يونس : ٩٦ ، ٩٧] .

وأجاب أيضاً : وردّ الدين على المعسر ما يجوز ، إن
كان ثمن زاد أو غيره .

وقال أبناء الشيخ : حسين وإبراهيم وعبد الله وعلي
ومنها : أي المعاملات الربوية ، قلب الدين على المعسر ، إذا
حل الدين على الغريم ، ولم يقدر على الوفاء ، أحضر طالب
الدين دراهم ، وأسلمها إليه في طعام في ذمته ، ثم أوفاه بها
في مجلس العقد ، ويسمون هذا تصحيحاً ، وهو فاسد ليس
بصحيح ، فإنه لم يسلم إليه دراهم ، وإنما قلب عليه الدين
الذي في ذمته ، لما عجز عن استيفائه ؛ والمعسر لا يجوز
قلب الدين عليه .

فعليكم بتقوى الله عز وجل ، واحذروا عقوبته ، فإن هذه

المعاملات تمحق المال ، وتذهب بركته ، وعاقبته في الآخرة أعظم مما يعاقب به صاحبه في الدنيا ، من عدم البركة فيه ؛ فإذا حل الدين على المعسر ، لم يجز لغريمه التحيل على قلبه عليه ، كما قال تعالى : (فنظرة إلى ميسرة) وإن كان الغريم ملياً ، وأراد أن يسلم إليه ويعامله ، فليدفع إليه دراهم ، ويقبضها البائع ، ويذهب بها إلى بيته ، ولا يوفيه بها في الحال ، فإذا تملكها وأخذت عنده يوماً أو يومين ، بحيث يتصرف فيها بما يشاء ، ثم أوفاه منها ، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى .

وأما الاستيفاء بها في مجلس العقد ، فلا ينبغي لكم ، لأنه ذريعة إلى الحيل ، والحيل كلها محرمة ؛ وكذلك إذا حل التمر على الكدّاد ، فلا بد من قبضه بالقض الشرعي ، وأما التحيل على قلبه على صاحبه ، فلا ينبغي أيضاً ، بل يأخذه صاحبه ، ولا يبيع على الذي أوفاه منه شيئاً ، لا كثيراً ولا قليلاً ، فإن أحب البيع فليبعه طعاماً غير الطعام الذي قبضه منه ، فتحصل المعاملة ، ويحصل التنزه والاحتياط عن الحيل ، التي لا يجوز تعاطيها .

وأجاب أيضاً : الشيخ عبد الله : إذا كان في ذمة الكدّاد دراهم للتاجر ، أو الأجير ، وأراد أن يقلبها عليه في زاد ، فهذه المسألة خطرهما كبير ، فينبغي التفتن فيها ، لئلا يقع الإنسان في الربا وهو لا يشعر ، وصورة المسألة : أن العلماء اختلفوا ، هل للتاجر أن يسلم إلى غريمه دراهم يستافى بها عن دينه ،

فمنعه مالك ، وقال : ما خرج من اليد وعاد إليها فهو لغو ،
وجوده كعدمه ؛ ومذهبه رحمه الله : أن هذا التصحيح الذي
يفعله الناس اليوم لا يجوز .

وأما الأئمة الثلاثة ، فيفرون بين الملي البازل ، وبين
المعسر المماطل ، فالمعسر لا يجوز قلب الدين عليه ،
والواجب انظاره ، قال الله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة
إلى ميسرة) [البقرة : ٢٨٠] وأما الملي البازل ، فظاهر
كلامهم جواز السلم إليه ، ولو أوفاه من الدراهم التي أسلمها
إليه ، إذا كان على غير وجه الحيلة ، ومن أعظم ما يكون ،
وأشدّه خطراً : قلب الدين إذا عجز عن استيفائه ، فتجد الرجل
يطلب الفلاح دراهمه ، فإذا عجز عن استيفائها ، كتبها عليه
وصحح فيها ، وهو لو يطمع أن دراهمه تحصل له بتمامها ، ولو
بعد سنة ، ما كتبها عليه بزد ، ولكن إذا علم أنه لا يحصل له
دراهم ، وعرف أنها باقية في ذمة الكدّاد ، قلبها عليه لئلا يفوته
الربح ، وهذه من الحيل الباطلة ، المتضمنة للربا .

والواجب : على كل من يداين الناس ، أو يفتيهم ،
التفطن لهذه الأمور ، وكثير من الناس يعقد عقوداً ظاهرها
الصحة ، وهي باطلة ، لأجل الحيلة ، فينبغي لمن أسلم إلى
غريمه أن يدفعها إليه ، ولا يستأفي منها شيء في مجلس
العقد ، بل يدفعها إليه ، ويمضي بها إلى بيته ، فإذا حازها
وتملكها ، وصارت الدراهم مالاً له ، يتصرف فيها كسائر ماله ،
فلا بأس إذا أوفاه بها بعد ذلك .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ، رحمه الله : وأما بيع الدين بالدين فله صور ، منها ما هو منهي عنه بالاتفاق ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب ، وساقط بساقط ، وساقط بواجب ، وواجب بساقط ؛ فالذي لا شك في بطلانه : بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع ما في الذمة مؤخراً ، بشيء في الذمة مؤخراً ، فإن الكالئ هو المؤخر ، فإذا أسلم شيئاً في ذمته ، في شيء في ذمة الآخر ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز باتفاق العلماء .

ومثال الساقط بالساقط : صورة المقاصة ، فإن اتفق الدينان جنساً وأجلاً فلا بأس بها ، وإن اختلف الجنس ، كما لو كان لكل واحد من الاثنين دين على صاحبه من غير جنسه ، كالذهب والفضة ، وتساقطا ولم يحضرا شيئاً ، فهذا فيه خلاف ، المنصوص عن أحمد : أنه لا يجوز إذا كانا نقدين من جنسين ، واختار الشيخ تقي الدين الجواز .

وأما الساقط بالواجب ، فكما لو باعه ديناً في ذمته ، بدين آخر من غير جنسه ، فسقط الدين المبيع ، ووجب عوضه ، وهو بيع الدين الحال ممن هو في ذمته ، بدين لم يقبض ؛ وأما بيع الواجب بالساقط ، فكما لو كان لرجل دراهم في ذمة رجل آخر ، فجعل الدراهم سلماً في طعام في ذمته ، فقد وجب له عليه دين ، وسقط عنه دين غيره ؛ وقد حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم : أنه لا يجوز ،

وليس في ذلك إجماع ، بل قد أجازاه بعض العلماء ، لكن القول بالمنع هو قول الجمهور .

وأجاب أيضاً : من كان له دين على ملىء أو مفلس ، وأراد صاحب الدين أن يسلم على المدين ويقضيه إياه ، هل يجوز أم لا ؟ فإذا كان المدين مفلساً فلا يجوز ذلك ، لأن ذلك يكون حيلة على الربا ، والحيل لا تجوز في الدين ؛ وأما إذا كان المدين مليئاً ، وكل من أراد أن يسلم عليه في ذمته فعل ، سواء كان رب الدين أو غيره ، وكل يود أن يسلم إليه ، لأجل ملاءته ، فلا أعلم في ذلك بأساً عند أكثر العلماء ؛ واشترط بعض المالكية : أن يدفع إليه رأس مال السلم ، ويذهب به عن مجلس العقد إلى بيته ، أو إلى السوق ، ثم إن بدا له بعد ذلك أن يوفيه إياه فعل .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، رحمه الله : قلب الدين على المدين ، لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحال الأول : أن يضيق المال عن الدين ، فهذا مفلس في عرف العلماء رحمهم الله ، إذا سأل غرماؤه الحاكم ، أو بعضهم لزمه الحجر عليه في ماله ، وذهب جمع من المحققين إلى أنه يكون محجوراً عليه بدون حكم حاكم ، وهذا لا يجوز قلب الدين عليه بحال ، لعجزه عن وفاء ما عليه من الدين .

الحال الثاني : أن يكون ماله أكثر من دينه ، لكن لا يقدر على وفاء دينه إلا بالاستدانة في ذمته ، وهذا يشبه

الأول ، لا يجوز قلب الدين عليه ، لأنه غير مليء ، ولا يخفى أن المليء عند العلماء ، هو الذي إذا طلب ما عليه بذله من غير مشقة عليه ، وهو الواجد للوفاء .

الحال الثالث : أن يكون عليه دين ، وفي يده مال يقدر على السوفاء من غير استدانة ، وهذا مليء ولكن منع بعض العلماء قلب الدين عليه حسماً للمادة ، وسداً للذريعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقد سئل عن المعاملات التي يتوصل بها إلى الربا ، فمن ذلك : أن يكون المدين معسراً ، فيقلب الدين إلى معاملة أخرى بزيادة مال ، وما يلزم ولاية الأمر في هذا ؟ وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد؟

فأجاب : المرابة حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهديه ، ولعن المحلل فأجاب : لل له ، وكان أصل الربا في الجاهلية : أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، يقول له : أتقضى أم تربى ؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال والأصل واحد ، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين ؛ وأما إذا كان هذا هو المقصود ، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى ، فهذا تنازع فيه المتأخرون ؛ وأما الصحابة فلم يكن منهم نزاع أن هذا محرم ، والآثار عنهم بذلك كثيرة .

والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين ،
وأكل المال بالباطل ، وهو موجود في المعاملات الربوية ، فإذا
حل الدين وكان الغريم معسراً ، لم يجز بإجماع المسلمين أن
يقلب عليه الدين ، بل يجب انظاره ، وإن كان موسراً كان عليه
الوفاء ، فلا حاجة إلى القلب ، لا مع يساره ولا مع إعساره ،
والواجب على ولاة الأمر : تعزيز المتعاملين بالمعاملات
الربوية ، أن يأمرؤا المدين بأن يؤدي رأس المال ، ويسقطوا
الزيادة الربوية ، فإن كان معسراً وله مغلات يوفي دينه منها ،
وفي دينه منها بحسب الإمكان ، والله أعلم ، انتهى كلام شيخ
الإسلام رحمه الله تعالى ، فتأملوا قوله : إن كان معسراً وله
مغلات كيف سماه معسراً ، مع وجود عقار يستغله .

ومن صور قلب الدين : أنه إذا حل أجل ما في ذمة
المدين من الدراهم ، وعلم صاحب الدين أنه لا يجد دراهم
يدفعها إليه ، قال له : بعني طعاماً في ذمتك علي بكذا وكذا ،
فيسلم إليه الدراهم بطعام في ذمته ، فإذا قبض منه رأس المال
ردها إليه وفاء ؛ وحقيقة الأمر : أن الذي في ذمته الأول ، قلبه
طعاماً فينمو المال في الذمة ، والأصل واحد .

وأجاب أيضاً : وأما قلب الدين على المدين ، فمن
صوره : أنه إذا كان له على شخص دراهم ثمن زاد ، أسلم
إليه دراهم في زاد ليستوفي منه بتلك الدراهم ، وكل منهما
يعلم أن رأس المال راجع إلى صاحبه ، فتكون حقيقته تربية
الدين في ذمة المدين ، وهذه الصورة وأمثالها : ذكر شيخ

الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، المنع منها وأمثالها .

وسئل أيضاً: رجل اشترى تمرأً بنسيئة من آخر ، ثم رده عليه عما في ذمته؟

فأجاب : إن كان قبضه قبضاً صحيحاً ، جاز أن يوفيه به المشتري ، إذا كان له قدرة على أن يوفيه دينه من غيره ، بخلاف ما إذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرتة ، واضطره إلى أن يستدين من نفسه ليوفيه ، فهذا لا يجوز لوجهين ؛ أحدهما : أن المعسر يجب انظاره ، وهذا ضرر به يزيد به عسرتة ؛ الثاني : أنه من قلب الدين الذي نص العلماء رحمهم الله ، كشيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجوز .

وسئل أيضاً: عن ملئ عليه دين لآخر ، فاسلم عليه دراهم قضاء دينه منها؟

فأجاب: إن هذه الصورة من صور قلب الدين ، وقد نص على أنه يضارع الربا ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن السلف منعوا منه ، وأفتى هو بالمنع ، وكذا شيخنا الإمام رحمه الله تعالى ، وذلك لأنه تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب ، وهو بمعنى ربا الجاهلية : إما أن تقضي وإما أن تربى .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : قلب الدين على المعسر لا يجوز ، لأنه إنما قلبه عليه لعجزه عن الوفاء ،

فكانه حيلة ، فإن كان ملياً ولم يكن المسلم شرط عليه الوفاء بها ، فإذا قبضها البائع ، وذهب بها إلى بيته قدر اليومين أو الثلاث ، وتملكها تملكاً تاماً ، بحيث يتصرف فيها بما شاء ، فلا بأس أن يوفيه بها عما في ذمته له من الدراهم ، وكونها قرضاً لا يضر ؛ وأما إن كان أخذها من أمانته بغير إذن صاحبها ، فإنه لا يصح ، اللهم إلا أن يعلم منه الرضا بذلك ، هذا ما ظهر لنا ، والله أعلم .

وسئل : ما ضابط الاعسار الذي يحرم قلب الدين على من قام به ؟

فأجاب : اختلف في ضابطه ، ولعل أقرب الأقوال فيه : أنه عدم القدرة على الوفاء ، بإعدام أو كساد متاع ونحوه ، وكون موجوده أقل من دينه ؛ قال الشيخ تقي الدين ، بعد كلام سبق : وإن كان معسراً وله مغلات يوفى منها ، أو في دينه بحسب الإمكان ، فسماه معسراً وله مغلات .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : أما قلب الدين ، فشيخ الإسلام رحمه الله ذكر حكم القلب على المعسر في الصورة التي لا خلاف فيها ، أي في عدم جوازها ، وعلمه بالإكراه ؛ وأما غيرها من صور القلب التي لا إكراه فيها ، ، وربما يجوزها من لا يمنع بعض الحيل ، من الحنفية والشافعية ، فلم يصرح بها في هذا الموضع ، وكلامه معروف في إبطال الحيل ، وصنف في ذلك كتابه المعروف ؛

وهو قول الإمام مالك ، والإمام أحمد وأصحابهما ، وقول أئمة الحديث ، وبعض أهل زماننا : أخذ من قول الشيخ في المسألة ، أنه إذا كان ذلك برضا الغريم فلا بأس به .

والذي نرى ونفتى به : المنع في الصورة التي يسميها العامة التصحيح ، فيما إذا كان لإنسان على آخر عشرة مثلاً ، فقال : ما عندي ما أعطيك ، ولكن يقول في لفظ العامة : إما اكتبها^(١) علي ؛ فيقول : كتب الذي في ذمته ما يجوز ، ولكن نصح : أكتب عليك عشرة توفيني بها إذا قبضتها ، أو يقول ذلك في العادة المستمرة والعرف المطرد ، كالتواطي : أنه يرد عليه دراهمه في المجلس غالباً ، فيكون ذلك في العادة مواطاة ، والقابض للدراهم لا يتصرف فيها ، فلا يصير ملكه تاماً عليها ، بل يردّها عليه بعينها في الحال ، فدراهمه رجعت إليه ويصير رأس مال السلم الذي في الذمة ، وربما يكون أصل الدين عشرة ، فيصل بالقلب مرة بعد مرة ، إلى مائة أو أكثر .

وذكر الإمام مالك رحمه الله في الموطأ ، مسألة تشبه هذه المسألة ، فقال : من اشترى طعاماً بثمن معلوم ، إلى أجل مسمى ، فلما حل الأجل ، قال الذي عليه الطعام لصاحبه : ليس عندي طعام ، فبعتني الطعام الذي علي إلى أجل ، فيقول صاحب الطعام : هذا لا يصح ، لأنه قد نهى رسول الله ﷺ

(١) اكتبها : اجعلها سلماً .

عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه : فبعتي طعاماً إلى أجل حتى أقضيك ، فهذا لا يصح ، لأنه إنما يعطيه طعاماً ثم يرده إليه ، فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان عليه ، ويصير الطعام الذي أعطاه محلاً فيما بينهما ، ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى ، انتهى .

وفي مسألتنا : تكون الدراهم التي يعطيه ثم يردها إليه وفاء محلاً ، ويكون رأس مال السلم ما في ذمة غريمه ، هذا الذي يظهر لي ، والله أعلم .

وأجاب أيضاً : ونذكر لكم صورة من صور قلب الدين ، ذكرها مالك في الموطأ ، يفعلها بعض الناس ، إذا صار له على آخر مائة مثلاً وطلبها منه ، قال : ما عندي نقد ، لكن بعني سلعة بثمن مؤجل ، كما يقول بعضهم : العشر اثنا عشر ، فيبيعه سلعة بمائة وعشرين مؤجلة ، تساوي مائة نقداً ، ثم يبيعها المشتري ، ويعطيه ثمنها مائة ؛ قال مالك رحمه الله : في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل ، فإذا حلت قال الذي عليه الدين : بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً ، بمائة وخمسين إلى أجل ؛ قال مالك هذا بيع لا يصلح ، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه .

قال : إنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكره له آخر مدة ،

ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه ، فهذا مكروه لا يصلح ، وهو يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية ، أنهم كانوا إذا حلت ديونهم ، قالوا للذي عليه الدين : إما أن تقضي وإما أن تربى ، فإن قضى أخذوا ، وإلا زادوهم في حقوقهم ، وزادوهم في الأجل ، انتهى ؛ والسلف يعبرون كثيراً بالكراهة فيما هو محرم عندهم ، وقوله : إنما يعطيه ثمن ما باعه ، يعني : أن المشتري السلعة يبيعها على غيره ، ويعطيه ثمنها مائة ، وأخبر رحمه الله : أن أهل العلم لم يزالوا ينهاون عن ذلك .

وأجاب أيضاً : الذي له على إنسان دراهم ، وأراد أن يأخذ منه دراهم في تمر أو حب ، والغالب من الناس أنه يقول لغريمه : عندنا لك كذا وكذا ، نأخذهن بتمر أو حب ، ونود بهن منك لا من غيرك ، فإذا صار له عليه مثلاً عشرة أربل ، أعطاه إياهن بمائتي صاع مثلاً ، ويرد إليه العشرة في المجلس وفاء ، فدراهمه رجعت إليه ، وصارت العشرة التي في الذمة بمائتي صاع ، هذا حجة من منع هذه الصورة ، والأحوال تختلف ، وفي المسألة إشكال ، والله أعلم ؛ وإذا كان جعل ما في الذمة رأس مال سلم غير جائز ، قال أعطيك كذا سلماً وتردّها علي ، فيتخذة حيلة على ما منع منه .

وأجاب أيضاً : وإذا استلم رجل من آخر دراهم ثم اشترى بها منه طعاماً فهذا إذا كان بشرط أو مواطاة فلا يجوز ، وأما إذا أخذ دراهمه وذهب ليشتري بها من غيره فلم يجد عند

غيره شيئاً ثم رجع فاشترى منه فلا بأس بذلك .

وأجاب أيضاً : وبيع الكالء بالكالء ، له صور كثيرة
مذكورة في كتب الفقه ؛ منها : ما هو متفق عليه ، ومنها ما فيه
خلاف ، وهو بيع مؤخر بمؤخر ، ومنها أن يسلم إليه في طعام
أو نحوه ، ولم يقبض رأس مال السلم في المجلس ، ومنه عند
كثير من العلماء : أن يكون له في ذمته دراهم ، ويكتبها عليه
في طعام في ذمته ؛ والمسألة التي يسمونها « التصحيح » إنما
يفعلونها حيلة إلى التوصل إلى ذلك ، لأنه يعطيه ريالاً بكذا
طعاماً ثم يرده إليه ، فيرجع برياله وهو لم يعطه إياه ، ويملكه
إياه تملكاً تاماً ؛ بل إنما أعطاه إياه بشرط أن يرده إليه في
الحال ، فيكون العقد وقع على ما في الذمة من الدراهم .

وأجاب أيضاً : وأما قلب الدين إذا كان له على آخر
دراهم ، وطلب منه الوفاء ، وادعى العسرة ، فقال أسلم إليك
دراهم في طعام توفيني بها ، فإن كان المسلم إليه معسراً ،
وأكرهه غريمه على ذلك ، فهو حرام باتفاق الأئمة ، قاله الشيخ
تقي الدين رحمه الله تعالى ، قال : لأنه مكره بغير حق ، وإن
كان المسلم إليه غير معسر ، فالذي يظهر لنا عدم الجواز ، لأن
ذلك يتخذ حيلة على جعل الدين رأس مال سلم .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : لا يجوز قلب الدين ، ولا يفرق بين الغني وغيره ، بل قلبه هو صريح الربا .
وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : لا يجوز قلب الدين لمن هو عليه مطلقاً .

وأجاب الشيخ حمد بن عبد العزيز : وأما مسألة الدراهم ثمن التمر ، إذا حل الأجل أسلمها عليه ، ثم ردها عليه قضاء للدين في زعمه ، فهذا عين الربا ، لأن الحقيقة رأس ماله التمر الأول ، فكأنه باع خمس عشرة وزنة بثلاثين ، ولا يفعل هذا من يخاف الله ويتقيه .

وأجاب الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي : لا يجوز قلب الدين لا على معسر ولا موسر ، بل ذلك كله من الربا الذي ورد الوعيد عليه ، ومن فعل ذلك فليس له إلا رأس ماله .

وأجاب الشيخ سعد بن حمد بن عتيق : ويذكر أمور ما تصلح ، ولا يجوز السكوت عليها ، منها : بعض المعاملة الفاسدة ، مثل الإنسان الذي يحل له على غريمه دراهم ، ثمن تمر أو حب ، ثم يجعلها في ذمة غريمه بزاد ، وهذا أمر ما يجوز ، والذي يفعل هذا ما يمكن من أخذ الزاد من المدين ، ولا يحصل له إلا رأس ماله يرده عليه المدين .

وأجاب الشيخ عبد الله بن فيصل : والضامن إذا لم يحصل له من المضمون عنه إلا أن يقلب عليه ، فالظاهر عدم جوازه .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله تعالى :
عن الوفاء في العقد الفاسد . . . الخ؟

فأجاب : وإذا أوفاه بالعقد الفاسد ، مثل الرد على
المعسر ، فليس له إلا رأس ماله .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : إذا كان المتعاقدان جاهلين
بالتحريم ، أو كان ذلك في الجاهلية قبل الإسلام ثم أسلما ،
فإنه يجب على من أخذ الدراهم ردها على صاحبها ، وربما
الجاهلية موضوع ، وأما قبض الدراهم في مقابلة نفع دراهمه ،
في جاهلية أو بعد إسلام المدين ، قبل أن يبلغه النهي ، فهو
له ، فإن كان العوض لم يقبض ، بل كان باقياً في ذمة
المقترض ، فليس للمقترض إلا رأس ماله ، ولا يأخذ معه
زيادة ؛ وقد دل على ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) إلى قوله :
(فإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) ،
[البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

وعقود الشرك ما مضى منها في حال الشرك ، وقبضه
المتعاقدان قبل الإسلام ، يقران على ما مضى منه ، لأن
الإسلام يهدم ما قبله (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما
سلف) [البقرة : ٢٧٥] وأما الذي له دراهم أخذ بها في
الأعشار ، فالشيء الذي أخذ في الجاهلية منها ، لا يحسب
عليه من رأس ماله ، وأما الذي دخل عليه بعدما أسلم من

الثمار ، فهو يحسب عليه من رأس ماله ، وبقية رأس ماله الذي يقدر من المسلمين يوفيه ، والذي ما يقدر يلزمه الصبر حتى يوسر ، فإن كان دفع لهم من رأس المال عروضاً ، مثل بقر أو عيش أو سلاح أو إبل ، فهم يردون عليه مثله ؛ وأما الذي ما عنده إلا عقارات مرهونة ، رهنها تاجر آخر داخل فيها بدراهم ، فهي فاسدة ، ربا ، ويصير له رأس ماله ، وما أكل من ثمارها بعدما أسلم ، يحسب عليه من رأس ماله .

وأجاب أيضاً : وأما رهون الجاهلية من الربا والرهون ، التي لا تجوز في الإسلام ، فليس لصاحبها إلا رأس المال ، فإن كان الذي عليه الحق معسراً ، لزم صاحب الدين انظاره إلى ميسرة .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : وكذلك عقود الربا ، إذا أسلما ولم يتقابضا ، بل أدركهما الإسلام قبل التقابض ، فليس لصاحب الدين إلا رأس ماله ، لقوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم) وأما المال المقبوض ، فلا يطالب به القابض إذا أسلم ، لقوله تعالى : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : إذا وقع عقد فاسد في معاملة في الإسلام ، قد انقضت بالتقابض في أكثرها . . . الخ ؟ فيظهر : مما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في آية الربا ، في قوله تعالى : (فله ما سلف وأمره إلى الله)

فاقتضى أن السالف للقابض ، وأن أمره إلى الله ليس للغريم فيه أمر ، وذلك أنه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى ، كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه ، وأمره إلى الله إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له وإلا عاقبه ، ثم قال : (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض ، وقال : (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) إلا أنه يستثنى منها ما قبض ، وهذا الحكم ثابت في حق الكافر ، إذا عامل كافراً بالربا ، وأسلم بعد القبض ، وتحاكماً إلينا ، فإن ما قبضه يحكم له به ، كسائر ما قبضه الكافر بالعقود التي يعتقدون حلها .

وأما المسلم : فله ثلاثة أحوال ، تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد ، وتارة يعامل بجهل ، ولا يعلم أن ذلك ربا محرم ، وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم ؛ أما الأول والثاني ، ففيه قولان : إذا تبين له فيما بعد أن ذلك ربا محرم ، قيل يرد ما قبض كالغاصب ، وقيل لا يرده وهو أصح ، لأنه إذا كان معتقداً أن ذلك حلال ، والكلام فيما إذا كان مختلفاً فيه ، مثل الحيل الربوية ، فإذا كان الكافر إذا تاب يغفر له ما استحله ، ويباح له ما قبضه ؛ فالمسلم إذا تاب أولى أن يغفر له ، إذا كان أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك ، فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله .

وأما المسلم الجاهل ، فهو أبعد ، لكن ينبغي أن يكون كذلك ، فليس هو شر من الكافر ، وقد ذكرنا فيما يتركه من

الواجبات ، التي لم يعرف وجوبها ، هل عليه قضاء ؟ قولين :
أظهرهما لا قضاء عليه ، وأصل ذلك ، أن أصل الخطاب هل
يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب ؟ فيه قولان في
مذهب أحمد وغيره ، ولأحمد روايتان فيما إذا صلى في معادن
الإبل ، أو صلى وقد أكل لحم الجزور ، ثم تبين له النص ،
هل يعيد ؟ على روايتين .

وقد نصرت في موضع : أنه لا يعيد ، وذكرت على ذلك
أدلة متعددة ، منها : قصة عمر ، وعمار ، لما كانا جنبيين ،
فصلى عمار ولم يصل عمر ، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة ؛ ومنها
المستحاضة التي قالت : منعني الصوم والصلاة ؛ ومنها
الأعرابي المسيء في صلاته ، الذي قال : والله ما أحسن غير
هذا ، أمره أن يعيد الصلاة الحاضرة ، لأن وقتها باق ، وهو
مأمور بها ، ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك ، ومنها الذين
أكلوا حتى تبين الخيط الأبيض من الأسود ، ولم يأمرهم
بالإعادة .

والشريعة : أمر ونهي ، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا
بعد بلوغ الخطاب ، فكذلك النهي ، فمن فعل شيئاً لم يعلم
أنه محرم ، ثم علم ، لم يعاقب ؛ وإذا عامل بمعاملات ربوية
يعتقدها جائزة ، وقبض منها ما قبض ، ثم جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف ، ولا يكون شراً من الكافر ، والكافر إذا
غفر له ما قبضه لكونه قد تاب ، فالمسلم بطريق الأولى ،
والقرآن يدل على هذا بقوله : (فمن جاءه موعظة من ربه

فانتهى (فهو ما سلف) وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فانتهى ، فقد جعل الله له ما سلف ، انتهى ملخصاً من كلامه رحمه الله ، وبه يظهر للسائل تفصيل ما أجمله في السؤال ، فليتأمل .

وأجاب الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف رحمه الله : لا يخفى أن الله تبارك وتعالى حرم الربا ، ، وأوضح تحريمه في مواضع كثيرة من كتابه ، وأذن بحرب من لم يلتزم حكمه فيه ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وهذا صريح في تحريم أخذ الزيادة على رأس المال ، لأن قوله : (وذروا ما بقي من الربا) يعني ما فضل على رؤوس الأموال ، فيلزم من قبض شيئاً في معاملة ربوية ردّ ما زاد على رأس ماله ، لأنه قبض غير صحيح ، ولا يقال في مثل هذا العقد فاسد ، بل باطل ، وما قبضه بسببه فهو قبض بغير حق ، والعفو إنما كان فيما قبض في الجاهلية قبل التحريم .

وما ذكرته من الاشكال فيما قبض بمعاملة ربوية ، وقيل برده ، هل يصار إلى القيمة إذا تعذر المثل ؟ أعني القيمة وقت القبض ، فكلام الشيخ كما ذكرت صريح في ذلك في الغصب ، لا سيما إذا تغير السعر ، ولا تغير أعظم مما حصل في هذا الزمان ، ولا تعذر في المثل أشد ، وذلك المقبوض

أكثر ما يقال فيه إنه كالغصب ، ولو قيل بالقيمة اليوم لما تعذر
المثل ، لكان فيه اجتياح على القابض .

فصل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : عما
يتعامل به أهل نجد ، من الجدد حين رخصت ، وصارت
الفضة فيها أكثر من المقابل؟

فأجاب : هي صورة مسألة مد عجوة ، لا بد فيها من أن
يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، على الرواية القائلة
بالجواز ، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فعلى هذا :
إذا كان الذي في الجدد من الفضة أكثر من فضة الريال ، فلا
يجوز بيعها به على كلا الروايتين ، والوفاء بالزررة عن
المشاهدة جائز ، بشرط كونه وفاء باطناً وظاهراً .

وأجاب ابنه : الشيخ عبد الله ، أما رد البدل إذا اقترض
ريالية ، ودفع إليه البدل زروراً ، أو بالعكس فهذا جائز ، لأنه
أخذ به نقداً عن نقد آخر ، لحديث ابن عمر : « ولكن بسعر
يومه » وكذلك لو أخذ بدل القرض براً ، أو شعيراً ، أو تمرأ ،
أو كان القرض طعاماً ، فأخذ عنه دراهم ، فكل ذلك جائز إن
شاء الله تعالى ، لكن لا يلزم إلا بالقبض ، لئلا يكون بيع دين
بدين .

وأجاب أيضاً : هو والشيخ عبد الرحمن بن حسن :
« الجدد » لما رخصت ، وصار فيها من الفضة أكثر مما في

الريالات المقابل لها في المصارفة ، محرم إذا قلنا بأن هذه الصورة من صور مد عجوة ، فلا بد أن يكون المفرد أكثر من الذي معه ، وهذا الشرط يجري على الرواية القائلة بالجواز ، اختارها شيخ الإسلام ؛ وأما إذا كان ما يقابل الريال من الجدد ، أكثر فضة من الريال ، فلا يجوز صرفه بها قولاً واحداً ، لما في ذلك من التفاضل في الفضة من غير مقابلة بشيء ، وهذا صريح الربا ، اهـ.

وقال أيضاً الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : إن مما كثر البحث عنه والسؤال ، فيما عمت به البلوى بين العوام من الجهال : الاعتياض بالنقود ، المسماة بالجدد عن الريال ، وقد ورد علينا ونحن بالديار المصرية ، من بعض أعيان بلادنا النجدية ، كتاب يتضمن السؤال عن ذلك ، ويستدعى الجواب عما وقع هنالك؟

فأجاب شيخنا شيخ الإسلام ، خاتمة الأئمة الأعلام : عبد الله بن الشيخ الإمام ، شيخنا محمد بن عبد الوهاب ، أجزل الله له الأجر والثواب ، بما حاصله : إذا كان يعرف بين أهل الخبرة والاستعمال ، أن ما يبذل منه هذا النقد في الريال ، يشتمل من الفضة على أكثر مما فيه ، فهذا ربا بلا إشكال ، وكذا إذا كانت الزيادة من الفضة ، أو المساواة يتطرق إليهما الاحتمال ، فهو من الربا باتفاق أهل النظر والاستدلال ، لأن من أصول هذا الباب ، عند ذوي العقول والألباب : أن الجهل بالتمائل ، كالعلم بالتفاضل ، بغير شك ولا ارتياب.

ولما يسر الله رجوعي من تلك الديار ، وحصل لي بالوطن مكث واستقرار ؛ رأيت أن مما يتعين علي : تنبيه إمام المسلمين وفقه الله لطاعته ، بأن يصرف الهمّة إلى منهج الصواب والسداد ، لما في ذلك من صلاح البلاد والعباد ، فبادر إلى ما أشرت إليه ، فدفع إلى من يرضى أمانته ، عشرين من تلك النقود ، وأمره أن يختبر ما فيها من الفضة ، بالسبك على الوجه المعهود ، فحضرت تصفيتها مع ذلك الثقة المأمور ، فحصل من العشرين خمسة بزنة المئقال ، وهذا القدر لا يزيد عما في الريال منها ولا ينقص بحال ، فافتيت بعد ذلك التحرير والاختبار ، بأن هذه المصارفة لا تحل إذا زادت الجدد عن ذلك المقدار .

ثم ذكر أدلة تحريم الربا ، وتقدم - إلى أن قال - قلت فتأمل كيف أفاد : أن ما يخل من الخلط بالتمائل ، يمنع من بيع الجنس بجنسه ، وهو صريح كلام الجميع ، ولا يخفى أن النحاس المخالط للفضة في الجدد ، يخل بالتمائل ، وما يخل بالتمائل لا يجوز .

ومن نظائرها : ما نص عليه في الشرح والمغنى والكافي وغيرهم ، من أنه لا يجوز بيع الزبد بالسمن ، قالوا : لأن في الزبد لبناً يسيراً يخل بالتمائل ، قلت : فإذا كان الخلط اليسير من اللبن في الزبد ، يخل بالتمائل ، فالنحاس مع الفضة من باب أولى ، لكونها أصلاً ، وذلك فرع ؛ فإن قال قائل : إن الفضة فيها تبع ، قلت : هذا باطل من وجوه : الأول أنه لا

قيمة للنحاس الذي فيها ، إذ لو صفت الفضة عنه لعاد خبثاً ؛
الثاني : أن الفضة أصل في الربا وفي الثمنية ، وهو فرع
فيهما ، فلا يجعل ما هو أصل تبعاً لفرعه ؛ وأيضاً فالفضة
جواهر ثمين ، فلا تكون تابعة لما ليس كذلك ؛ قال ابن حزم :
وحبة ذهب أو فضة لها بال عند المساكين ، نعم وعند التجار ،
وعند أكثر الناس ، ولا يحل أن يزيدهما في الموازنة ، انتهى ؛
وما أسلفته من الأحاديث ، يبطل هذا الاعتراض .

فإن قيل : قد جوز الفقهاء درهماً فيه نحاس ، بنحاس
واختلاف ؛ قلت : هذا عليكم لا لكم ، لأن الفضة ليست من
جنس النحاس ، واختلاف الجنس لا يمنع التفاضل بالاتفاق ،
وأما ما كان من النحاس في الدرهم ، فقد أخرجته الصنعة عن
أصله ، وما أخرجته الصنعة مما أصله الوزن ، فلا يجري فيه
الربا غير الذهب والفضة ، نص عليه في المنتهى ؛ فإن قيل :
قد أجازوا بيع درهم بمساويه في غش ، قلت : وهذا أيضاً من
الحجة عليكم ، لأنه لا سبيل إلى العلم بتساوي الدرهمين
المتساويين وزناً في الغش ، إلا من جهة العلم بتساويهما في
الفضة ، وبالعلم بالتساوي يزول المانع ، بخلاف مسألتكم فإن
التساوي فيها غير معلوم .

فإن قيل : قد رأيناهم جوزوا بيع التمر فيه النوى بمثله ؛
قلت : هو كذلك ، ولكنه قد اشتمل على شيئين بأصل
الخلقة ، وما اشتمل على شيئين كذلك جاز ، نص عليه في
الكافي وغيره ، ففارقت هذه المسألة ، وقد نص الفقهاء

رحمهم الله تعالى : على أنه لو نزع النوى من التمر ، لم يجز بيع التمر المنزوع منه النوى ، بتمر فيه نوى ، سواء ترك معه أولاً ، ومسألتكم أولى بالمنع ولا بد ، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قد صرح في الفتاوى المصرية أنها إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة ، فإنه لا يجوز بيع إحداها بالأخرى ، وهي مسألتكم بعينها ، وعلى المنع منها اتفق العلماء رحمهم الله .

وأما مسألة : مدّ عجوة ودرهم ، التي منع الجمهور منها ، فللبطلان فيها مأخذان ، أحدهما : سد ذريعة الربا ، وفي كلام الإمام إيماء إلى ذلك ؛ الثاني : وهو مأخذ القاضي وأصحابه : أن الفضة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة ، يقسط الثمن على قيمتيهما ، وهذا يؤدي هنا إلى يقين التفاضل ، وإما إلى الجهل بالتساوي ، وكلاهما مبطل للعقد ، فإنه إذا باع درهماً ومدّاً يساوي درهمين ، بمدين يساويان ثلاثة ، فالدرهم في مقابلة ثلثي مدّ ، ويبقى مدّ في مقابلة مدّ وثلث ، وذلك ربا ؛ فلو فرض التساوي ، كمد يساوي درهماً ، ودرهم بمد يساوي درهماً ، ودرهم ، لم يصح أيضاً ، لأن التقويم ظن وتخمين ، فلا تحقق معه المساواة ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، انتهى عثمان م ص^(١) .

وأجازها : أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه ، وعليه فلا

(١) أي : ملخصاً من حاشية عثمان بن قائد ، على شرح منصور للمنتهى .

تشبه هذه المسألة بحال ، فإن المجوزين لها اشترطوا شروطاً ، لم يوجد واحد منها في هذه المسألة ؛ فمنها : أنهم يشترطون : أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، وبعضهم اشترط أن يكون الزائد يسيراً بقدر قيمة ما مع الجنس ، وهذا الثاني نص عليه الشيخ تقي الدين رحمه الله ، في الفتاوى المصرية ، فقال : إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس ، فهذا يجوز في أظهر قولي العلماء ، انتهى ؛ فافهم كلامه : أنه إذا لم توجد القيود الثلاثة امتنع الجواز ، وذلك في أربع صور ؛ أحدها : أن لا تكون المفردة أكثر ، وذلك بأن علم أنها أقل أو جهل ، وأن تكون أكثر بشيء غير يسير ، أو بيسير أكثر من قيمة النحاس .

ومسألتكم لا تخرج عن هذه الأربع ، فلا تجوز ، ومنعه المتأخرون كصاحب المستوعب ، ومن يشترط في مسألة مدّ عجوة ، إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين التساوي ، جعله لكل جنس في مقابلة جنسه ، قال في الإنصاف : وهو من جعل الجنس في مقابلة غيره ، لا سيما مع اختلافهما في القيمة ، انتهى ؛ واشترطوا أيضاً : أن لا يكون حيلة على الربا ، وبعضهم اشترط أن لا يكون الجنس الذي مع غيره مقصوداً ، كالسيف المحلى ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وعلى كلّ : فالمجوزون لمسألة مدّ عجوة ، محجوجون عند الجمهور بما تقدم من الأحاديث ، وبما في السنن وغيرها

من حديث فضالة بن عبيد ، قال أبو داود في حلية السيف :
تباع بالدرهم ؛ والقلادة فيها الذهب والفضة ، 'حدثنا محمد بن
عيسى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع ، قالوا حدثنا ابن
المبارك ، وحدثنا ابن العلاء ، أنبأنا ابن المبارك عن سعيد بن
يزيد ، حدثني خالد بن أبي عمران ، عن فضالة بن عبيد ،
قال : أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال أبو
بكر وابن منيع ، فيها خرز معلقة بذهب ، ابتاعها رجل بتسعة
دنانير ، أو سبعة دنانير ، قال ﷺ : « لا حتى تميزوا بينها »
فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي ﷺ : « لا حتى تميزوا
بينها » قال ابن حزم : فهذا رسول الله ﷺ لم يكتفِ بنيته ، في
أنه إنما غرضه الخرز ، ويكون الذهب تبعاً ، ولا راعى كثرة
من قلة ، وأوجب التمييز في الموازنة ولا بد ، انتهى .

قال الشيخ : فهذا ما انتهى إليه علمنا القاصر في هذه
المسألة ، وقد أتينا في هذه الرسالة بما لعلك لا تجده مجموعاً
في غيرها ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وأجاب أيضاً : وأما إذا كانت الفلوس فيها فضة ، مثل
قروش محمد علي^(١) ، وتصرف بدراهم من الفضة ، فإن هذه
الصورة من أفراد مسألة مدّ عجوة ، فمن جوزها قال : تجوز
هذه ، ومن لا فلا ، وشرط جوازها عند من يقول به : أن يكون
المفرد أكثر من الذي معه غيره ، واختار شيخ الإسلام الجواز

(١) خديوي مصر ، المعروف .

بشرطه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ومذهب أبي حنيفة .

والرواية الأخرى : لا يجوز ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف : ولأصحاب في توجيه المذهب مأخذان ؛ أحدهما - وهو مأخذ القاضي وأصحابه - أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة ، يقسط الثمن على قيمتهما ، وهذا يؤدي هنا إما إلى يقين التفاضل ، وإما إلى الجهل بالتساوي ، وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا ، فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واقع ، كبيع مائة درهم في كيس ، بمائتين ، جعلاً للمائة في مقابلة الكيس ، وقد لا يساوي درهماً ، فمنع من ذلك وإن كانا مقصودين حسماً لهذه المادة ، وفي كلام أحمد إيماء إلى هذا المأخذ ، والله أعلم .

وأما معنى المكسرة في كلام الفقهاء ؟ فالجواب : أني وقفت على عبارة في غاية مرعي ، تبين ذلك ، فإنه قال : ومن اشترى شيئاً بنصف دينار لزمه ، ثم إن اشترى آخر بنصف آخر لزمه ، ويجوز إعطاؤه عنها صحيحاً ، انتهى ؛ فيقال على الريال هذا صحيح ، وعلى النصفين ريال مكسر ، وكذا الأرباع ، والله أعلم .

وسئل : عمن أراد أن يسعر ببعض الريال ، فقال لمن أراد أن يأخذ منه شيئاً بنصفه : خذ هذا وأعطني بنصفه ، ورد علي النصف الآخر نصفاً .

فأجاب : هذا جائز إذا قبض النصف قبل التفرق ، لأنه

صارفه بالنصف مثلاً بمثل يدأ بيد ، وليس هذا من أفراد مسألة مدّ عجوة ، لأن صاحب الطعام يستحق نصف الريال ثمناً ، والنصف الآخر أخذه مصارفة ، ودفع عنه ما يمثله ، فافهم هذا ؛ قال في الانصاف : فلو دفع إليه درهماً ، وقال : أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم ، وينصفه فلوساً ، أو حاجة أخرى جاز ، انتهى .

وأجاب الشيخ : سليمان بن عبد الله بن الشيخ رحمهم الله ، هذه الجدد قد قيل إنها ملحقة بالعروض كالفلوس ، لكن هذا عندي لا يتوجه على المذهب ، لوجهين ؛ أحدهما : ما فيها من الفضة من غير اعتبار له ؛ الثاني : أن قاعدة المذهب تحريم مسألة مدّ عجوة ، ومعنى مسألة مدّ عجوة - كما هو مقرر - أن يبيع جنساً فيه الربا بجنسه ، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما ، ويلزم من إلحاقها بالعروض أن يبيع مدّ عجوة ، فيخالف فيها المذهب ، كما هو الواقع في صرفها بالفضة الآن ، فعرفت أن إلحاقها بالعروض خلاف المذهب ، لكنه يتمشى على القول بإباحة مسألة مدّ عجوة ، إما مطلقاً ، أو بشرط أن يكون الذي مع الجنس الآخر غير مقصود ، إن فسر القصد بأن يكون مقصود الصياغة ونحوها ، إذ الفضة في الجدد غير مقصودة لصياغة ونحوها ، أو بشرط أن يكون مع كل واحد من غير جنسه ، وقد اختار هذين القولين ، في مسألة مدّ عجوة ، الشيخ تقي الدين في موضعين من كلامه .

ووجه ثالث : وهو أن الفلوس التي ذكر الأصحاب ، أنها

كالعروض ليس فيها ذهب ولا فضة ، فكيف يصح إلحاق ما فيه شيء منهما بالفلوس ، التي فيها شيء منهما ، مع وجود الفارق ؛ وأما إلحاقها بالنقدين فلا يصح أيضاً ، لأنها ليست بنقد أصلاً ، فكيف يلحق ما ليس بنقد بالنقد ؟ ولا أظن أحداً يقول ذلك .

والأولى عندي أن يقال : هي وما أشبهها ملحقة بالمغشوش ، فينظر فيها ، فإن بلغ ما فيها من الفضة نصاباً بنفسه ، أو بالضم إلى فضة أخرى ، أو نقول بضم الفضة إلى الذهب ، كما هو رواية عن أحمد ، وقول مالك وأبي حنيفة ، فإنه يزكيها زكاة النقدين ، وإن لم يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً ، ولو بالضم إلى فضة أخرى ، أو كان عنده ذهب ولم نقل بضم الفضة إلى الذهب ، فإنه يزكيها زكاة التجارة ، على أني لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك غيره ، بل ذكروا أن المغشوش ليس فيه زكاة ، إلا أن يكون نصاباً ، هكذا ذكروه ولم يقيدوا ؛ فظاهر كلامهم : أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ نصاباً مطلقاً ، هذا ما ظهر لي على أني لم أجد فيها كلاماً لأحد ، وأما جعلها رأس مال السلم ، فيصح ذلك لانتفاء المانع ، لأنها معلومة .

وأما اشتراط القبض في مجلس الصرف ، فيشترط ذلك على كل تقدير ، لاتحاد علة الصرف فيه قبل القبض ، لكن ينبغي أن يعرف أن صرفها بفضة لا يجوز ، إلا على القول بجواز مسألة مد عجوة وقد عرف ما فيها من الخلاف .

وسئل الشيخ : علي بن حسين بن الشيخ محمد رحمهم الله : إذا كان لرجل على آخر فضة ، كريالات الناس ، وللآخر عليه مثلها ، فتصارفا بالقول ؟

فأجاب : ليس هذا بصرف ، وإنما هو تساقط ، وليست هذه الصورة التي ذكر صاحب الشرح ، بقوله : إذا كان رجل في ذمته لآخر ذهب ، وللآخر عليه دراهم ، فاصطرفا ، لم يصح ، لأنه بيع دين بدين ؛ لأنه تصارف في الذمم ، وهذا تساقط فيصح ؛ قال في المنتهى وشرحه : ومن استحق على غريمه مثل ماله عليه من دين ، جنساً وقدرًا وصفة حالين ، بأن اقترض زيد من عمرو ديناراً مصرياً ، ثم اشترى عمرو من زيد شيئاً بدينار مصري حالين ، أو مؤجلين أجلاً واحداً ، كثمانين اتحد أجلهما ، تساقطاً إن استويا ، أو سقط من الأكثر بقدر الأقل ، إن تفاوتتا قدرًا بدون تراض ، لأنه لا فائدة في أخذ الدين من أحدهما ثم رده إليه ، والله أعلم .

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين : إذا كان لرجل على آخر ريالات ، وأراد أن يعطيه عنها نوعاً من الفضة ، مثل هذه التي يسمونها المجيديات ، أو غيرها .

فأجاب : هذا حرام بلا شك ، لأن النبي ﷺ اشترط المماثلة في بيع الفضة بالفضة ، في أحاديث كثيرة ، كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد مرفوعاً « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً

بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض » والأحاديث في مثل هذا كثيرة ، ولم يستثن من ذلك صورة ، كما استثنى العرايا من المزابنة بشروطها ، فمن ذا الذي يجترئ على تخصيص هذه العمومات بالرأي ؟ والنبي ﷺ سمي مبادلة الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة بيعاً .

ولا فرق بين كون العوضين عيناً ، أو أحدهما في الذمة لوجود المبادلة فيها ، التي عرف بها الفقهاء البيع ، فقالوا في حده : هو مبادلة مال بمال ، وقالوا بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته ، فسموا المبادلة بما في الذمة بيعاً ، والفقهاء يسمون الاعتياض عما في الذمة من أحد النقيدين بجنسه صرفاً ، كما قالوا : فيما إذا انفسخ عقد السلم ، أنه يرد رأس ماله إن كان موجوداً ، أو يرد عوضه إن لم يوجد ، فإن كان رأس مال السلم نقداً وأخذ عنه نقداً من جنسه ، فصرفت له حكمه ، وقالوا فيما إذا اقترض دراهم مكسرة ، وحرمها السلطان ، ورد المقترض فضة ، فصرفت تعتبر له شروطه ، وقال في الشرح الكبير في مسألة اقتضاء أحد النقيدين عن الآخر : أنه يشترط لجواز ذلك ، أن يكون بالسعر ، وأنه قول الجمهور خلافاً لأصحاب الرأي ، واستدل لقول الجمهور بحديث ابن عمر ، وعلمه بأن هذا جرى مجرى القضاء ، فتقيد بالمثل كالقضاء من الجنس ، قال والتماثل هنا بالقيمة لتعذر التماثل بالصورة ، انتهى .

فكلامه صريح في أنه إذا كان من الجنس ، فلا بد من التماثل بالصورة ، وجعل ذلك أصلاً لمسألة الخلاف ؛ فدل

على أنه لا بد من التماثل في الصورة ، إذا كان القضاء من الجنس بلا خلاف ، وهذا أمر ظاهر ؛ وقد علمتم كلام الفقهاء : أن من اشترى طعاماً بكيل لا يصح قبضه جزافاً ، لحديث « إذا سميت الكيل فكل » وغير ذلك .

وليس في حديث جابر ، وهو أن جابراً طلب من غرماء أبيه أن يقبلوا ثمر حائطه ، ويحللوا أباه ، ما يستدل به للجواز ، وقد استدل به ابن عبد البر وجماعة ، على جواز أخذ الثمر على الشجر عما في الذمة ، إذا علم أنه دون حقه ، ارفاقاً بالمدين ، وإحساناً إليه ، وهذا شبه مسألة ذكرها الفقهاء في الصلح ، فيما إذا أقر إنسان لآخر بدين في ذمته ، فصالحه بجنسه بأقل أو أكثر على سبيل المعاوضة لم يجز ، وإن صالحه بأقل على سبيل الإبراء أو الهبة ، لا بلفظ الصلح ، فهو جائز ، وقولهم إن الناس لا مندوحة لهم عن ذلك ، حجة فاسدة ، وللناس عن ذلك مندوحة : بأن يشتري بالمجدييات أو القطع ، ولا يسمى الريالات ، لكن الشيطان يضيق طرق الحلال ، ويفتح طرق الحرام ، نسأل الله لنا ولكم الهداية والسداد .

وأجاب في موضع آخر : أما صرف الريالات بالقرانات^(١) فحرام صرح ، لأن النبي ﷺ قال : « الفضة بالفضة مثلاً بمثل » وقال : « من زاد أو ازداد فقد أربى » والتفاضل بين الريالات والقرانات معلوم ، ولو فرض الجهل

(١) نقود معروفة ، وبعضهم يسميها : غرانات ، جمع غران ، بتخفيف الراء .

بالتماثل ، فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ، مثلاً بمثلاً ،
فاشترط لجواز ذلك العلم بالتماثل ، وأما صرف الريالات
بالجدد ، فالذي رأينا من كلام العلماء ، في بيع الدراهم
المغشوشة بعضها ببعض ، أنه لا يجوز إلا إن علم تساويها في
الفضة ، ونقل غير واحد عن مذهب الحنفية أنهم يجعلون
الحكم للغالب ، فإن كان غالب الدراهم نحاساً ، فهي نحاس
تباع بالفضة الخالصة ، فعلى هذا يجوز صرف الجدد
والمحاليق^(١) بالريالات ، واقتضاء أرباع القرش عن الريال
صرف لا يجوز ، وإن كان ذلك بهذه الانصاف الحمر ، فأرجو
أنه جائز .

وأجاب أيضاً : وأما صرف الريال بالجدد ، فالذي يظهر
لي أنه ليس من مسائل مد عجوة ، لأن النحاس الذي في
الجدد غير مقصود ؛ وإن قيل إن له قيمة ، فيجعل في مقابلة
وزن نحو سدس جديدة من فضة الريال تبقى ، ففضة الريال
الكثيرة في مقابلة يسير فضة الجدد ، وفي أثناء كلام لشيخ
الإسلام تقي الدين رحمه الله على نحو هذه المسألة ، قال بعد
كلام سبق : لو باع حنطة فيها شعير ، بحنطة فيها شعير يسير ،
فإن ذلك يجوز عند الجمهور ، وكذلك إذا باع الدراهم التي
فيها غش بجنسها ، كان الغش غير مقصود ، والمقصود بيع
الفضة بالفضة ، وهما متماثلان ، فجعل العلة في الجواز تماثل
الدرهمين ، فيؤخذ من كلامه : أنه لو فقد التماثل لم يجز .

(١) نقود أيضاً .

وقال أيضاً: إذا باع دراهم خالصة بمغشوشة ، فإن كانت فضة الدرهم الخالص تزيد على فضة المغشوش زيادة يسيرة ، بقدر النحاس الذي في الآخر ، جاز ذلك في أحد قولي العلماء ، فدل كلامه : أن المسألة ذات قولين ، الجواز وعدمه ، واقتصراره على حكاية القول بالجواز ، دليل على أنه يقول به بشرطه المذكور ، وهو : أن فضة الدرهم الخالص ، تزيد على فضة المغشوش زيادة يسيرة ، بقدر النحاس الذي في الآخر ، وهذا مختلف بين الريال والجدد ، هذا مع اختياره رحمه الله في مسائل مد عجوة : أنه إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره ، كمدّي بر بمدّ ودرهم ، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه ، كمد ودرهم ، بمد ودرهم ، وكلامه المتقدم : يدل على أن الدراهم المغشوشة بالفضة المتفاوتة ، ليست كهذه المسألة التي اختار جوازها ؛ ويستدل لعدم الجواز ، بعموم قوله ﷺ : « الفضة بالفضة مثلاً بمثل » هذا ما ظهر لي ، والله أعلم ؛ والذي يظهر لي ، أن صرف الريال بالجدد ، يتمشى على مذهب الحنفية ، الذين يعتبرون النقود المغشوشة بالغالب ، إن كان غالبها فضة فهي فضة ، وإن كان غالبها نحاساً فهي نحاس .

وأجاب الشيخ : عبد الله العنقري : الذي عنده لآخر ربابي ، فدفع إليه ذهباً أو عرضاً ، أو طعاماً أو غير ذلك ، من غير الفضة ، فهذا لا بأس به بشرط القبض في مجلس العقد .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : هل تتعين الدراهم والدنانير بالتعيين أم لا ؟ وما فائدة الخلاف ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها روايتان عن أحمد ، والمذهب أنها تتعين ، وأما فائدة الخلاف ، فذكروا له فوائد كثيرة : منها أنه لا يجوز إبدالها إذا عينت ، وإن خرجت مغصوبة بطل العقد ، ويحكم بملكها للمشتري بمجرد التعيين فيملك التصرف فيها ، وإن تلفت فمن ضمانه ، وإن وجدت معيبة من غير جنسها بطل العقد ، إلى غير ذلك من الفوائد ، كما نبه على ذلك في الإنصاف وغيره .

وسئل : إذا دفع رجل إلى آخر دراهم صرفاً ، أو ثمن مبيع ، ثم مضى بها الذي دفعت إليه ، فلما أخذ مدة أتاه بدراهم قد ظهرت زيوفاً ، فأنكرها فمن القول قوله ؟

فأجاب : القول قول الصارف ، أو المشتري مع يمينه ، فيحلف بالله : لقد أوفيتك الدراهم صحاحاً ويبرأ .

باب بيع الأصول والثمار

سئل الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف : عن نخل اشترى بحقوقه ، وفيه منازل . . . إلخ ؟

فأجاب : أما النخل الذي اشترى بجميع حقوقه وتوابعه ، فالمتعارف بين أهل الوقت ، أن المنازل من أكد التوابع .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عمن دفع أرضه لإنسان ليغرسها ، بما اتفقا عليه من نصيب كل منهما ، فهل يجوز لصاحب الأرض بيع نصيبه من الغرس ، ولو لم تتم المدة التي بينه وبين المغارس ؟

فأجاب : يجوز لصاحب الأرض بيع نصيبه من الغرس ، ولو لم تتم المدة التي بينه وبين المغارس ، لأن بيع المشاع صحيح ، والمشتري يقوم مقام البائع ، في إلزام العامل بإتمام العمل الذي شرط عليه في العقد ، وإذا تلف نصيب الغارس من النخل رفع يده عن الأرض ، لأنه ليس له فيها حق ، بل لو اشترط في ابتداء العقد ، أن له شيئاً من الأرض فسد العقد بلا خلاف بين العلماء ، والمشتري من مالك الأرض ، إن كان

إنما اشترى نصيبه من الغرس ، فهو صحيح كما ذكرنا ، وإن كان الشراء لنصيبه من الغرس ، وجميع الأرض ، فالذي أرى أنه لا يصح ، لأنه ما يمكنه تسليم الأرض والحالة هذه .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : إذا باع رجل على آخر أرضاً أو نخلاً أو غير ذلك ، ثم أراد المشتري بيعها على غير من اشتراها منه . . . إلخ ؟
فأجاب : له بيعها على من شاء من الناس ، ولا يلزمه بيعها على من اشتراها منه .

وسئل : إذا باع رجل نخلاً مؤبراً ، فأراد مالك الأصل أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها ؟

فأجاب المسألة فيها روايتان ؛ الأولى : لا تباع الثمرة قبل بدو صلاحها ، لنهيهِ ﷺ وهي رواية عن مالك وأحد الوجهين للشافعي ، والثانية : عدم المنع .

وأجاب بعضهم : إذا باع نخلاً قد تشقق طلعته ، ولم يشترط المشتري الثمرة ، ثم تنازعا بعد ذلك في الثمرة ، فأكثر أهل العلم على أن الثمر إذا تشقق ، ثم بيع النخل بعد ذلك ولم يشترط المشتري الثمرة ، فإنها تكون للبائع ، سواء أبرت أو لم تؤبر ، وبالعالم الموفق رحمه الله في ذلك ، وقال : لا خلاف فيه بين العلماء ؛ وعن أحمد رواية ثالثة : وهو أن الحكم منوط بالتأبير ، وهو التلقيح ، لا بالتشقق ، فعليها لو

تشقق ولم يؤبر تكون الثمرة للمشتري ، ونصر هذه الرواية الشيخ تقي الدين ، واختارها في الفائق .

وأما قبل التشقق ، فهي للمشتري ، وبه قال مالك والليث والشافعي ، وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري في الحالين ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي هي للبائع في الحالين ، ووجه الأول : ما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع » وهذا صريح في قول ابن أبي ليلى ، وحجة على أبي حنيفة والأوزاعي بمفهومه ، لأنه جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة ، فيكون ما قبله للمشتري ، وإلا لم يكن حداً ولا كان التأبير مفيداً .

وسئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عن استثناء حمل النخل قبل اطلاعه .

فأجاب : وأما استثناء حمل النخل قبل اطلاعه ، فالذي ظهر لنا أن ذلك غير صحيح ، لشبهه بالمعدوم ؛ وأما ما استدل به القائل من عبارة شرح الاقناع ، فلعدم فهمه لعبارته ، وليست عبارته مخالفة لعبارة الأصحاب ، ومراده - والله أعلم - أن قوله قبل ظهوره من غلافه ، أي : كافوره ، أي قبل تشققه وتلقيحه .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، عن بيع الثمر قبل الجذاذ ، هل يلزم ولو لم ينقد الثمن ؟

فأجاب : أما الذين يبيعون الثمر وقت الجذاذ ، يصح البيع ولو لم ينقد الثمن ، ولم يقبض المشتري الثمر ، فهو لازم ولو ما نقد ، لأنه إذا خلى بينه وبينه فهذا قبض .

وسئل ابنه الشيخ عبد الله : عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؟

فأجاب : أما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، فهو منهي عنه ، فإن فعل ، فهو فاسد ويرد الثمن إلى المشتري ، ويلزم الإنكار على من فعله ، والثمرة إذا بيعت في رؤوس النخل ، ثم حدث بها عيب لم تجر به العادة ، مثل « السعيف »^(١) الكثير ، و « الخنان »^(٢) فهذا من ضمان البائع ، وتثبت الجائحة عليه ، يطالبه المشتري بذلك ، وأما بيع العنب رطباً فلا بأس به إذا بدا منه الصلاح .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع ، فقدم في الشرح وغيره : يجوز هذا الشرط ، وهو ظاهر ، وإذا تلفت والحالة هذه ، فإن كان تلفها قبل تمكين المشتري من أخذها ، فهي من ضمان بائع ، وإن كان تلفها بعد التمكين من أخذها ، فهي من ضمان مشتر لتفريطه ؛ وقد صرح الأصحاب : فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، فتلفت بجائحة سماوية ، بعد تمكنه

(١) التواء وبيبوسة قبل وقت البيوسة .

(٢) مرارة يعسر معها الابتلاع .

من قطعها ، فهي من ضمانه ؛ وإن تلفت قبل تمكنه من قطعها ، فهي من ضمان بائع ، لعموم الحديث ؛ وصرحوا أيضاً فيما إذا اشتراها بعد بدو الصلاح ، ولم يشترط القطع في الحال ، بأنها من ضمان بائع ، ما لم يؤخرها المشتري عن وقت أخذها المعتاد ، فإن أخر أخذها عن الوقت المعتاد ، فالثمرة التالفة من ضمان مشتر لتفريطه .

وسئل : عن رجل اشترى ثمر نخلة ، ثم خرفها نحو ثلاث خرفات ، ثم أهضبت^(١) ، فأراد الفسخ ، فأبى البائع ، وقال : اخرفها ، وأبدله تمراً صحيحاً ، وهل يقبل قوله في قدر ما خرف ؟

فأجاب : الظاهر أن للمشتري الفسخ ، وأن القول في قدر الذي أخذ من النخلة قوله بيمينه ، لأنه غارم ، والقول قول الغارم بيمينه ، وذلك حيث لا بينة لأحدهما .

وأجاب بعضهم : إذا باع رجل ثمرة بعد بدو صلاحها ، بشرط القطع لنفي الضمان ، لا حقيقة الشرط ، فإن مثل هذا الشرط الذي لا يقصد المتعاقدان حقيقته ، وإنما قصدوا إبطال ما أثبتته الله ورسوله ، من وضع الجائحة ، لأن المقصود في العقود معتبر ، والأعمال بالنيات ، ومن اشترط شرطاً يخالف حكم الله ورسوله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، وكذلك إذا

(١) الهضاب ، والسعي ، عند أهل نجد ، بمعنى : التواء ولبوسة قبل وقت اليبوسة .

اشترط شرطاً لا حقيقة له ، وإنما قصده ونيته غير الشرط ، وقد ذكر الشيخ تقي الدين ، وتلميذه ابن القيم من ذلك صوراً كثيرة .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عمن اشترى ثمر نخلة بأصع بر معلومة ، وأسلمها في مجلس العقد ، وهو يريد نخلة مقيظاً ولا يقدر . . . إلخ ؟

فأجاب : الذي يظهر أن ذلك لا يجوز ، إلا بشروط ، على ما ذكر أهل العلم في شروط العرية ؛ وأما إذا كان عنده ثمن غير البر من الأثمان أو العروض ، فالذي يظهر : أن ذلك لا تجوز له العرية ، وأما إذا لم يكن عنده غير العيش ، وتمت الشروط التي ذكر أهل العلم ، فإنه جائز .

وسئل : عن بيع الزرع الأخضر ، لمالك الأرض ؟

فأجاب : هو كبيع الثمر ، على روايتين ؛ منهم من قال بالصحة ، ومنهم من لم يقل ؛ وممن قال بالصحة أبو الخطاب ؛ وبيع الزرع قبل حصاده بالدراهم إذا اصفر جائز .

وسئل أيضاً : إذا باع رجل على آخر زرعاً أخضر ، أو أثلاً ونحوه ، بشرط جزه في الحال . . . إلخ ؟

فأجاب : إذا باعه بشرط القطع ، ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح ، أو طالت الجزة ، أو زادت قيمة الأثل ، أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز ، أو اشترى عرية ليأكلها رطباً

فأتمرت ، فالظاهر أنه يبطل البيع في الرواية الأولى ، والثانية لا يبطل البيع ، ويشتركان في الزيادة ، والرواية الثالثة يتصدقان بالزيادة ، وأما بيع غلة الأرض سنين معلومة ، فهذا لا يجوز ولا يصح .

وأجاب الشيخ : سعيد بن حجي : إذا كان لرجل أرض ، وفيها قطن وخضراوات ، فلا أعلم شيئا يدفع صحة البيع ، إذا بيع من أصوله ، لكن الزرع الأخضر لا يجوز بيعه منفرداً ، إلا بشرط قطعه في الحال .

وأجاب بعضهم : وأما بيع الزرع فلا يجوز قبل اشتداد حبه ، إلا بشرط القطع في الحال ، لما روى مسلم : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري ؛ قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به ، نعم لو باعه مع الأرض جاز .

وأما بيعه منفرداً لمالك الأرض ، فوجهان ؛ أحدهما : يصح وهو المشهور عن مالك ؛ والثاني : لا يصح لأنها تدخل في عموم النهي ، بخلاف بيعهما معاً ، وبيع القوت قبل تمامه ، فمتأخروا الفقهاء منعوا من ذلك ، قال في الاقناع وشرحه : وكذا حكم رطبة وبقول ، فلا يباع شيء منها منفرداً بعد بدو صلاحه ، إلا جزء جزء ، بشرط جزه أي قطعه في الحال ، لأن الظاهر منه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر ، بخلاف ما في الأرض ، فإنه مستور مغيب ، وما يحدث منه مجهول فلم يجز

بيعه ، كالذي يحدث من الثمرة ، انتهى ؛ قال ابن أبي عمر :
ولا يجوز بيع الرطبة والبقول ، إلا بشرط جزه ، ولا القثاء
ونحوه إلا لقطة لقطة ، إلا أن يبيع أصله ، ورخص مالك في
شراء جزتين وثلاث ، انتهى .

وقال الشيخ رحمه الله : يجوز بيع اللقطة الموجودة
والمعدومة ، إلى أن تيبس المقثاة ، قال ابن القيم رحمه الله :
ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولا في كلام أحد من
الصحابة ، أن يبيع المعدوم لا يجوز ، لا بلفظ عام ولا بمعنى
خاص ، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي
معدومة ، وفيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة ، فليست
العلة في المنع العدم ولا الوجود ، بل الذي وردت به السنة
النهي عن بيع الغرر ، وهو ما لا يقدر على تسليمه ، سواء كان
موجوداً أو معدوماً - إلى أن قال - وقد صح عن النبي ﷺ هبة
المشاع المجهول في قوله لصاحب كبة الشعر ، حين أخذها
من المغنم ، وسأله أن يهبها له ، فقال : « أما ما كان لي ولبني
عبد المطلب فهو لك » انتهى ، فكلام ابن القيم يؤيد قول
مالك ، وقول شيخه رحمه الله : أن يبيع الرطبة ونحوها جائز ،
لأنه وإن كان معدوماً فليس فيه غرر ، لأنه يقدر على تسليمه
فلا غرر .

وأجاب بعضهم : اعلم أن في هذه المسألة قولان
للعلماء ؛ أحدهما : أنه لا يجوز حتى يقلع ، كما هو مذهب
الشافعي ، ورواية عن أحمد ، قالوا : لأن هذه أعيان غائبة لم

تر؛ الثاني : جواز بيعه وإن لم يقلع ، وهذا هو الصواب ، لأن هذا ليس من الغرر ، بل أهل الخبرة يستدلون بما ظهر من الورق على المغيب في الأرض ، كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره على بواطنه ، وكما يستدلون أيضاً بما يظهر من الحيوان على بواطنه ، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك ، والمرجع في ذلك إليهم .

وأيضاً: العلم بالمبيع شرط في كل شيء بحسبه ، فما يظهر بعضه وكان في إظهار باطنه مشقة إذا خرج ، اكتفي بظاهره ، كالعقار ، فإنه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان ، وكذلك الحيوان وأمثال ذلك ، وأيضاً : إن ما احتيج إلى بيعه ، فإنه يسوغ فيه ما لا يسوغ في غيره ، فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب ، كما رخص في العرايا بخرصها ، وأقام الخرص مقام الكيل بجنسه إذاً ، ولم يكن ذلك من المزاينة المنهي عنها .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، رحمه الله : عن بيع المخاضرة والمعاومة ؟

فأجاب : بيع المخاضرة ، هو بيع الزرع الأخضر قبل اشتداد حبه ، وبيع المعاومة نحو : أن يشتري منه ثمرة هذا النخل سنتين أو أكثر ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ظاهر .

وسئل : عمن ساقى على نخل وعمل فيه مدة ، ثم جاء

آخر فاشترى منه عمله في سقيه للنخل تلك المدة ، ونزل منزله في المساقاة ؟

فأجاب : إن كانت الثمرة قد ظهرت ، فإنه لا يجوز بيعها ، لنهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، إلا إن باعها لمالك الأصل ، فيصح على الصحيح من المذهب ، وإن كانت الثمرة لم تظهر فباع عمله وتعبه . فقد نص الإمام أحمد على أنه لا يجوز للمزارع بيع عمله قبل ظهور الزرع ، قال لأنه لم يجب له شيء .

وسئل الشيخ : عبد الله بن ذهلان : عن بيع العامل تعبته إذا أراد الظهور ؟

فأجاب : بأن ذلك لا يصح ، لكن إذا كانت المساقاة صحيحة ، فعليه تمام العمل ، قال : فلو دفع إليه شيئاً وقال أنا أقوم مقامك ، ثم يتحاسبان صح ذلك ، انتهى ، فليتأمل قوله ثم يتحاسبان ، ولعل مراده : أنه إذا دفع إليه شيئاً ثم حاسبه بعد ذلك بما غرم في سقيه ، ويحسبه مما دفع إليه ، فيصح على هذا الوجه لا على وجه البيع .

وسأل الشيخ : عبد الله بن حمد الحجازي ، الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف : عن رجل أخذ آصعاً يبذرهما وله نصف ، ولصاحب البذر النصف ، وقال كل منهما من يعطيني قدر تعبي وذهابي وأجرة الأجير ، وله نصيبي من الزرع ؟

فأجاب : وما ذكرت من المسألة وفتواك فيها ، فالظاهر

صحة ما أفتيت به من عدم صحة البيع ، وأنه داخل في بيع الزرع الذي لا يجوز بيعه إلا بشرط القطع ، والاشكال الواقع في نفسك ، إن كان بسبب كلام لأحد من أهل العلم فاذكره لي ، لأن هذه المسألة كثيرة الوقوع .

وسئل الشيخ: حسن بن حسين بن علي ، عن النماء المنفصل في ثمرة النخل ؟

فأجاب: الظاهر أنه وجود الطلع ، وقبله نماء متصل ، وفي ذلك خلاف مشهور قرره الشيخ منصور في حاشيته .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : هل صلاح بعض الشجر صلاح لكل نوع ؟

فأجاب : هذه المسألة على روايتين ، والصحيح أن صلاح البعض صلاح لكل .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وأما قوله في النخل : أن تحمار وتصفار ، فهو الذي تراه بعينك ، انقلابه بعد الخضرة إلى الحمرة والصفرة .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : عن بيع القطن وهو في رؤوسه قبل أن يخرج ؟

فأجاب لا يجوز حتى يتبين صلاحه ويزول عنه الغرر .

باب السلم

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد رحمهم الله : إذا دخلت باء البدلية على المسلم فيه وكان بلفظ البيع ، هل يكون بيعاً أم سلماً ؟

فأجاب : اعلم أن أصل تأسيس القاعدة المذكورة اختلاف وقع في الثمن ، هل هو النقد أو ما اتصلت به الباء ؟ وإن كان أحد العوضين نقداً فهو الثمن ، وإلا يكن فأدخلت عليه الباء ، فيه أقوال ثلاثة ، إذا عرفت ذلك ، فالمذكور سلم ، لأننا إن قصرنا القاعدة على بيوع الأعيان دون غيرها ، بقرينة ذكرهم لها في قبض المبيع ، أو التصرف للاحتياج فيها ، أي في بيوع الأعيان إلى تمييز الثمن من المثلث المعينين الحاضرين ، فهي لا تتناول عقد السلم ، ويرجح ما نبه عليه بعضهم من أن قواعد الأصحاب كلية وأكثرية ، وإن لم نقصر القاعدة على بيوع الأعيان ، لكوننا لم نجده صريحاً في كلامهم ، وإن صرح به غيرهم في قولهم : لما تساوى الثمن المعين والمبيع ، احتج إلى معرفة الثمن من المثلث بالباء ، انتهى ، فالذي أظهره إمام التصحيح في التنقيح ، أولى

بالترجيح ، حيث قال : وقيل إن كان أحدهما نقداً فهو الثمن ، وإلا تميز بالباء ، وهو أظهر .

سئل الشيخ : سليمان بن الشيخ عبد الله بن محمد رحمهم الله : عن السلم في الجدد ؟

فأجاب : وأما السلم فيها أي : الجدد المغشوشة ، فلا يجوز لوجهين ، الأول : أن السلم لا يجوز إلا فيما يمكن ضبطه ، وهي لا يمكن ضبطها ، إذ هي تختلف بالصغر والكبر ، والطول وصفائها ، وخضرتها ، وقلة الفضة وكثرتها ؛ والثاني : أن فيها فضة ، ولا يجوز إسلام أحد النقدين في الآخر .

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : هل يصح السلم بالعروض ، كحيوان وغيره ؟

فأجاب : يجوز جعل رأس مال السلم عرضاً من العروض ، على الصحيح .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عمن أسلم إلى آخر في عناقين ... إلخ ؟

فأجاب : وإذا دين ريالاً في ذمة رجل في عناقين ، موصوفة بالسن والأجل ، فلا بأس به ، وأما شراء اللبن في الضرع فلا يجوز ، إلا أن يباع كيلاً معلوماً في ذمته .

وأجاب بعضهم : وأما إذا باع رجل على آخر سلعة ،

بغرم مؤجلة من الربيع ونحوه ، وهي مسننة ، فهذا بيع صحيح إن شاء الله .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر عن البعير بالبعيرين ، أو أقل أو أكثر إلى أجل ؟

فأجاب : بعض العلماء كره ذلك ، وكثير منهم لا يرى بذلك بأساً ، لما روي : أن علياً باع بعيراً يقال له « عصيفير » بأربعة أبعة إلى أجل معلوم .

سئل الشيخ : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، عمن أسلم في الحيوان على الوصف المشروع ، ولم يوجد في وقته عند من استلم سنه ، وعنده أسن منه ، هل يأخذه المسلم بزيادة قيمته أم لا ؟

فأجاب : لا يأخذه المسلم بزيادة يدفعها إلى المسلم إليه ، بل له أخذه مجاناً .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ : عمن أسلم عجلًا في بقرة موصوفة ، فلما حل الأجل وجدت الصفة في عين رأس المال ، هل يجزي دفعه ويلزم قبوله ؟

فأجاب : إذا اتحدا صفة ، ولم يفعل ذلك حيلة لينتفع بالعين ، أجزأ ولزم قبوله ، قطع به في الاقناع .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عمن أسلف لرجل في حمل حيوان معين ؟

فأجاب : هذا لا يصح في أصح الوجهين ، للجهالة ،
ولأن الصفة لا تأتي عليه .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : عن السلم في
التمر . . . إلخ ؟

فأجاب : ما ذكرت من جهة السلم في التمر ، وقولك
أرجو صحته في التمر والعيش ، كأن عليك فيه إشكالاً ، فالذي
نفتي به قلة التفريق بين التمر والعيش ، والسلم في الكل
صحيح إن شاء الله ، إذا كان وزناً معلوماً ، وكيلاً معلوماً ، إلى
أجل معلوم ، وأما الشروط : فليس إلا العرف^(١) ، إذا صار أن
العيش يوفي الديان عن ديانه ، فلا للديان إلا هو ، وكذا شرط
الوفاء من هذا النخل ، قال ﷺ للذي أراد تعيين وفائه من نخل
بني فلان « أما من نخل بني فلان فلا ، ولكن وزناً معلوماً ، أو
كيلاً معلوماً » .

وأما إذا أسلم في ذمته ، وأوثقه ثمرة نخله ، أو وعده
الذي يأتيه من هذا الرجل ، أو من هذا المغل ، فلا بأس ،
لأنه يعطيه إن جاء منه ، وأكثر الواقع : أنه يدين الإنسان في
ذمته ، ولا يعين النخل ويوثقه الثمرة ، ويعرف أنه إن أغل أخذ
ثمرته ، وإن لم يغل فمن غيره ، فيبين عدم التعيين ، والفرق
بين الذمة ونخل بني فلان .

(١) إذا قال أهل الخبرة : هذا من الوسط الذي تبرأ به الذمة .

سئل الشيخ : عبد الله الخليفة عن السلم في السنبل ،
هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : الظاهر عدم الصحة ، لأن من شروط السلم معرفة قدر المسلم فيه ، وصفته ، وأن ينضبط بالصفة ، والسنبل معدوم فيه ذلك ، لأننا نعلم أن الكعب ليس مقصوداً لذاته في السلم قطعاً ، وليس بقليل يعفى عنه ، مع أنه لو قصد لا ينضبط .

وأما الحب الذي في باطنه ، فلا يعلم قدره ولا صفته إلا بعد تصفيته من الكعب ، مع أن السلم في ذلك ، إما بالوزن أو الكيل ، والسنبل لا يتحقق فيه الكيل ولا الوزن ، هذا الذي يظهر مما ذكر الفقهاء رحمهم الله ، في باب السلم .

قال في المغنى والشرح الكبير : ولا يسلم فيه - أي البر - إلا مصفى ، وكذلك الشعير . . . إلى آخر عبارته ؛ وقال في الإقناع وشرحه : ولا يسلم فيه - أي البر - إلا مصفى من تبنه وعقده ، وكذلك الشعير . . . إلخ ، والله أعلم .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : هل يصح السلم في السمن بمطعوم ، مكيل أو موزون ؟

فأجاب : إن قلنا إن السمن موزون ، جاز أن يسلم فيه بمكيل ، وإن قلنا إنه مكيل ، جاز أن يسلم فيه بموزون ، وبعض الأصحاب يقولون : إن السمن إذا كان جامداً موزون ، وإن كان مائعاً فهو مكيل ؛ فعلى هذا إن أسلم مكيلاً في

سمن ، اشترط أن يقبضه جامداً وزناً ، وإن أسلم فيه موزوناً ، اشترط أن يأخذه مائعاً كيلاً ، هذا الذي يظهر ، بناء على المشهور في المذهب ، من أنه يجوز بيع المكيل بالموزون نسيئة ، وعلى القول الآخر : لا يجوز مطلقاً .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف : هل يصح السلم في الصمغ ؟

فأجاب : يجوز لأنه يضبط بالصفة .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عما إذا وعده أن يوفيه قبل الأجل . . . الخ ؟

فأجاب : وأما السلعة التي تباع بعشرة ، ويَعده الوفاء قبل الأجل ، فلا علمت به بأساً .

سئل ابنه الشيخ عبد الله : إذا أسلم إنسان إلى آخر شيئاً ، وشرط إن كان من هذه السنة فعلى كذا . . . إلخ ؟

فأجاب : إذا أسلم إلى آخر دراهم معلومة ، وشرط إن كان من هذه السنة فعلى ثمان ، وإن كان من السنة التي بعدها فعلى عشر ، ولم يقطع الخيار في مدة قريبة ، بل علق إلى حصول الثمرة الأولى ، فهذا لا يجوز عند جمهور العلماء ، من الحنابلة وغيرهم ؛ وذكروا : أن هذا بيعتان فيبيعة .

وسئل : عن الأجل إلى الجذاذ والحصاد ؟

فأجاب : وأما الأجل إلى جذاذ الثمرة والحصاد ، ففي

هذه المسألة عن الإمام أحمد روايتان ؛ إحداهما : لا يجوز ؛
والثانية : يجوز إلى الحصاد والجذاذ ؛ وإن منعناه في
المجهول ، لأنه في العادة لا يتفاوت كثيراً ، قال في
الإنصاف : وهو الصواب ؛ قلت : فأما الأجل إلى فتح بغداد
والبصرة ، فلا يجوز .

وأجاب أيضاً : وأما إذا باع إلى الحصاد والجذاذ ، فهذا
لا بأس به إن شاء الله تعالى ، لازم للأجل المعلوم عند بعض
أهل العلم ، واختلافه يسير .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : إذا اختلفا في
حلول الأجل ، من القول قوله ؟

فأجاب : القول قول المسلم إليه ، لأنه منكر والأصل
معه ، إذ الأصل في السلم التأجيل ؛ وهذا بخلاف الأداء ، إذا
قال المسلم إليه : أديت إليك دينك ، فإن القول قول
المسلم ، لأنه منكر والأصل معه ، وهو ثبوت الدين في ذمة
المسلم إليه ، انتهى .

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : (أحل
الله البيع وحرّم الربا) على لسان رسوله ﷺ فينبغي لكل مؤمن
أن يسأل عما أحل الله في البيع وحرّم فيه ، ومنه الأمور
المحرمة في البيع ، إذا أراد تاجر أن يسلم إلى كذا ، أسلم
إليه في نخل معين ، ولا يحصل له من غيره ، إن أوفاه حاصل
النخل وإلا صبر إلى السنة الأخرى ، وهذا أمر ممنوع في

الشرع ، فإذا فعله أحد فسد بيعه وشراؤه ، وليس له إلا رأس ماله ؛ فإن رهن النخل وأسلم عليه في ذمته فلا بأس ، فإن رهن الثمرة قبل ظهورها فلا يصح ذلك ، والجائز أن يسلم عليه في ذمته ، ويسترهن نخله أو مكدته ، والذين يفعلونه بعد ما نبهناكم وبان لهم أنه ما يجوز ، يستحقون الأدب البليغ .

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي : إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه ، أو قرية صغيرة ، أو في نتاج فحل بني فلان أو غنمه ، لم يصح ، لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه ، أشبه ما لو أسلم في شي قدره بمكيال معلوم ، أو صنجة بعينها ، ودليل الأصل : ما روى عن النبي ﷺ أنه أسلف إليه يهودي ، من ثمر حائط بني فلان ، فقال النبي ﷺ « أما من حائط بني فلان فلا » رواه ابن ماجه ، ورواه الجوزجاني في المترجم ، وقال : أجمع العلماء على كراهة هذا البيع ؛ قال ابن المنذر : المنع منه كالإجماع ، لاحتمال الجائحة ؛ ونقل أبو طالب وغيره : يصح إذا بدا صلاحه واستحصد ، ويعارضه ما سبق ، انتهى من المبدع .

وعبارة الشرح الكبير : وقال ابن المنذر إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه ، كالإجماع من أهل العلم ، منهم الثوري ومالك والشافعي والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، انتهى ؛ وذكر في الكافي وغيره نحو ذلك ، فقد علمت : أن المسؤول عنه ليس بصحيح ، وأن الخلاف فيه ضعيف ، والله أعلم .

وأجاب بعضهم : من أسلم في ثمرة نخل بعينه ست سنين ، فالسلم والحالة هذه باطل ، قال ابن المنذر إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم ، وممن حفظنا ذلك عنه الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، قال : وروينا عن النبي ﷺ أنه أسلم إليه رجل من اليهود ، دنانير في ثمر مسمى ، قال اليهودي من ثمر حائط بني فلان ، فقال النبي ﷺ « أما من ثمر حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » رواه ابن ماجه وغيره ، ورواه الجوزجاني في المترجم ، وقال : أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما السلم في ثمرة نخل بعينه ، أو زرع بعينه ، فهذا لا يجوز ، بل لا بد أن يكون السلم في ذمته ، وإن أسلم إليه في ذمته ، واشترط عليه أن يعطيه من ثمرة نخله أو زرعه ، فقد أجاز الشيخ تقي الدين هذا الشرط ، وأما منع السلم في زرع غير معلوم ، أو كيل غير معلوم ، فلما فيه من جهالة المسلم فيه ، ومن شروط السلم ما في الحديث « من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : إذا تعذر تسليم المسلم فيه ، فهل يفسخ بنفس التعذر ؟

فأجاب : إذا تعذر تسليم المسلم فيه ، ففيه روايتان ، إحداهما : أن المسلم بالخيار بين الصبر ، وبين أخذ الثمن إن

كان موجوداً ، وإلا فمثله إن كان مثلياً ؛ والثانية : أنه يفسخ بنفس التعذر ، والرواية الأولى أظهر.

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : إذا أسلم إلى محل يوجد فيه عاماً ، فانقطع وتحقق بقاؤه لزم تحصيله ولو شق ، كبقية الديون ، وإن تعذر أو بعضه بأن لم يوجد ، خير المسلم بين الصبر إلى وجوده ، أو الفسخ ويرجع برأس ماله إن وجد ، أو عوضه إن عدم ، هذا حكم المسألة ، لكن الذي أرغب الناس فيه : ترك المضايقة في ذلك ، والتجاوز في التقاضي كما ورد.

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : إذا أسلم إلى آخر في طعام معلوم ، ثم طلب منه أن يبيع عليه أرضاً يملكها ، بدين السلم المذكور في مجلس عقد السلم ؟

فأجاب : لا يصح البيع المذكور ، لأنه اعتياض عن دين السلم قبل قبضه ، وهو غير صحيح .

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عمن أسلم إلي آخر دراهم في طعام ، وخاف عدم الوفاء ، فاشتري منه شيئاً بثمن مؤجل بأجل دين السلم ، مراده : إن لم يحصل وفاء ، اقتضى حقه من ثمن ذلك المبيع .

فأجاب : إن كان هذا المبيع مشروطاً مع عقد السلم ، فالسلم صحيح ، وأما البيع فليست صورته صورة خيار ، وإنما

هو تعليق للبيع على شرط عدم وفاء دين السلم ، وتعليق البيع على شرط مستقبل ، لا يصح عند الجمهور .

وسئل أيضاً: الشيخ عبد الله أبا بطين : عمن استدان سلماً أو غيره ، ورهن نصيبه من الثمرة ، ثم احتاج إلى زيادة مؤنة ، فأتى إلى المسلم في الثمرة ، وقال : أقرضني أو أسلم علي ، وإلا استلمت من غيرك وقدمته في الثمرة الموجودة ، والثمرة لا تفي بجميع ذلك ؟

فأجاب : الذي أرى - والله أعلم - أنه يؤمر المرتهن بتقويم الكدّاد ببيع أو نحوه ، دفعاً لضرره ، إن لم يخف فوات مال المرتهن المقوم عند الكدّاد ، فإن خيف فوات مال المقوم ، فلا يزال الضرر بالضرر ، فإما أن يقال للكدّاد ساق على كدّك ، أو استأجر من يسقيه ويقوم عليه ، وكذلك إذا عجز المقوم بأن لم يبقَ في يده ما يخرج به على الفلاح ، فإما أن يترك له بعض الكد ، ويترك بعضه لمن يقوم بقية المدة ، أو نحو ذلك مما يزال فيه ضرر الكل .

وأما قول بعض الناس للمقوم ، إذا عجز أو خاف تلف ماله : أنفق وإلا قدمنا عليك من يقوم الكد ، فليس هذا بصواب ؛ كيف يزال ضرر الكدّاد ، بضرر غريمه المنفق عليه ؟ ! والذي نرى في مثل هذا : النظر إلى حال الاثنين ، ودفع الضرر مهما أمكن عنهما ، ولا يزال ضرر أحدهما بارتكاب ضرر الآخر .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله : إذا أراد أن يسلم إلى آخر دراهم ، وعرفا السعر ، ودفع المسلم بعض الدراهم إلى المسلم إليه ، وبعضها أعطاها أجير المسلم إليه أو غريمه ، أو تقاولا على سعر وفرقها أو استوفى بها... الخ ؟

فأجاب : إذا أراد إنسان أن يسلم إلى إنسان مائة مثلاً ، أو ساومه وعرفا السعر ، ثم دفعها إليه متفرقة ، أو أعطاها أجيره أو غريمه ، فاعلم أن الذي عليه جمهور العلماء ، أن من شرط صحة السلم : قبض رأس المال في مجلس العقد ، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد ، فإن آخر رأس المال في مجلس آخر ، وتراضيا على امضاء العقد ، وأسلمها إليه صح ؛ فإن أسلم إليه بعض الدراهم ، صح فيما أسلم إليه ، وبطل فيما لم يقبض ؛ فإذا أحضره بعد ذلك ، ودفعه إلى المسلم إليه ، وقبله ، صح كالذي قبله ، وأما إذا لم يكن أسلم إليه رأس المال ، بل دفعه إلى أجير المسلم إليه أو غريمه ، ولم يقبضه المسلم إليه ، فإن ذلك لا يصح عند الجمهور.

وأجاب أيضاً : لا بد من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، فإن تفرقا قبل قبضه لم يصح ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يجوز أن يتأخر قبضه بيوم أو يومين أو ثلاثة ، وأكثر ، ما لم يكن شرطاً.

وسئل الشيخ حمد بن ناصر : إذا افترقا في بيع السلم قبل قبض الثمن... الخ ؟

فأجاب : وأما إذا طلب رجل من آخر ، أن يسلم إليه ، فلما كان بعد ذلك بيوم جاءه بالدرهم ، يريد أن يسلم إليه ، فأبى وقال : بدا لي ، فإنه لا يلزمه ذلك ، لأنه لا بد من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، فإن تفرقا قبل قبضه لم يصح ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ؛ ومالك : يجوز أن يتأخر بعد يوم أو يومين وأكثر ، ما لم يكن ذلك شرطاً .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : وأما إذا باع إنسان على آخر طعاماً بالكيل ، وهو موصوف في الذمة ، فيشترط لصحته قبض الثمن في المجلس ، لئلا يصير بيع دين بدين ، وإن كان الطعام ليس في الذمة ، بل هو موجود في منزل صاحبه ، وباع هذا الطعام المعين بكيل معلوم ، والمشتري قد رآه ، أو وصف له ، فهذا يصح العقد فيه ، وإن لم يقبض الثمن في المجلس ، ويلزم العقد فيه بالتفرق من المجلس .

وسئل : عمن أقرض رجلاً دراهم ، ثم أسلم المقترض إلى غريمه دراهم في طعام ، يوفيه بها عن القرض ؟

فأجاب : هذا يمنع منه ، لأن هذا يتخذ وسيلة إلى أن يسلم إليه الذي في ذمته ، فلما علموا أن هذا لا يجوز ، وهو إسلام ما في الذمة ، اتخذوا هذا حيلة ، ولو لم يكن ذلك مقصوداً لهما ، فإن هذا من باب سد الذرائع عن التحيل إلى إسلام ما في الذمة .

وسئل : عمن استسلم من آخر دراهم ، ثم اشترى بها منه طعاماً... الخ ؟

فأجاب : إن كان بشرط أو مواطاة فلا يجوز ، وأما إذا أخذ الدراهم وذهب ليشتري بها من غيره ، فلم يجد عند غيره شيئاً ثم رجع فاشترى منه ، فلا بأس بذلك .

وسئل : إذا أسلم إلى آخر ، مثل ما أسلم فلان... الخ ؟

فأجاب : إذا أسلم رجل على آخر ، مثل ما أسلم فلان ، فهذا سلم فاسد ، بل لا بد من تقديره بالكيل ، أو الوزن في مجلس العقد ، والحديث الصحيح نص في ذلك ، وأما ما ذكره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم رحمهما الله : من صحة البيع بما ينقطع به السعر ، وبما باع به فلان ، فلا يقولان بذلك في السلم فيما أظن ، لأنهما إنما ذكرا ذلك في البيع فقط ، مع أن الشارح قال : لا نعلم في اشتراط ذلك خلافاً .

سئل الشيخ : سليمان بن عبد الله بن الشيخ ، عن الجدد المغشوشة ، هل تصح رأس مال سلم ؟

فأجاب : وأما جعلها رأس مال سلم ، فيصح ذلك لانتفاء المانع ، لأنها معلومة .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن جعل رأس مال السلم عرضاً .

فأجاب : يجوز جعل رأس مال السلم عرضاً من العروض ، على الصحيح .

فصل

قال الشيخ : حسن ، وإبراهيم وعبد الله وعلى : أبناء الشيخ محمد ، رحمهم الله : ومنها - أي المعاملات الربوية - ما يجري في بعض البلدان ، إذا حل دين السلم باعه صاحبه على الذي هو في ذمته قبل قبضه ، فيبيعه ويربح فيه ، وهو لم يقبضه ؛ وهذا لا يجوز ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه : ولا فرق بين من هو عليه وغيره ، وفي الحديث الآخر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن ؛ فإذا باع إنسان طعاماً على بائعه ، فقد باعه قبل قبضه ، وحصل له ربح في طعام لم يدخل في ضمانه ، فصار في هذا مخالفاً لما نهى عنه النبي ﷺ من البيع قبل القبض ، وأخذ ربح ما لم يضمن .

وأجاب أيضاً : الشيخ عبد الله : وكذلك إذا حل أجل التمر ، وعرف أنه إن أراد أن يأخذ تمره من الكدّاد ، لم يحصل له ، وخاف أن يقول إن أخذت تمرى وقفت ، فإذا تحقق أنه لا يحصل له تمر يأخذه ، قال اشتريه مني ، وجاءه التاجر في نخله ، ووزنه وردة عليه ، وهذه من الحيل الباطلة ، المفضية إلى الربا ، فالتمر إذا حل ينبغي أن ينظر في حال ديانه ، فإن علم منه أنه يوفيه تمره بتمامه ، ولو ما باع عليه منه

شيئاً ، ووزن له وصار مالاً للتاجر ، إن أراد أخذه ، أخذه ونقله من عنده ، فهذا لا بأس أن يبيعه عليه بعد قبضه ، وإن كان ما يحصل له أن ينقله ، وعرف أنه إن لم يبيعه عليه لم يوفه ، فهذا لا يجوز بيعه ، فإن باعه فهو بيع فاسد ؛ والحيل ما تحل الحرام ، ولا تجوز في أمور الدين .

وأجاب أيضاً: إذا كان لإنسان عند آخر تمر ، فباعه على الذي هو في ذمته قبل قبضه ، فهو بيع فاسد بالسنة الثابتة ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ؛ وهو عام في النهي عن بيعه ممن هو عليه ، أو من أجنبي ، ولأنه إذا باعه لمن هو في ذمته ، فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه ، وقد ثبت في السنن عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن ، وحكى في المبهج رواية عن أحمد : أنه يجوز بيعه من بائعه قبل قبضه ، رواية ضعيفة في المذهب ، لأنها تخالف ظاهر السنة ، وتخالف ما عليه الجمهور ، بل أكثر العلماء : أنه لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه قبل قبضه ، قال في المغني : فأما بيع المسلم فيه من بائعه ، فهو أن يأخذ عما أسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه ، فهذا حرام سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً ، وسواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة ، أو أقل أو أكثر ؛ وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي .

وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى ، فيمن أسلم في بر فعدمه عند المحل ، فرضي أن يأخذ الشعير مكان

البر جاز ، ولم يجز أكثر من ذلك ، وهذا يحمل على الرواية التي فيها : البر والشعير جنس واحد ، والصحيح في المذهب خلافه ؛ وقال مالك : يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه ، يتعجله ولا يؤخره ، إلا الطعام ، قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عباس قال : إذا أسلم في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلمت فيه ، وإلا فخذ عوضاً انقص منه ، ولا ترح مرتين ، رواه سعيد ؛ ولنا : قول النبي ﷺ « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره » ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ؛ ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع له ، فلم يجز ، كبيعه من غيره ، انتهى .

فتبين بما ذكرناه : أن بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز ، ولو لمن هو في ذمته ، كما هو ظاهر الأحاديث ، ومن أجاز ذلك احتج بكلام ابن عباس ، وكلام ابن عباس لا تعارض به سنة رسول الله ﷺ ، وأيضاً فقلوه : ولا ترح مرتين ، يخالف ظاهر الحديث ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن ، لأنه نهى عن ربحه مطلقاً ، والمسلم فيه قبل قبضه من ضمان البائع ، فلا يباح ربحه قبل قبضه .

وسئل أيضاً إذا باع العامي دين السلم قبل قبضه ؟

فأجاب : لا يجوز ذلك ، كما نص عليه في الشرح ، واستدل عليه بالحديث الصحيح ، وأما الرواية الثانية ، التي اختارها الشيخ ، فالمراد جواز بيعه من بائعه فقط لا مطلقاً ، بدليل تعليل الشيخ بذلك ، قال في المبدع وغيره : رواية بأنه

يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ، اختاره الشيخ ، وقال هو قول ابن عباس ، لكن يكون بقدر القيمة فقط ، لئلا يربح فيما لم يضمن قال : وكذا كره أحمد في بدل القرض ، انتهى ؛ وبدليل ما ذكره صاحب الإنصاف ، عند قول صاحب المقنع : ومن اشترى مكيلاً أو موزوناً ، لم يجز بيعه حتى يقبض ، هذا هو المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب ؛ وعنه : يجوز لبائعه ، اختاره الشيخ ، وجوز التولية فيه والشركة ، انتهى .

فدل ذلك على أن المراد ببيعه من بائعه ، والصحيح عندنا عدم جواز بيعه من بائعه وغيره حتى يقبضه ، فيكون بيع العامي المسؤول عنه باطلاً ، لمخالفته للحديث : نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ؛ ثم رأيت كلام الشيخ في الاختيارات على عمومته ، كما ذكره صاحب الإنصاف في السلم ، فقال : يصح بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ، وهو رواية عن أحمد ، وقاله ابن عباس لكن يكون بقدر القيمة ، لئلا يربح فيما لم يضمن .

وأجاب أيضاً : وإذا كان لإنسان عند آخر تمر ، وأمر صاحب التمر الذي هو عنده ، أن يبيعه على أجنبي أو غيره ، فهذه مسألة استنابة من عليه الحق للمستحق ، وهي جائزة ، لكن لا يجوز له بيعه حتى يقبضه من نفسه لموكله ، فإذا قبضه ثم باعه جاز ، ولا بد من وزن ثان ، إلا أن يكون المشتري قد حضر الوزن الأول ، فيجري فيه الخلاف الذي تقدم ، وتقدم في باب البيع .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله :
وكذلك بيع دين السلم ، لا يجوز إلا بعد قبضه ، ولو على من
هو في ذمته ، وهذا قول جمهور العلماء ، وهو الأصح إن
شاء الله تعالى .

وأجاب أيضاً : وأما إذا قبض دين السلم قبضاً تاماً ،
يتمكن من التصرف فيه ، جاز له أن يبيعه على من أوفاه به
مطلقاً ، وليست هذه من صور عكس العينة .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : أما دين السلم فلا يباع
قبل القبض ، ولا يؤخذ ممن هو عليه عوض عن دين السلم ،
في قول أكثر العلماء .

وأجاب أيضاً : أما بيع دين السلم لمن هو عليه ، فأكثر
أهل العلم لا يجوزونه ، والشيخ ابن تيمية يرى الجواز .

وأجاب أيضاً وأما بيع دين السلم المستقر لمن هو في
ذمته ، فيشترط لصحته : أن يكون بسعر يومه ، وأن يقبض
العوض في المجلس ، كما إذا أخذ عن الذهب فضة وعكسه .

وأجاب الشيخ محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ
سليمان بن سحمان : وأما قولكم : إن حل الربا أفتى به
الشري... الخ ، فلا يخفى عليك أن التحليل والتحريم ، إذا
كان مخالفاً للكتاب والسنة ، وفعل ذلك متعمداً ، فهذا كفر ؛
وقد ذكر العلماء : أن من أحل ما حرمه الله ، وحرم ما
أحلّه الله ، فهو كافر ؛ وأما إذا كانت الفتوى في المسائل

الخلافة ، وأخذ بأحد أقوال العلماء ، إما مجتهداً ، أو مقلداً ، فهذا لا ينكر عليه ولا يضل ، فضلاً عن كونه يرمى بأعظم من ذلك .

وأما المسألة التي أفتى بها ، فقد سبقه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، وطائفة من العلماء ، فقال في الجواب لما سئل عن رجل باع قمحاً بثمن مؤجل ، فلما حل الأجل لم يكن عند المدين إلا قمحاً ، هل يجوز له أن يأخذ قمحاً ؟ فأجاب : نعم يجوز له أن يأخذ قمحاً ، وليس في ذلك ربا عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد ؛ وإذا كان أخذ القمح أرفق بالمدين ، فالأفضل أخذه ، انتهى ؛ قال الموفق : والذي يقوى عندي جوازه ، إذا لم يفعله حيلة ، ويقصده في ابتداء العقد ، انتهى .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، في جواب له ، المسألة الأولى : إذا اشترى إنسان من آخر طعاماً يجري فيه الربا بنسيئة ، ثم اشترى منه بذلك الثمن ما لا يجوز بيعه به نسيئة ، ففي المسألة خلاف مشهور ، فمذهب أحمد وطائفة تحريم ذلك ، ومذهب الشافعي جوازه ؛ واختار الشيخ تقي الدين جواز ذلك للحاجة ، وكثير من أهل الزمان لو لم يأخذ منه غريمه طعاماً ، ما أوفاه ، فلو امتنع من أخذ الطعام ذهب حقه ، فالظاهر أن الشيخ يجوز ذلك ، لأن هذا حاجة أبلغ إلى احتياجه إلى الطعام ، إلى آخر كلامه .

إذا تحققت هذا : فلا ينبغي الاعتراض على الشري فيما

أفتى به ، لأنه أخذ بكلام من ذكرنا من أهل العلم ، ولو وجهنا العتب عليه ، لتوجه العتب على من قاله من العلماء قبله ، ولا ينبغي لنا أن نتعرض على من تقدمنا من العلماء ، ولا من تأخر ما لم يكن مخالفاً لكتاب الله وسنة رسوله .

سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عن رجل أعطى رجلاً دراهم مضاربة ، يسلمها في الثمرة ، وبعد ذلك احتاج ، وقال : رد علي دراهمي ، ويصير لك الطعام المؤجل ؟

فأجاب : هذا بيع لدين السلم قبل قبضه ، وفي الحديث الذي رواه الجماعة « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

سئل الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : عن التولية في دين السلم . . . الخ ؟

فأجاب : لا تصح ، لكونها من أنواع البيع ، لكنها اختصت بهذه الأسماء ، كاختصاص الصرف والسلم بأسمائها ، والجميع بيع ، فالتولية : البيع برأس المال ؛ والشركة : بيع بعضه بقسطه من الثمن ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ، قال في المغنى والشرح : بغير خلاف نعلمه ، لنهييه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن أخذ الشعير عن البر في السلم ؟

فأجاب : وأما أخذ صاع شعير عن صاع بر فلا يجوز.

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : عن أخذ دابة ونحوها عما في الذمة . . . الخ ؟

فأجاب : وأما أخذ الدابة عما في ذمة المدين من الطعام ، فلا يجوز على قول جمهور العلماء ، لأنه صرف للسلم إلى غيره ، وهو منهي عنه ، وأجازه ابن عباس إذا كان أقل من قيمة الطعام ، فإنه قال : خذ عرضاً أنقص ولا تريح مرتين .

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن دين السلم الثابت في الذمة ، هل يصح الشراء به من الذي هو في ذمته عرضاً ؟ كأرض أو نخل أو غير ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز عند أكثر العلماء أن يأخذ عرضاً عن دين السلم ممن هو في ذمته ، واحتجوا بحديث « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وعن أحمد رواية أخرى : أنه يجوز أن يأخذ عرضاً بدون حقه ، اختاره الشيخ ، لقول ابن عباس : إذا أسلفت في شيء فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا خذ عرضاً أنقص منه ولا تريح مرتين ؛ وعند مالك : يجوز أن يأخذ غير الطعام يتعجله ولا يتأجله ، فبان لك أن الجمهور على المنع مطلقاً ، واختيار الشيخ الذي هو رواية عن أحمد ما ذكرته ، وعليه عمل أهل هذه البلدان فيما مضى .

سئل الشيخ : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : عن

باع ربويًا بدراهم نسيئة على شخص ، ثم أحاله على آخر بما له عليه ، هل يجوز أن يعتاض عنها ربويًا ، على كلام الفقهاء ؟

فأجاب : أما إذا باع ربويًا بدراهم نسيئة على شخص ، ثم أحاله على آخر بما له عليه ، فاعتاض عنها ربويًا ، فإنه لا بأس بذلك ، لأنه إنما مَنَعَ من الاعتياض عن ثمن الربوي ، بما لا يباع به نسيئة من منعه ، لكونه ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة ، وهذا إنما يتصور بين البائع والمشتري ، والاعتياض في مسألتنا ، إنما هو بين المشتري والمحال عليه ، وهو أجنبي من العقد الأول ، الواقع بين البائع والمشتري .

وسئل أيضاً : عن بيع العجم - وهو النوى - بالطعام نسيئة ؟

فأجاب : أما بيع العجم بالطعام نسيئة فلا يصح لكونه مكيلاً بناء على المشهور عند أصحابنا الحنابلة رحمهم الله تعالى ، من أن علة ربا الفضل في الطعام كالتمر ونحوه ، هي الكيل فقط ، وأما عند من يجعل علة ربا الفضل في التمر ونحوه ، هي كونه مكيلاً مطعوم آدمي ، كما هو اختيار الموفق ، والشيخ تقي الدين ، ومن يجعل العلة هي الطعم فقط ، ومن لا يعلل ، كالمانعين من القياس ، المخصصين الأعيان الواردة في حديث عبادة بالربا ، فلا بأس بذلك .

وأجاب بعضهم : وأما إذا أسلم رجل على آخر ريالاً

بحبّ إلى أجل معلوم ، فلما حلّ الأجل أعسر صاحب الحب ، فنقول : هل يجوز أن يأخذ عرضاً عن الحب ؟ حيواناً أو غيره ؟ فهذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد ، الأولى - وهي المقدمة عندهم - ليس له إلا ما أسلم فيه ، لقوله عليه السلام « من أسلم شيء فلا يصرفه إلى غيره » والرواية الثانية : يجوز ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، لقول ابن عباس : إذا أسلمت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه ولا تربح مرتين ، والله أعلم أن المراد بقدر القيمة .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عرض علينا أحمد العجيري كتاباً فيه حكم سعيد بن عيد ، بصحة العقد والبيع الذي صدر من سهل بن باتل ، في بيع النخل بالدين الحال الذي في الذمة قبل قبضه ، وكتب على هذا الحكم بأنه لا ينقض إذا حكم به من يراه ، وقد حكم به شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، كما حدثني به الوالد عفا الله عنه ، وقال بصحته شيخ الإسلام ابن تيمية ، ثم رأيت ابن عوين تعرض لهذا ولم ينشرح له صدره ، لأنه رأى خلافاً لبعض الفقهاء ، نسبه لكل العلماء ، ولم ينظر ما قالوه في أن حكم القاضي لا ينقض بمثل هذا الخلاف ، وهو في كتابه الذي نقله ؛ إذا عرفت هذا : فالعمل على ما حكم به سعيد لا ينقض ، والله أعلم .

وسئل : إذا اتفقا على تقويم الرهن بمثل حاضر ،

وحسبوا الطعام المؤجل بسعر وقته ، بدراهم . على صاحب الرهن ؟

فأجاب : هذا لا يجوز ، لأنه اعتياض دراهم زائدة على رأس ماله ، فهذا عين الربا وليس له إلا ما أسلم فيه ، أو رأس ماله إن اتفقا على فسخ العقد ، وأما الربح والتقويم بسعر الوقت ، فهذا لا يصح .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : إذا كان لرجل على آخر طعام ، فلم يجد عنده ما يوفيه ، فأعطاه دراهم على السعر عن الطعام الذي في ذمته . . . الخ ؟

فأجاب : لا يجوز ذلك ، وهو قول جمهور العلماء ، قال في المغنى والشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، أعني إذا كان الطعام سلماً أو مبيعاً ، وإن لم يكن سلماً وكان عمارة نخل ، أو قرصاً أو أجرة أو قيمة متلف ، فهذا يجوز لصاحبه أن يأخذ ثمنه ممن هو في ذمته ، بشرط قبضه في المجلس ، لئلا يكون بيع دين بدين ، لأنه ليس مبيعاً ، وأما السلم والمبيع ، فلا يجوز بيعه قبل قبضه ولو لبائعه ، وذلك لصحة الأحاديث عن رسول الله ﷺ بالنهاي عنه .

فثبت في الصحيحين عنه ﷺ قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » وفي لفظ في الصحيحين « فلا يبعه حتى يكتاله » فإذا باعه رب الدين لبائعه قبل قبضه ، فقد خالف النصوص الواردة عن النبي ﷺ من وجهين ؛ أحدهما : أنه باعه

قبل قبضه ، والنبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، ولم يفرق بين بيعه لمن هو عليه وبين غيره ، ومن زعم أن بيعه لمن هو عليه جائز ، فعليه الدليل الذي يخصص العموم ، وإلا فلا يجوز مخالفته السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس .

الثاني : أنه قد ثبت في السنن عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن ، فإذا باعه لبائعه بربح فقد ربح فيما لم يضمن ، لأنه لا يدخل في ضمانه إلا بعد قبضه ، فيصير هذا الربح حراماً ، وقد أخذ جمهور العلماء بظاهر الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وأجروها على ظاهرها وعمومها ، وشمولها للبائع وغيره ، حتى إنهم منعوا من الاعتياض عن المسلم فيه ، فقالوا : لا يجوز أن يأخذ عنه عوضاً ، ولا يستبدل به ؛ واحتجوا لذلك بما روى أبو داود ، وابن ماجه عن النبي ﷺ قال : « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .

وغاية ما يحتج به من أجاز بيعه لبائعه قبل قبضه : كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ، الذي حكاه صاحب الإنصاف وغيره ، أنه أجاز ذلك ، واحتج بكلام ابن عباس الذي رواه عنه ابن المنذر ، ومثل هذا لا تعارض به النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ في منع بيع الطعام قبل قبضه ؛ والشيخ رحمه الله من الأئمة المجتهدين ، لكن إذا خالف كلامه الحديث الصحيح ، وجب الأخذ بالحديث الصحيح دون ما خالفه ، وما

أحسن ما قاله الشافعي : إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط ؛ ومعلوم : أن الشيخ رحمه الله قد اطلع على هذه الأحاديث ، في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وأنه تأولها .

لكن إذا لم نعلم وجه تأويله ، ولم يتبين لنا رجحان دليله ، لم يجوز لنا أن نخالف هذه الأدلة الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، بل نجريها على عمومها للبائع وغيره ، حتى يثبت عندنا دليل راجح يخصص هذا العموم ، وإلا فلا يجوز لنا أن نتركها تقليداً للشيخ رحمه الله ، ولا غيره ، بل يجب اتباع النص .

فإذا أفتى بعض المفتين بخلافها ، وعارض الأحاديث بكلام الشيخ ، وكلام ابن عباس ، أجيب بما أجاب به ابن عباس لمن خالفه في السعة ، حيث يقول : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؛ وأبلغ من هذا في الزجر عن مخالفة النصوص ، لقول بعض العلماء ، قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور : ٦٣] كما استدل بها الإمام أحمد ، فقال : عجت لقوم عرفوا الاسناد وصحته ، يذهبون إلى رأي سفيان ، والله يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله ، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك .

فالواجب فيما تنازع فيه العلماء : رده إلى الله وإلى رسوله ، كما قال : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) [الشورى : ١٠] وقوله : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [النساء : ٥٩] فإذا وجدنا مسألة قد اختلف فيها العلماء ، وجب علينا الرد إلى النصوص ، فما وافق النصوص وجب الأخذ به ، وما خالفها وجب رده .

وأما تركها لقول بعض العلماء ، والتعليل بأنهم أعلم منا بمعانيها ، فلا يجوز ، بل هذا عين التقليد المذموم الذي أنكره شيخنا رحمه الله ، كما أنكره العلماء قبله .

وسئل أيضاً : إذا أراد أن يشتري له طعاماً من السوق ، فقال صاحب الطعام أعطني ثمن طعامي الذي لي عليك ، ذهباً أو فضة ، على ما كان يباع في السوق؟

فأجاب : أما إذا أسلم على رجل في طعام ، ولم يوجد ذلك الطعام عند الحلول ، فلا يجوز له أن يأخذ عن الطعام دراهم على السعر ، هذا الذي يترجح عندي في المسألة .

وسئل إذا دفع إلى آخر دراهم ، وقال اشتر بها طعاماً مثل الذي لك علي؟

فأجاب : الأظهر عدم الصحة .

وأجاب أيضاً : إذا كان لرجل تمر على آخر ، ودفع إلى

غريمه دراهم يشتري له بها تمرًا مثل الذي عليه ، فهذه المسألة فيها تفصيل ، قال في المغني : ولو دفع زيد إلى عمرو دراهم ، وقال : اشتر لك بها مثل الطعام الذي لك علي ، لم يصح ، لأن دراهم زيد لا يكون عوضها لعمرو ، فإن اشترى الطعام بعينها أو في ذمته ، فهو كتصرف الفضولي ، وإن قال اشتر لي بها طعاماً ، ثم اقبضه لنفسك ففعل جاز ؛ وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز ، لأنه لا يجوز أن يكون قابضاً من نفسه لنفسه ، انتهى .

فتبين بما ذكرناه : أن الذي يجوز في مسألة السؤال ، أن يدفع إليه الدراهم ويأمره أن يشتري بها للدافع ، فإذا اشترى بها طعاماً لموكله قبضه الوكيل للموكل ، ثم أذن له الموكل أن يقبضه لنفسه قبضاً ثانياً ، وفعل ذلك جائز ، ومنعه أصحاب الشافعي .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : لا يصح أن يدفع إليه دراهم عن الذي له عليه من الثمر ، وطريق الصحة أن يقول : اشتر بها طعاماً واقبضه لي ، ثم اقبضه لنفسك فيصح .

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : يجري عندكم مسألتان ؛ الأولى : صورة المقاصة ؛ يريد بعض الناس أن يحتال على المنهى عنه ، من بيع الطعام قبل قبضه ، ويقول للشريك - إذا جاء بدراهم - بعها علي بتمر ، قدر الذي في

ذمته ، ثم يتساقطان ، ويجعل هذا من المقاصة المباحة ؛ وكذلك ذكروا : إذا اشترى منه سلعة ، وشرط عليه أن يوفيه بها ، صح العقد وفسد الشرط ، وبعض الناس : يريد أن يجعل هذه حيلة إلى قلب الدين الذي في ذمته ديناً آخر ، وينسب الصحة إلى الاقناع والتمتهى ، وهما من أشد الناس كلاماً وتحريماً لمثل هذا ، حتى إنهما يحرمان صوراً مع كون المتعاقدين لم يقصدا الحيلة ، لئلا يتخذ ذريعة ، مثل العينة وغيرها .

وأنا قد ذكرت لكم مراراً : إذا ادعى أحد في هذا وأمثاله الجواز ، فاسألوه عن الحيل المحرمة التي هي مخادعة الله ، ما معناها وما صورتها ؟ مثال ذلك : أنك تسألني عن رجل اشترى منك سلعة بعشرين مشخصاً ، وهي تساوي العشرين ثياباً أو طعاماً أو غيرهما ؟ قلت لك : هذا صحيح بالإجماع ؛ فإذا قلت : إنه لم يشتر مني ، ولم أبرئه إلا لأنه يريد أن يقرضني مائتي مشخص ، بربح عشرين مشخصاً ؛ وقال لي : هذا ربا لا يصح ، ولكن بعني سلعة تساوي عشرين ، ثم بعد ذلك أبرئني منها ؛ قلت لك هذا صريح الربا ، والمخادعة لله بلا شك ؛ وكذلك أشباه هذه الصورة ، فالذي يجعل التحيل على بيع الطعام قبل قبضه من المقاصة ، أو يجعل بيع السلعة ليوفيه بها ، حيلة إلى جعل كون رأس مال السلم ديناً ، مع تصريحهم بتحريمه بلا هذه الحيلة ؛ اسألوه : ما الفرق بين هاتين الصورتين ؟ وبين تلك ، فإنه لا يجد فرقاً إلا بالمكابرة .

وههنا فائدة : ينبغي التنبيه عليها ؛ وهي : أن الحيل على الربا قد نشأت عليها أنتم ومشايخكم ، وتسمونها « التصحيح » والأمور التي نشأ الإنسان عليها ، صعب عليه مفارقتها بالكلية ؛ والاستجابة لله والرسول ، وترك مذهب الآباء وما عليه المشايخ ، أمر عظيم لا يوفق له أكثر الخلق ؛ فأمر الحيل ومسائله مثل أمر الشرك ، فكما أنكم لم تفهموا الشرك أول مرة ، ولا ثانية ولا ثالثة ، ولم تفهموه كله إلى الآن ، فكذلك الحيل ، لأجل نشأتكم عليها ، وتسميتها التصحيح تحتاج منكم إلى نظر وفطنة ، فأكثرُوا التدبر لها ، والمطالعة والتمثيل في إغاثة اللهفان وغيرها.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : وأما مسألة المقاصة ، فتفهم كلامهم فيها ، وصرح صاحب المغنى بجواز المقاصة ، لكن ذكر الخلوتي بحثاً ، فقال : لعل ذلك ما لم يكن حيلة ، ومراده في صورة المقاصة ، فيما إذا اشترى بضمن نقده ثم أوفاه به ، ولا يبعد المنع من ذلك مع الحيلة .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عمن اشترى تمرّاً نسيئة من غريمه ، ثم رده عليه عما في ذمته؟

فأجاب : إن كان قبضه قبضاً صحيحاً ، جاز أن يوفيه به المشتري ، إذا كان له قدرة على أن يوفيه دينه ، بخلاف ما إذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرتة ، واضطره إلى أن يستدين له من نفسه ليوفيه ، فهذا لا يجوز لوجهين ، أحدهما : أن

المعسر يجب انظاره ، وهذا إضرار به يزيد به عسرتة ؛
الثاني : أنه من قلب الدين الذي نص عليه العلماء رحمهم
الله - كشيخ الإسلام ابن تيمية - أنه لا يجوز.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : إذا
أسلم رجل دراهم بتمر أو حب ، فلما حلّ الأجل ، وخاف
صاحب السلم أن التمر الذي أسلم فيه لا يساوي رأس ماله ،
وقال صاحبه : ما أبغى إلا رأس مالي إلى أجل ، ولولا الأجل
ما رضي صاحب الدين .

فأجاب : هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء ، والأحسن
والأحوط تركها .

وسئل عن الحوالة بدين السلم؟

فأجاب : أما الحوالة بدين السلم ، فقال في المغني :
وأما الحوالة به فغير جائزة ، ومعنى الحوالة به : أن يكون
لرجل طعام من سلم ، وعليه مثله من قرض أو سلم أو بيع ،
فيحيل من عليه الطعام على الذي له عنده السلم ، فلا يجوز ،
وإن أحال المسلم إليه بالطعام الذي عليه لم يصح أيضاً ، لأنه
معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه ، فلم يجز كالبيع ، انتهى
كلامه .

واختار الشيخ تقي الدين : جواز الحوالة بدين السلم
والحوالة عليه ، وعلله بتعالييل جيدة ، فعلى القول بجوازه لا
يجوز للمحال بيعه قبل قبضه من نفسه ، فلا بد أن يقبضه من

نفسه قبل البيع ، فإذا قبضه ثم بعد ذلك باعه لموكله ، فلا بأس إن شاء الله ؛ وأما الشافعية فلا يجوزون القبض في مثل هذه الصورة ؛ وأما الحوالة بالمسلم فيه ، فالأكثر لا يجوزونه ، وأجازه الشيخ تقي الدين لأنه لا محذور فيه ، لأن الحوالة ليست بيعاً .

وسئل هل تجوز الإقالة في جميع ما أسلم فيه ، أو تجوز في البعض؟

فأجاب : حكى ابن المنذر على جوازها الإجماع ، وفي جوازها في البعض روايتان ، والأظهر جوازها في البعض .

وسئل : إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها ، هل يصرف ذلك الثمن في عقد آخر؟

فأجاب : هذه المسألة فيها خلاف ، والأظهر من ذلك المنع .

وسئل : إذا تقايلا دين السلم ، فهل يجوز التفرق قبل قبض رأس المال؟

فأجاب : قال في المنتهى ويجوز إقالة في السلم وبعضه ، بدون قبض رأس ماله ، أو عوضه إن تعذر في مجلسه ، لأنه إذا حصل الفسخ ثبت الثمن في ذمة البائع ، فلم يشترط قبض بدله في المجلس كالقرض ، وفيه وجه : يشترط ، انتهى ، قلت : هو الذي جزم به في مختصر الشرح ، والله أعلم .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها في جميعه ، وفي البعض روايتان عن أحمد ، ولا بد من قبض رأس المال في مجلس الإقالة .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن رجل له تمر معلوم المقدار على رجل آخر ، فلما حضرت ثمرته أخذه خرساً بلا وزن بتراض منهما ، ورجل له أصع معلومة كيلاً ، فاستوفى منها سنبلًا وزناً ، دق منه زنبيلًا وكالوه ، فلما عرفوا قدره كيلاً أخذ باقيه وزناً بقدره؟

فأجاب : الاستيفاء أوسع من غيره ، فلم ير به بأساً .

وأجاب أيضاً : وأما أخذ الثمار في السلم خرساً ، فالذي يتوجه عندنا الجواز ، إذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين ، لحديث جابر المخرج في الصحيح ، فيكون من باب أخذ الحق والابراء عما بقي .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : يجوز أن يأخذ المسلم فيه جزافاً ، مثل أن يأخذ ثمرة من التمر خرساً على رؤوس النخل ، أو في البيدر ؛ قال البخاري رحمه الله تعالى : باب إذا قاص أو جازف في الدين فهو جائز ، تمرًا بتمر أو غيره ، ثم روى بإسناده عن جابر : أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له ، فأبى ، فدخل

رسول الله ﷺ الحديقة فمشى فيها ، ثم قال لجابر : « جذله فأوف الذي له » فجذبه بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً ، وفضل له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر النبي ﷺ ليخبره بالذي كان ، فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره فقال : « أخبر بذلك ابن الخطاب » فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها ، انتهى .

فترجمة البخاري ، والحديث الذي ذكره ، دالّ على جوازه ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله ، وترجم البخاري على حديث جابر ترجمة أخرى ، فقال : باب إذا قضى دون حقه وحلله فهو جائز ، انتهى ؛ وباب الإيفاء عندهم أوسع من باب البيع ، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع .

وأما كلام الفقهاء ، فقال في المغني والشرح : لا يقبض ما أسلم فيه كيلاً إلا بكيل ، ولا وزناً إلا بوزن ، ولا بغير ما قدر به وقت العقد ، لأن الكيل والوزن يختلفان ، فإن قبضه بذلك ، أي قبض المكيل وزناً ، والموزون كيلاً ، فهو كقبضه جزافاً ، ومتى قبضه جزافاً ، فإنه يأخذ قدر حقه ويرد الباقي ، ويطالب بالنقص إن نقص ، وهل له أن يتصرف في قدر حقه من قبل أن يعتبره ؟ على وجهين ، انتهى ؛ فمعنى كلامهم : أنه إذا قبضه جزافاً فلا بأس به ، لكن لا يتصرف فيه ببيع أو نحوه حتى يعتبره بما قدر به ، وهذا على الرواية الأولى التي هي المذهب عندهم ، وقد عرفت أن الراجح الجواز .

وأجاب أيضاً : وأما إذا قبض التمر خرصاً ، بأن يكون في ذمة زيد لعمر وتمر قرضاً أو سلماً ، فأراد أن يأخذ منه نخلة بخرصها من الدين الذي في ذمته ، فلا أعلم فيه منعاً إذا تراضيا على ذلك ، ولم يكن بينهما شرط عند العقد ، فأما مع الشرط فلا يجوز خصوصاً في مسألة القرض ، فهو أبلغ ، لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

وقال أيضاً : ومن الأمور المنهى عنها : أن التاجر يأتي غريمه ، ويأخذ نخله منه خرصاً أو بعضه ، وفي ذمته له شيء معلوم ، فيصير أخذ مجهولاً عن معلوم ؛ وهذا ربا ، وكذلك أعظم من هذا : أن يشتريه منه كدّاد النخل أو غيره ، وهو في رؤوسه ، بلا كيل ولا وزن ولا قبض ، وهذا نهى عنه الرسول ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، فالذي ننصحكم به التواصي بالحق ، والقيام على الجاهل وردعه ، وردّه إلى الحق .

وأجاب أيضاً : هو والشيخ عبد الرحمن بن حسن : ومن ذلك أخذ الثمار في السلم خرصاً ، فيتوجه عندنا جواز ذلك ، إذا كان المأخوذ أنقص مما في الذمة ، لحديث جابر ، فيكون من باب أخذ بعض الحق والابراء عما بقي ، والله أعلم .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : وأما أخذ بعض دين السلم خرصاً ، فالجمهور على المنع ، وذكر ابن عبد البر عن بعض العلماء ، أنه يجوز إذا أخذ دون حقه ،

وبه أفتى شيخنا الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى .

وأجاب أيضاً: قال البخاري رحمه الله : باب إذا قاصه أو جازفه في الدين فهو جائز ، زاد في رواية كريمة تمراً بتمر أو غيره ، وساق حديث جابر أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلّم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ فكلّم اليهودي ، ليأخذ ثدر نخله بالذي له ، فأبى . . . الحديث ؛ وبه استدل ابن عبد البر وغيره من العلماء رحمهم الله ، على جواز أخذ الثمر على الشجر عما في الذمة ، إذا علم أنه دون حقه ، إرفاقاً بالمدين وإحساناً إليه ، وسماحة بأخذ الحق ناقصاً ، وترجم البخاري بهذا الشرط ، فقال : إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، وساق حديث جابر أيضاً .

فأما إذا كان يحتمل أنه دون حقه ، أو مثله أو فوقه ، فهذا غير جائز أن يأخذ عما في الذمة شيئاً مجازفة أو خرصاً ، لا سيما إذا كان دين سلم ، لما روى البخاري وغيره عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ومضمون هذا الحديث عام ، وبه أخذ الجمهور ، وقد يقال إن قضية جابر قضية عين لا عموم لها ، ويترجح المنع بهذا سداً للذريعة ، لا سيما في هذه الأوقات لكثرة الجهل ، والجرأة بأدنى شبهة .

وسئل أيضاً : إذا خاف صاحب الدين عدم الوفاء ،
فطلب من الغريم أن يعطيه الثمرة عما في ذمته؟

فأجاب : إذا كان الأمر كذلك ، جاز أن يأخذ الثمرة
خرصاً على رؤوس الشجر ، إذا كان دون حقه ، ودليله ما
أشرت إليه من حديث جابر ، قال البخاري رحمه الله تعالى :
باب إذا قاصه أو جازفه في الدين فهو جائز ؛ وساق حديث
جابر : أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ،
فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ فيها
ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ
ثمر نخله بالذي له فأبى ، وساق الحديث بتمامه ، وبه استدل
ابن عبد البر أيضاً وغيره من العلماء رحمهم الله ، على جواز
ذلك ، فلا بد من تحقق الشرط المذكور.

وأما إذا كان يحتمل أنه دون حقه أو أكثر ، فهذا لا يجوز
لما عرفت من الحديث الصحيح « من أسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » هذا هو الأصل ،
ودل حديث جابر على جواز أخذها خرصاً ، لما في ذلك من
الارفاق بالمدين وبراءة ذمته من الدين ، بأخذ الغريم له ناقصاً.

وأجاب ابنه الشيخ عبد اللطيف : حديث جابر حديث
صحيح مشهور ، خرّجه الجماعة وترجم له تراجم متعددة ،
بحسب ما تضمن من الفقه ؛ فقال البخاري : باب إذا قاصه أو
جازفه في الدين تمراً بتمر وغيره ، وذكره ، وقال باب إذا قضى
دون حقه فهو جائز ، وكذلك أهل السنن وسياقهم متقارب ،

وقال البخاري في باب المقاصة والمجازفة ، قال وهب بن كيسان : إن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه توفي ، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى ، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيه ، ثم قال لجابر : « جذله فأوف له الذي له » فجذبه بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً ، وفضلت له سبعة عشر ، فجاء جابر إلى رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان ، فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل ، فقال : « أخبر بذلك ابن الخطاب » فجاء جابر إلى عمر فقال عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها .

وقبل هذا قال رحمه الله : باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز ، وساق الحديث مختصراً من طريق آخر ، لكن ذكر فيه شاهداً للترجمة ، وهو قوله : فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبى ، إذا عرف هذا بطل قول السائل ، وظاهر هذا إباحة بيع المجهول بالمعلوم في الجنس ، فلا جهالة والحالة هذه ، لأن الحديث صريح في أن ثمر الحديقة دون الثلاثين ، وإنما بورك فيه لما مشى فيه رسول الله ﷺ .

وقول السائل : وهو ممنوع شرعاً ؛ عبارة لا ينبغي أن تورد على الأحاديث النبوية ، وهل الشرع إلا ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ ، وأيضاً فهي فاسدة في نفسها ، فإن الاعتياض

بالمجهول عن المعلوم في الجنس جائز في غير ربا الفضل ،
إذا حصل التراضي ، لأن للمدين أن يزيد « وخيركم أحسنكم
قضاء » ولرب الدين أن يضع من دينه ما شاء ، وفي حديث
كعب « ضع الشطر » وأنت امنع هذه المسألة ، لما فيها من
الضرر والغرر في المبيعات والمعاملات ، هذا ما ظهر لي وهو
المعروف من القواعد الشرعية ، فانتبه لا زالت قريحتك وقادة
زكية .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : هل يجوز الرهن
والكفيل ، بالمسلم فيه ؟ فأجاب : الظاهر الجواز في قول أكثر
الفقهاء .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : الأصح من
الروايتين ، والمعتمد في الفتوى عندنا : أنه يصح ، وفاقاً
للأئمة الثلاثة .

وأجاب : الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما أخذ الرهن
والضمين بدين السلم ، ففيه عن أحمد روايتان ؛ إحداهما : لا
يجوز أخذ الرهن ، ولا أخذ الكفيل بذلك ، وهذا هو المشهور
في المذهب ؛ والرواية الأخرى : يجوز ؛ اختاره الموفق
وغيره ، وهو قول أكثر العلماء ، وهو الصحيح إن شاء الله
تعالى ؛ وقوله : بثمنه ، أي رأس مال السلم إذا فسخ عقد
السلم ، ورجع إلى رأس ماله ، فلا يصح أخذ الرهن والضمين
به ، على المشهور في المذهب ، والصحيح الجواز .

وأجاب أيضاً : وأما الرهن والضمين في السلم ، فيجوز
شرطهما عند أكثر العلماء ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

باب القرض

سئل الشيخ عبد الله بن محمد : عن حديث القرض الذي يقال إنه بثمانية عشر ضعفاً ، صحيح أم لا؟
فأجاب : حديث القرض لا يصححه الحفاظ .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : إذا كسدت السكة بتحريم السلطان لها أو بغيره ، أو رخصت ... الخ؟

فأجاب : قد بسط القول في هذه المسألة ناظم المفردات وشارحها ، فتتحفك بنقل كلامهما ملخصاً ، قال الناظم :

والنقد في المبيع حيث عينا وبعد ذا كساده تبينا
نحو الفلوس ثم لا يعامل بها فمنه عندنا لا تقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد والقرض أيضاً هكذا في الرد

أي : إذا وقع العقد بنقد معين ، كدراهم مكسرة أو مغشوشة ، أو بفلوس ، ثم حرّمها السلطان فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها ، لم يلزم البائع قبضها ، بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذلك لو أقرضه نقداً أو فلوساً ، فحرم

السلطان المعاملة بذلك ، فرده المقرض لم يلزم المقرض قبوله ، ولو كان باقياً بعينه لم يتغير ، وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض ، وتكون من غير جنس النقد ، إن أفضى إلى ربا الفضل ، فإذا كان دراهم أعطى عنها دنانير ، وبالعكس لئلا يؤدي إلى الربا .

ومثله من رام عود الثمن من رده المبيع خذبالأحسن قد ذكر الأصحاب ذافي ذي الصور والنص في القرض عيانا قد ظهر

مثل ما تقدم ، أي : من اشترى معيماً ونحوه ، بدراهم مكسرة أو مغشوشة أو فلوساً ، وأقبضها للبائع فحرمها السلطان ، ثم رد انمشتري المبيع لعيب ونحوه ، وكان الثمن باقياً فرده ، لم يلزم المشتري قبوله منه لتعييه عنده ، والأصحاب ذكروا هذه الصور بالقياس على القرض ، والنص عن الإمام ، إنما ورد في القرض في الدراهم المكسرة ، قال : يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه ؛ وقال مالك والليث والشافعي : ليس له إلا مثل ما أقرضه ، لأن ذلك ليس بعيب حدث بها ، فهو كرخص سعرها ، ولنا أن تحريمها منع نفاقها وأبطل ماليتها ، فأشبه كسرها .

والنص بالقيمة في بطلانها لافي ازدياد القدر أو نقصانها بل إن غلت فالمثل فيها أخرى كدنانق عشرين صار عشرين

يعني أن النص في رد القيمة ، إنما ورد من الإمام فيما إذا أبطلها السلطان فمنع المعاملة بها ، لا فيما إذا زادت قيمتها

أو نقصت ، مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها ،
فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت ، إلى أن قال :

وشيخ الإسلام فتى تيمية قال قياس القرض عن جلية
الطرد في الديون كالصداق وعوض في الخلع والاعتاق
والغصب والصلح عن القصاص ونحوذا طرابلا اختصاص

أي قال شيخ الإسلام بحر العلوم : أبو العباس تقي
الدين ابن تيمية رحمه الله ، في شرح المحرر ، قياس ذلك -
أي القرض - فيما إذا كانت مكسرة أو فلوساً وحرمها
السلطان ، وقلنا يرد قيمتها في جميع الديون في بدل المتلف
والمغصوب مطلقاً ، والصداق والفداء والصلح عن القصاص
والكتابة انتهى .

قال : وجاء في الدين نص حرره الأثرم إذ يحقق ؛ يعني
قال ابن تيمية : إن الأصحاب إنما ذكروا النص عن أحمد في
القرض ، قال وكذلك المنصوص عن أحمد في سائر الديون ،
قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل : عن رجل له على رجل
دراهم مكسرة أو فلوس ، فسقطت المكسرة ، قال : يكون له
بقيمتها من الذهب .

وقولهم إن الكساد نقصا فذاك نقص النوع عيب رخصا
قال ونقص النوع ليس يعقل فيما سوى القيمة ذالاجهل

يعني في تعليل القاضي ومن تابعه والأصحاب ، بوجوب
رد قيمة الفلوس إذا كسدت ، لمنع السلطان التعامل بها ، بأن

الكساد يوجب نقصان وهو نوع عيب ، معناه عيب النوع ، إذ ليس المراد عيب الشيء المعين ، فإنه ليس هو المستحق ، وإنما المراد عيب النوع ، والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها ، هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين في الاستدلال ، لما ذكره المصنف عنه ، في البيتين المذكورين ، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى - إلى أن قال :

وخرج القيمة في المثلى بنقص نوع ليس بالخفي
واختاره وقال عدل ماض خوف انتظار السعر بالتقاضي

ثم نقل الشارح كلام الشيخ - إلى أن قال : إذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته ، فهو نقص النوع ، فلا يجبر على أخذه ناقصاً ، فيرجع إلى القيمة ، وهذا هو العدل ، فإن المالكين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل ، قال : ويخرج في جميع الديون من الثمن والصداق ، والفداء والصلح عن القصاص ، مثل ذلك كما في الأثمان ، انتهى ملخصاً ؛ وكثير من الأصحاب تابعوا الشيخ تقي الدين في الحاق سائر الديون بالقرض ؛ وأما رخص السعر ، فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة أيضاً ؛ وهو أقوى ، فإذا رفع إلينا مثل ذلك ، وسطنا بالصلح بحسب الإمكان ، هية الجزم بذلك .

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين : إذا غلت الدراهم المتعامل بها ، أو رخصت الخ ؟

فأجاب : قد ذكر الأصحاب رحمهم الله ، أنه إذا وقع البيع بنقد معين ، كدراهم مكسرة أو مغشوشة ، أو فلوساً ، ثم حرّمها السلطان ، فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها ، لم يلزم البائع قبضها ، بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذا لو أقرضه نقداً أو فلوساً ، فحرّم السلطان المعاملة بذلك ، فردّه المقرض لم يلزم المقرض قبوله ، ولو كان باقياً بعينه لم يتغير ، وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض ، وتكون من غير جنس النقد إن أفضى إلى ربا الفضل .

ووجه رد القيمة فيما ذكرنا : أما في مسألة البيع ، فلأنها من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع ، وقد تعييت بيد المشتري فلم يلزم البائع قبولها ، وأما في مسألة القرض ، فلأنها بقيت في ملك المقرض فلم يملك ردها ، وإنما يملك القيمة والحالة هذه على المذهب ، فيما إذا منع السلطان المعاملة بها خاصة ، أما إذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها ، وعدم تحریم السلطان لها ، فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت ، هذا حاصل المذهب في المسألة عند أكثر الأصحاب .

وقال شيخ الإسلام : تقي الدين رحمه الله : قياس القرض فيما تقدم جميع الديون ، من بدل المتلف والمغصوب ، والصدّاق والصلح عن القصاص ، والكتابة ؛ قال : وكذا نص أحمد في جميع الديون ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل ، له على رجل دراهم مكسرة ، فسقطت المكسرة أو

فلوس ، قال : يكون له عليه قيمتها من الذهب ، انتهى .

وقال الشيخ أيضاً: وقد نص في القرض على أن الدراهم المكسرة ، إذا منع التعامل بها ، فالواجب القيمة ، فيخرج في سائر المتلفات كذلك في الغصب والقرض ، فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعين ، فإنه ليس هو المستحق ، وإنما المراد عيب النوع ، والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها ، فإذا أقرضه أو غصبه طعاماً ، فنقصت قيمته ، فهو نقص النوع ، فلا يجبر على أخذه ناقصاً ، فيرجع إلى القيمة ، وهذا هو العدل ، فإن المالكين إنما يتمثلان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل ، فعيب الدين إفلاس المدين ، وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص ، وأما الأنواع فلا عيب فيها بالحقيقة ، وإنما نقصانها كعيبها ، انتهى .

فالحاصل : أن الأصحاب إنما أوجبوا رد قيمة ما ذكرنا في القرض ، والثلث المعين خاصة فيما إذا منع السلطان التعامل بها فقط ، ولم يروا رد القيمة في غير القرض والثلث المعين ، وكذا لم يوجبوا رد القيمة والحالة هذه فيما إذا كسدت بغير تحریم السلطان لها ، ولا فيما إذا غلت أو رخصت ؛ وأما الشيخ تقي الدين فأوجب رد القيمة في القرض والثلث المعين ، وكذلك سائر الديون فيما إذا كسدت مطلقاً ، وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات ، والله أعلم .

وسئل الشيخ : حسن بن حسين بن علي : عن رجل عنده لآخر جدد ، حال كون صرف الريال خمساً من الجدد ، فطالت المدة حتى بلغ مبلغاً ، هل يحكم له بالقيمة حال الاستدانة ، أو القرض ... إلخ ؟

فأجاب : قال في شرح المفردات عند قول الناظم :
والنص بالقيمة في بطلانها لا في ازدياد القدر أو نقصانها
ما لفظه ، أي : أن النص إنما ورد عن الإمام أحمد ، فيما إذا أبطلها السلطان فمنع المعاملة بها ، لا فيما إذا زادت قيمتها أو نقصت ، مع بقاء التعامل بها ، وعدم تحريم السلطان ، لها فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت ، وسواء كان الغلاء والرخص كثيراً ، بأن كان عشرة بدانق ، فصارت عشرين بدانق وعكسه أو قليلاً ، لأنه لم يحدث فيه شيء إنما تغير السعر ، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت ، قال :

والشيخ في زيادة أو نقص مثلاً كقرض في الغلاء والرخص
أي : وقال الشيخ الموفق ، إذا زادت قيمة الفلوس أو نقصت رد مثلها ، كما لو اقترض عرضاً مثلياً ، كبر وشعير ونحاس وحديد ، فإنه يرد مثله ولو غلا أو رخص ، لأن علو القيمة ونقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المستقرض ، فلا يوجب المطالبة بالقيمة ، وهذا معنى ما تقدم ، من أن نص الإمام بالقيمة إنما هو إذا أبطل السلطان المعاملة بها ، لا في

زيادة القيمة أو نقصانها ، انتهى ؛ وحكى فيه مذهب مالك والشافعي والليث القول بالمثل ، ثم قال : ولنا أن تحريمها منع نفاقها ، وأبطل ماليتها ، فأشبه كسرها ، انتهى .

وقال الشيخ : تقي الدين في شرح المحرر : إذا أقرضه أو غصبه طعاماً ، فنقصت قيمته فهو نقص النوع ، فلا يجبر على أخذه ناقصاً فيرجع إلى القيمة ، وهذا هو العدل ، فإن المالكين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل ، فعيب الدين إفلاس المدين ، وعيب العين المعنية خروجها عن المعتاد ، انتهى ، وكلام الشيخ هذا ، هو الذي ذكره الناظم عنه تخريجاً له واختياراً ، فقد عرفت أنه تحصيل في المسألة من حيث هي ثلاثة أقوال ، التفريق بين ما إذا حرّمها السلطان ، فبطلت المعاملة بها بالكلية ، ومثله إن تكسرت أو كسدت ، فلا يتعامل بها فالقيمة ، وبين ما إذا كان غايته الغلاء والرخص ، مع بقاء المعاملة بحالها ، فالمثلي والمثل مطلقاً كما هو المنقول عن مالك والشافعي والليث ، وثالثها : اختيار أبي العباس ، وهو المعتمد لدينا في الفتوى .

تنبيه : في المثلي الذي اختار أبو العباس القيمة فيه أوجه ، أصحابها : أن المثلي ما حصره كيل أو وزن ، وجاز السلم فيه ، فإن وجد أحد الوصفين دون الآخر فليس بمثلي ، وذكر معناه في الروض وغيره من كتب الأصحاب ، وعلى هذا فالجدد ليست مثلية ، لأنه لا يجوز السلم فيها لعدم الانضباط ، فإنها تختلف بالكبر والصغر ، والثقل والخفة ،

والطول والصفاء والخضرة ، وقلة الفضة وكثرتها ؛ وأيضاً ففيها فضة ، ولا يجوز إسلام أحد النقدين في الآخر ، لكن رأيته جزم في الإقناع بأن الدراهم المغشوشة مثلية ، والجدد مثلها فيما يظهر لي ، والله أعلم .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله : هل يجوز طلب ما أقرض ؟

فأجاب : وأما قولك : هل يجوز للمقرض أن يطلب المقرض ما أقرضه ، إذا أخر الرد وأبطأ عليه ، فلا علمت به بأساً ، وهذا الذي يقوله العوام : إنه لا يجوز طلبه ، ما علمت له أصلاً ، والذي ذكره الفقهاء ، وحكوا فيه القولين : إذا أقرضه إلى أجل معلوم ، هل يجوز طلبه قبل الأجل ؟ فعند الحنابلة وكثير من الفقهاء ، أن القرض لا يتأجل بالتأجيل ؛ والقول الثاني : أنه يتأجل بالتأجيل ، فلا يطلبه قبل حلول الأجل الذي أجله إليه .

وقال أيضاً هو والشيخ حسين وإبراهيم ، وعلي أبناء الشيخ : ومنها : أي المعاملات الربوية ، ما يفعله بعض الناس إذا كان عنده تمر قد استغنى عنه ، ورأى السعر رخيصاً وأراد إبداله بتمر من الثمرة المقبلة ، أقرضه لمن يعطيه بدله تمرّاً جديداً ، وليس هذا بالقرض المسنون ، إنما هذا إبدال تمر بتمر نسيئة ، وإبدال التمر بتمر نسيئة لا يجوز ، بل هو ربا ثبت عن النبي ﷺ النهي عنه ؛ والقرض المندوب إليه : قصد

المقرض الإرفاق بالمقترض ونفعه ، أما إذا كان قصده نفع نفسه إبدال تمر بتمر آخر ، فليس بقرض إنما هو بيع نهى عنه ، لأنه بيع تمر بتمر ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، السلف على ثلاثة أوجه : سلف تسلفه تريد به وجه الله ، فلك وجه الله ؛ وسلف تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك ؛ وسلف لتأخذ به طيباً بخيـث ، فذلك الربا .

ومنها ما يفعله بعض الناس : يقرض غريمه دراهم وغيرها ، ويتسامح عنه في الاستيفاء ، فيسامحه الغريم ، فالمبايعة إذا بايعه فلعميله بيع ، ولغيره بيع من الناس أغلى منه ، لأن العميل يقرضه ويسامحه في الاستيفاء ، فيقول فلان فلان ، يسلف ويتسامح ، ويأخذ ويدع ، ولا يعلم المتعاقدان أن هذا ربا ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، ولأنه إذا زاده في البيع لأجل تأخيره بعض الدين الذي قد حل عليه ، كان ما أخذه في مقابلة التأخير ربا ، من جنس ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه ، وقد ذكر العلماء : أن من كان له قرض عند رجل ، أو عليه دين حال ، فأهدى إليه صاحب الدين هدية قبل الوفاء ، فإنه لا يقبلها بل يردّها ، فإن لم يفعل فليحسبها من الدين الذي له في ذمة المهدي .

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمـله على الدابة فلا يقبل ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه معاملة قبل ذلك » قال عبد الله بن سلام : إذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك

حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قضب ، فلا تأخذه فإنه ربا .

وأجاب أيضاً: الشيخ عبد الله ، إذا كان عند إنسان تمر أو حب ، وكسد في يده لأجل رخصه ، وأراد أن يسلفه إنساناً إلى الثمرة المقبلة ، لأجل منفعة ثمرة المقبل ، فهذا لا يجوز ، لأنه قرض يجبر نفعاً إليه ، وكل قرض يجبر منفعة فهو ربا .

وأجاب أيضاً: وإذا اقترض منه ليوفيه ، فالمسألة فيها خلاف ، والأظهر الكراهة لا التحريم ؛ وإذا أقرض فلاحه في شراء بقرة أو بذر ، فالظاهر المنع ، لأنه قرض جر منفعة .

وأجاب أيضاً: إذا أعطى آخر دراهم معلومة ينتفع بها ، بشرط نفع معلوم ما دامت الدراهم في يده ، فهذا من أنواع الربا ، بل كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، ويجب على من أخذ الدراهم أن يردها إلى صاحبها ، ثم ينظر في حال الدافع والمدفوع إليه ، فإن كانا يعتقدان أن هذا لا يجوز ، وأن ما فعلاه حرام عليهما ، وجب على الأمير تأديبهما بما يزجرهما وأمثالهما عن ذلك ، وما قبضه دافع الدراهم في مقابلة الدراهم ، وجب رده إلى ربه ، ولا يباح لقابضه ، لأنه ربا .

وأجاب أيضاً: وأما الذي يعطي إنساناً دراهم ، ويأكل عليها شيئاً معلوماً ، ورأس ماله باق ، فهذا حرام لا يجوز ، ويعطي رأس ماله ، ولا يحتسب عليه ما أكله قبل الإسلام ، بل

صاحب الدراهم يعطي رأس ماله ولا ينجم ، بل يعطاه حاضراً ، إلا إن كان من عليه الدراهم معسراً ، فينظر إلى ميسرة ، قال الله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [البقرة : ٢٨٠] .

وسئل أيضاً: الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمهما الله تعالى : عن الرهون التي استعملها كثير ، إذا احتاج إنسان : أخذ مالا من آخر ، لا بعقد القرضة ، بل على سبيل الإباحة والتراضي ، ودفع المحتاج إلى صاحب المال أرضه بالمزارعة ، لأجل المال الذي في ذمته ... إلخ ؟

فأجاب : قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) [البقرة : ٢٧٨] وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) [النساء : ٥٩] وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه أبو داود والترمذي ، وصححه .

قال علماؤنا رحمة الله عليهم : بين النبي ﷺ أنه لا يحل أن يقرض الرجل الرجل ويبيعه ليحابيه ، لأجل ذلك القرض ،

وهو من أكثر حيل الربا وقوعاً ، كما إذا أقرضه ألفاً ، وباعه ما يساوي مائة بخمسين ، لأجل ذلك القرض ؛ وقد جاء عنه ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين : تحريم الهدية بعد عقد القرض قبل الوفاء ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه ، فقال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدى إليه أو حملة على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبلها ، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

وعن أبي بردة بن أبي موسى ، قال قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : إنك بأرض الربا فيها فاش ، فإن كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت ، فلا تأخذه فإنه ربا ، رواه البخاري في صحيحه ، وروى مثله سعيد بن منصور في سننه عن أبي بن كعب ، وروى عن ابن مسعود نحو ذلك ، وعن سالم بن أبي الجعد ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني أقرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهماً ، فأهدى إلي سمكة قومتها بثلاثة عشر درهماً ، فقال خذ منه سبعة دراهم ، رواه سعيد في سننه بإسناد صحيح .

وعن ابن عمر ، أنه أتاه رجل فقال : إني أقرضت رجلاً بغيراً فأهدى إلى هدية جزلة ، فقال : رد إليه هديته أو احسبها له ، رواه سعيد أيضاً ؛ فإذا كان هذا فيما يتبرع به للمقرض بعد القرض ، فكيف إذا تواطأ على التبرع ، مثل أن يقرض من

يعيره داره ، أو يرهنها عند من يأذن له في سكنائها ، أو يضاربه بأقل من جعل مثله ، أو يبتاع منه الشيء بأضعاف قيمته ، أو يكري داره بثلاث كراها ، أو يدفع إليه شجرة مساقاة بأضعاف جعل مثله ، انتهى .

فتأمل رحمك الله : هذا الكلام بعين الإنصاف ، ليتبين لك أن الرهون التي تفعل عندكم لأجل المال الذي في ذمته ، فيصبر عليه ، وينظره ما دام يستغل الشجر أو الأرض ، هو حيلة على أكل الرهن والانتفاع به ، لأجل القرض ، ولو لم يكن في ذمته ذلك المال لم يتركه يستغل أرضه ، وربما تركها له بدون قيمة مثلها ، فهذا هو المحاباة ، وهو الربا الذي نص العلماء على تحريمه ، سواء سمي ذلك المال قرضاً أو غيره ، أو كان ديناً في ذمته ؛ وكان أهل الجاهلية قبل الإسلام ، إذا كان لأحدهم دين على رجل إلى أجل ، فحل الأجل قال له : إما أن تقضي وإما أن تربني ، فيزيده هذا في المال ، ويزيده هذا في الأجل ، فحرم الله ذلك ؛ فلو لا أن الأرض أو الشجر أو الدار ينتفع بها ، لما صبر عليه وأنظره .

وعن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها » متفق عليه ، وقال الخطابي رحمه الله « جملوها » معناه : أذابوها حتى تصير ودكاً ، فيزول عنها اسم الشحم ؛ قال : وفي هذا الحديث بيان ، أن كل حيلة يحتال بها للتوسل إلى محرم ، فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه .

وأما إن كان صاحب المال لا يقدر على وفائه ، فينجمه عليه صاحب الدين بقدر غلته عليه كل سنة ، ويأخذ الغلة ويحسبها بسعر يومها ، ولا بأس بذلك إذا خلت عن المحابة ، والله أعلم .

وأجاب أيضاً : وأما الأرض ورهونها ، فيجوز أن تعطوا الرجل أرضه لمن يحرقها ، ولصاحب الأرض جزء معلوم من الثمرة ؛ وأما أن يرهنها رجل آخر بدراهم معلومة ، ويأخذ صاحب الدراهم غلتها من كل الثمرة ، فهذا لا يجوز ، سواء كان من الثمرة أو غيرها من بقية الثمار .

وأجاب أيضاً : وأما الرهون التي تؤكل غلتها بغير بذر ولا حرث ، فلا يجوز ، ويرد صاحب الأرض على المرتهن ما قبضه من دراهم كانت أو طعاماً ، فإن كان معسراً لزمه إنظاره إلى ميسرة ، فإن قدر على وفاء البعض أوفاه بما قدر عليه .

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : وأما الذي ما عنده إلا أرض مرهونة ، رهنها تاجر آخر ، داخل آخر فيها بدراهم ، فهي فاسدة ربا ، ويصير رأس مال ، وما أكل من ثمارها بعد ما أسلم يحسب عليه من رأس ماله ، فإن كان ما عند صاحب الدين إلا أرضه ، وأراد أن يتراضيا هو وإياه على قطعة منها يوفيه بها فحسن ، ويحضرهما اثنان عدلان يعرفان القيمة ، وإن كان له رأس مال فهو يرد ما أسلم من يده ، الدراهم دراهم ، والعروض عروضاً ، وإن كان ما له إلا قدر معيشته

وعياله ، فلا يأخذ صاحب الدين إلا ما فضل من كفاية عياله ، ويستوفى منه بقدر السهم الذي يأخذ منه أولاً ، ودين الربا الذي مضى في الشرك ، إن كان يقدر يوفيه رأس ماله فيوفيه ، وإلا ما له إلا ما فضل عن معشيته وعياله ، وبقره الذي يحرق عليها ، لا يأخذها إذا كان أخذها يضر به ويعطل حرثه .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين ، وقول أحمد : أكره قرض الدور . . . إلخ ، وذلك لأنه قرض جر منفعة ، وبعض الناس يتوصل إلى ذلك بحيلة باطلة ، إذا أراد أن يرتهن داراً ، أو أرضاً في قرض ، وينتفع بها ، أظهروا صورة بيع ، وهو في باطن الأمر رهن ، فيبيعه ما يساوي مائة بخمسين ، أو أقل أو أكثر بأقل من قيمتها ، ويشترط الخيار ، وهذا يسميه بعض الناس : بيع الأمانة ؛ وأما إذا كان بيعاً حقيقياً ظاهراً وباطناً ، بأن يبيعه إياها بقيمتها من غير نقص ، ويشترط الخيار ، فلا بأس بانتفاعه بالمبيع في مدة الخيار ، كما نص عليه أحمد ؛ وهذه العقود المنهي عنها حرام عند العلماء ، وقالوا : يحرم تعاطيهما عقداً فاسداً ، فإذا كان العقد فاسداً ، فتعاطيه حرام على المتعاقدين جميعاً .

سئل الشيخ : حسين وعبد الله ابنا الشيخ محمد : عمن اشترى نخلاً بثمن معين ، ونذر نذراً لله على أنه متى دفع البائع دراهمي أن أرجع إليه نخله ، وإذا ادعى البائع في النخل هل له أخذه . . . إلخ ؟ .

فأجابا : هذا العقد المذكور في السؤال عقد باطل ، وهو

حيلة على الربا ، وهو من باب « كل قرض جر نفعاً فهو ربا »
وتحيله بهذا العقد والنذر لا يحل له الربا ، وهي حيلة باطلة ،
والحيل لا تجوز في الدين ؛ ويجب على المشتري رد الثمن ،
ويعود النخل إلى بائعه ، وأما ما أكل في حال كفره وجهله من
غلة النخل ، فإنه لا يطالب بذلك .

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عن قول الصحابة
وغيرهم ، فيما إذا أهدى الغريم لصاحب الدين شيئاً وأخذه ،
فهو ربا ؟

فأجاب : هذا كذلك ذكر الفقهاء أنه لا يجوز أخذه ، إلا
أن يعاوضه عنه ، أو يحسبه من دينه ، إلا إن كان شيئاً جرت عادة به
قبل دينه ، فلا بأس .

وأجاب أيضاً : وأما المنفعة التي يجرها القرض ، فهي
حرام ، ومنها الهدية لأجل إقراضه إياه ، إلا أن يحسبها من
دينه فلا بأس ، وكذلك لو قضاها خيراً مما أخذ منه ، من غير
شرط ولا مواطاة ، فلا بأس ، لأن النبي ﷺ استلف بكرة ، ورد
خيراً منه ، وقال : « خيركم أحسنكم قضاء » .

وسئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عن صاحب
السفينة إذا أقرض أجيره ؟ وقوله : سلفني ... إلخ ؟
فأجاب : وأما صاحب السفينة ، وقوله : سلفني ، فلا ،
ولو يجعله من الأجرة ، ويقدمها عليه جاز .

وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عمن أخذ في
الجاهلية أو غيرها نفع دراهم ... إلخ ؟

فأجاب : إذا كان المتعاقدان جاهلين بالتحريم ، أو كان ذلك في الجاهلية قبل الإسلام ثم أسلما ، فإنه يجب على من أخذ الدراهم ردها إلى صاحبها ، وربما الجاهلية موضوع ؛ وأما قبض الدراهم في مقابلة نفع دراهمه في جاهليته ، أو بعد إسلامه قبل أن يبلغه النهي ، فهو له ، فإن كان العوض لم يقبض ، بل كان باقياً في ذمة المقرض ، فليس للمقرض إلا رأس ماله ، ولا يأخذ معه زيادة ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) إلى قوله : (وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) [البقرة : ۲۷۸ ، ۲۷۹] .

وعقود الشرك مامضى منها في حال الشرك ، وقبضه المتعاقدان قبل الإسلام ، يقران على ما مضى منه ، لأن الإسلام يهدم ما قبله (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله) الآية [البقرة : ۲۷۵] .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : إذا اختلف المقرض والمقرض... إلخ ؟

فأجاب : وإذا اختلفا فقال المقرض أقرضتك ، وقال الآخر وهبتي ، فالقول قول المقرض مع يمينه .

باب الرهن

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : عن رهن ما في ذمة الغير .

فأجاب : الرهن على ما في ذمة الغير من أجرة وما أشبهها ، فغير صحيح .

سئل الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد رحمهم الله : عما إذا قال : دينك قادم في نخلي أو زرعي ... إلخ ؟

فأجاب : إذا توفرت شروط الصحة وال لزوم ، وأطرد العرف بهذه الصيغة ، أو بالمعاطاة فيما يتناول ، أو بالتخلية المعتبرة في نحو ما ذكر بدون صيغة لفظية ، فلا مانع ، قال في الغاية ، وينعقد بلفظ ومعاطاة ، انتهى ؛ فأما التزام لفظ مخصوص ، فليس فيه أثر ولا نظر ، قاله أبو العباس .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : هذا ليس برهن ، وإنما هو وعد ، فيصير المقول له ذلك أسوة الغرماء ؛ وإن لم يكن له غريم غيره ، فيستحب الوفاء بوعده ، ولا يجب عند أكثر العلماء .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : إذا قال أنا مقدمك في ثمرة هذا النخل ، بعد التأبير ، أو الزرع الأخضر ، اعتبر فيه مقاصدهما ، وأما في عرف لسان أهل زماننا ، فإن كان ذلك يدل على الرهن اعتبر ، وإلا فلا .

وسئل الشيخ عبد الله العنقري : عمن له على آخر دراهم ، فقال : هذا بعيري مثلاً ، قضاة لك ، فيه دراهمك ، إلى نصف شهر ، فإن مضى ولم أخلصك ، فبعه وخذ دراهمك . . . الخ ؟

فأجاب : الذي قال بعيري قضاة لك في دراهمك ، فإذا مضى نصف الشهر فبعه ، فالظاهر أن هذا توكيل في البيع المذكور ، فإذا احتاط لنفسه وباعه ، وأشهد على البيع فلا بأس .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عما يصح الرهن فيه في الإسلام . . . الخ ؟

فأجاب : الرهن الصحيح في الإسلام ، أن يرهن عنده شيئاً يقبضه ، من عروض ودواب ، أو أرض أو نخل أو دار ، ولا ينتفع بشيء من الرهن ما دام مرهوناً ، فإن انتفع بشيء من غلته حسبه من الدين .

وسئل : هل يجوز رهن الصبرة من الطعام ، الذي لا يعرف قدره بالكيل والوزن ؟ فأجاب : ما جاز بيعه جاز رهنه ، ولا وجه للمنع .

وسئل : عن رهن المبيع في مدة الخيار ، أو رهن مشتريه ؟ فأجاب : لا يصح رهن المبيع في مدة الخيار ، فإن رهنه المشتري والخيار له وحده صح ، وبطل خياره .

وسئل : عن رهن الوارث تركة الميت . . . الخ ؟ فأجاب :
وإذا رهن الوارث تركة الميت أو باعها ، وعلى الميت دين ، صح
في أصح الروايتين ، وهو الصحيح إن شاء الله .

وسئل : إذا استعار من آخر شيئاً ، أو غصبه فأراد صاحبه
رهنه ؟ فأجاب : يصح رهنه في العارية ، والمغصوب إذا أراد غاصبه
رده .

وسئل : عن رهن المكيل والموزون قبل قبضه ؟

فأجاب : وأما رهن المكيل والموزون قبل قبضه ، ففيه
خلاف ، والمشهور من المذهب أنه لا يجوز قياساً على البيع ،
قال في الإنصاف : ظاهر ما قطع به المصنف في باب الرهن ،
عدم جواز رهنه ، حيث قال : ويجوز رهن غير المكيل
والموزون قبل قبضه ، قال في القاعدة الثانية والخمسين : قال
القاضي في المجرد وابن عقيل ، لا يجوز رهنه ولا هبته ، ولا
إجارته قبل قبضه ، كالبيع ؛ ثم ذكر في الرهن عن الأصحاب :
أنه لا يصح رهنه قبل قبضه ، انتهى ؛ واختار القاضي الجواز ،
واختاره الشيخ تقي الدين .

وأما رهن الثمرة المعدومة ، كأن يرهن الثمرة قبل أن
تخلق ، فهذا لا يصح ، لأنه معدوم ، فإذا أراد أن يرهن الثمرة
دون الأصل ، والثمره لم تخلق لم يصح ، إلا أن يرهن
الأصل ، فيصح حينئذ ، وتكون الثمرة التي تستحدث رهنًا ،
لأن نماء الرهن يكون رهنًا تبعاً لأصله ؛ والخلاف بين

الفقهاء ، إنما هو في رهن الثمرة الموجودة قبل بدو صلاحها .
قال في الإنصاف : وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ، إلا الثمرة
قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ، والزرع الأخضر ،
فيجوز في أحد الوجهين ، وهو المذهب جزم به في الوجيز ،
واختاره القاضي ، وهو من مفردات المذهب ؛ والوجه الثاني :
لا يجوز انتهى ملخصاً ؛ وأما رهن أجرة المؤبر فالظاهر عدم
الصحة ، لأن الأجرة دين في ذمة المؤجر ، ليست عيناً معينة ،
وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه .

وأجاب الشيخ : سعيد بن حجي : يجوز رهن ثمرة
النخل قبل بدو صلاحها ، والزرع الأخضر ، قال الموفق : باب
ما يصلح رهنه وما لا يصلح ، إلى أن قال : ويصح رهن الثمرة
قبل بدو صلاحها ، والزرع الأخضر مطلقاً ، وبشرط التبقية ،
لأن الغرر يقل فيه لاختصاصه بالوثيقة ، مع بقاء الدين بحاله ،
خلاف البيع ، انتهى ؛ وكذا قال غيره من فقهاء الحنابلة ، ولا
شيء يردده .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين ، بعد كلامه على مسألة
بيع العمل في المساقاة ، قال : وأما الرهن فحكمه حكم
البيع ، فما صح بيعه صح رهنه ، وقد نصوا على أنه لا يصح
رهن الثمرة قبل ظهورها ، فعدم صحة رهن العمل أولى .

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا قال لا أضمن
إلا أن ترهنني كذا وكذا ؟

فأجاب : الذي يظهر الصحة فيما ذكر ، لكونه تبرع بالتزام حق ، إنما يلزم ويثبت ويجب بالتزامه ، فإذا التزمه وطلب الوثيقة عليه صح .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : أما رهن الضامن فلا يصح ، لأنه لم يثبت له حق عند المضمون عنه ، ولا يعلم أنه يؤول إلى الثبوت .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : عمن رهن عقاره ، وعليه دين كثير . . . الخ ؟

فأجاب صورة المسألة أولاً : أن الراجح الذي عليه كثير من العلماء أو أكثرهم ، أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، وقبض كل شيء هو المتعارف ، وقبض الدار والعقار هو تسلم المرتهن له ، ورفع يد الراهن عنه ، هذا هو القبض بالإجماع ؛ ومن زعم أن قوله : مقبوض ، يصيره مقبوضاً ، فهو خارق للإجماع ، مع كونه زوراً مخالفاً للحس .

إذا ثبت هذا : فنحن ما أفتينا بلزوم هذا الرهن ، إلا للضرورة وحاجة ، فإذا أراد صاحبها أن يأكل أموال الناس ، ويخون في أمانته لمسألة مختلف فيها ، فالرجوع إلى الفتوى بقول الجمهور في هذه المسألة ، فإن رجعنا إلى كتاب الله وسنة رسوله ، في إيجاب العدل وتحريم الخيانة ، فهذا هو الأقرب قطعاً ، وإن رجعنا إلى كلام غالب العلماء ، فهم لا يلزمون ذلك إلا برفع يد الراهن ، وكونه في يد المرتهن .

وأما قولك : لم أجد الخلاف إلا في الصدقة والهبة ،
فهذا هو العجب ، تراهم يبطلون العتق الذي هو من أحب
الأشياء إلى الله ، ويسري في ملك الغير ، ويردون الصدقة بعد
ما يأخذها الفقير ، لأجل العدل ووفاء الدين ، ويمنعونه في
الرهن ولو كان صحيحاً .

وأما قولك : إن صح هذا لم يحتج إلى الحجر ؛
فيقال : إن الحجر يمنع تصرفه مطلقاً ، ولو كان فيه إصلاح
لنفسه وللغرماء ، وأما هذه المسألة فتصرفه صحيح كله ، إلا ما
عصى الله فيه ورسوله ، وخان أمانته وظلم الناس . وهذا هو
المطابق للعقل والنقل ، ولكن هذا وحشة الغرباء ، كما
استوحشوا من إنكار الشرك .

وسئل ابنه الشيخ عبد الله : عن رهن المواشي وعن
القبض ؟

فأجاب : أما رهن المواشي هل يجوز أم لا ؟ فالجواز
ظاهر لا يخفى ، كما دلت عليه السنة الصحيحة ، وإنما
الإشكال في القبض ، هل هو شرط لصحة الرهن أو غير
شرط ، والمشهور عند أهل العلم : أن القبض شرط لصحة
الرهن ؛ وأما استدامة القبض ، فهل هي شرط أم لا ؟ فعلى
قول من يشترط الاستدامة فالأمر ظاهر ، وعلى القول الثاني إذا
قبضه المرتهن ، فلا بأس أن يأذن للراهن في الانتفاع به ،
فيكون تحت يد الراهن ينتفع به والرهن بحاله .

وأجاب أيضاً : هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على

قولين ، بل أقوال ؛ والمشهور في المذهب : أنه لا يصح إلا بقبضه ، للآية الكريمة ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض ، كالبيع ، ولكن يجبر الراهن على التسليم ؛ وقال في الانصاف : الصحيح من المذهب أنه لا يلزم إلا بالقبض ، وعنه : أن القبض ليس بشرط في المتعين ، فيلزم بمجرد العقد ، نص عليه ، فعليها متى امتنع الراهن من تقيضه ، أجبر عليه كالبيع ؛ وإن رده المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها ثم طلبه ، أجبر الراهن على رده ، انتهى .

وأما قول السائل : هل استدامته شرط في اللزوم ؟ فهذا ينبنى على الخلاف في أصل المسألة ، فعلى قول الجمهور : الاستدامة شرط للزوم الرهن ، وهو المذهب ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ؛ وقال الشافعي : استدامة القبض ليست شرطاً ، قال في الانصاف : واستدامته شرط في اللزوم هذا المذهب ، وعنه أن استدامته في المتعين ليست بشرط ، اختاره في الفائق ، انتهى ملخصاً .

وأجاب أيضاً : لا يلزم الرهن إلا بالقبض ، وفرقوا في هذه المسألة فقالوا : ما كان مكيلاً أو موزوناً لا يلزم رهنه إلا بالقبض ؛ وفيما عداهما روايتان ، إحداهما : لا يلزم إلا بالقبض ؛ والثانية : يلزم بمجرد العقد ، والأول أصح ، واستدامة القبض شرط للزوم الرهن ، فإن أخرجه من يده باختاره زال لزوم الرهن ؛ وقال مالك : لا يزول الرهن ولو

أخرجه من يده ، وهو الذي عليه العمل اليوم .

وأجاب أيضاً هو والشيخ حمد بن ناصر : قد اختلف العلماء ، هل من شرط صحة الرهن القبض ؟ أم يصح ويكون رهناً بمجرد العقد ؟ فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه : أنه لا يلزم إلا بالقبض ، وقبل القبض يكون جائزاً لا لازماً ؛ ومذهب مالك رحمه الله : يلزم بمجرد العقد قبل القبض كالبيع .

فإذا علمت الخلاف في أصل المسألة ؛ فالقائلون باشتراط القبض ، اختلفوا فيما إذا أخرجه المرتهن باختياره ، هل يزول لزومه ويبقى العقد كأنه لم يوجد فيه قبض ؟ فمذهب الحنابلة يزول لزومه ، فإن عاد إلى المرتهن عاد لزومه بحاله بحكم العقد السابق ، وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ وقال الشافعي : استدامة القبض ليست شرطاً ، وذلك لأنه عقد يعتبر القبض في ابتدائه ، فلم تشترط استدامته ، وهذا هو المفتى به عندنا .

وأجاب أيضاً الشيخ حمد بن ناصر : المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين ، بل أقوال ، فالمشهور في المذهب : أنه لا يصح إلا بقبضه ، للآية الكريمة ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ؛ وقال مالك : يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض كالبيع ، ولكن يجبر الراهن على التسليم ؛ وقال في الانصاف : الصحيح من المذهب أنه لا يلزم إلا بالقبض ؛ وعنه : أن القبض ليس بشرط في المتعين ، فيلزم بمجرد العقد

نص عليه ، فعليها متى امتنع الراهن من تقيضه أجبر عليه كالمبيع ، وإن رده المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها ، ثم طلبه أجبر الراهن على رده .

وأما استدامته فينبني على الخلاف في أصل المسألة ، فعلى قول الجمهور الاستدامة شرط للزوم الرهن ، وهو المذهب ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ؛ وقال الشافعي : استدامة القبض ليست شرطاً ، قال في الإنصاف : واستدامته شرط في لزوم هذا المذهب ؛ وعنه : أن استدامته في المتعين ليست بشرط ، اختاره في الفائق .

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : إذا رهن نخله أو زرعه ، واحتاج لما يصلح الرهن ، وامتنع المرتهن من مداينته ؟ .

فأجاب : هذا القول مبني على لزوم الرهن وإن لم يقبض ، والصحيح خلافه ، وأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، والاستدامة ، كما هو شرط للزوم أيضاً على المختار عند عامة الأصحاب ، قال في الشرح الكبير : ولا يلزم الرهن إلا بالقبض ، ويكون قبل رهنا جائزاً يجوز للراهن فسخه ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وسواء في ذلك المكيل والموزون وغيرهما ؛ وقال بعض أصحابنا : في غير المكيل والموزون رواية أنه يلزم بمجرد العقد ، وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية الميموني ، وبه قال مالك ؛ ووجه الأولى قوله تعالى : (فرهان مقبوضة) [البقرة : ٢٨٣] .

فعلى هذا : إن تصرف الراهن فيه قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق ، أو جعله صداقاً أو رهنه ثانياً ، بطل الرهن الأول ، سواء قبض الهبة أو المبيع أو الرهن الثاني أو لم يقبضه ، فإن أخرجته المرتهن إلى الراهن باختياره زال لزومه ، وبقي العقد كأن لم يوجد فيه قبض ؛ وهذا التفريع على القول الصحيح ، فأما على قول من قال : ابتداء القبض ليس بشرط ، فالأولى أن يقال : الإستدامة غير مشروطة ، انتهى ملخصاً.

وفي الإنصاف : ولا يلزم إلا بالقبض ، فشمّل مسألتين ؛ إحداهما : أن يكون موصوفاً غير معين ، فلا يلزم إلا بالقبض ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب ، فعلى هذا يكون قبل القبض جائزاً ؛ وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبي موسى والقاضي ، وابن عقيل : أن القبض شرط في صحة الرهن .

الثانية : أن يكون معيناً كالعبد والدار ونحوهما ، فالصحيح من المذهب أنه لا يلزم إلا بالقبض كغير المتعين ، قال في الكافي وابن منجا وغيرهما : هذا هو المذهب ، ونصره أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر وغيرهما واستدامته شرط في اللزوم ، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : أن استدامته في المعين ليس بشرط واختاره في الفائق ، انتهى ملخصاً.

وقد علمت : أن المذهب الصحيح المنصور ، عند أكثر

الأصحاب ، اشتراط القبض واستدامته للزوم ، والغالب أن مثل هذا الرهن ، كرهن العقارات والثمار والمواشي ، لا تقبض أو لا يستديم الراهن قبضها ، كما هو الواقع في هذه الأقطار ، فعلى القول الصحيح لا يقع على الراهن اضرار لزوال اللزوم ، وله أن يتصرف فيه برهن وغيره ، فإذا تصرف بطل الرهن الأول ، وصح الثاني ، ولا يلزم إلا بشرطه المتقدم ، ولا يسع الناس إلا هذا .

وقد رأينا مما يترتب على القول الثاني ، من التضيق والخصومات والتشاجر ما الله به عليم ، والقائل من أصحابنا بأنه يلزم بمجرد العقد لا دليل معه ، وإنما قوي عنده هذا القول لما رأى عمل عوام الناس على استعمال هذه الرهون ، واعتقاد لزومها ، فيظن أنه قد أفتاهم من هو من العلماء ، ولو سلمنا صحة صدور تلك الفتوى عن عالم ، فليس حجة في العدول عن القول الصحيح ، لأن الحجة التي تنفع المستدل ، إنما هي الأدلة الشرعية ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح ، والاستصحاب على خلاف فيه ؛ وما سوى الخمسة ليس دليلاً شرعياً ، والإجماع : هو اتفاق مجتهدي العصر على قول واحد .

وأما المقلد فليس معدوداً من أهل العلم ، كما ذكره أبو عمر بن عبد البر ، والعلامة ابن القيم وغيرهما ؛ فلا إله إلا الله ، كم غير من أحكام الشرع بعرف العوام ، وكم دار من تتبع الرخص بين الجهال والطغام ، وكم حمل على المشائخ

مما يقولونه بمجرد الظنون والأوهام ، فإذا أوردت ما في المسألة من الدليل ، للقول الصحيح الجليل ، فأجارك 'الرحمن من اثم ما تسمعه من التأويل .

فإن قيل : القول الذي ذكرتموه واخترتموه ، قد خالفه بعض الأئمة الكبار ، من أهل الاجتهاد والاعتبار ؛ أجيب : بأن المجتهد معذور ، لأنه على كلا الحالين مأجور ، وأما من ليس من أهل الاجتهاد ، فلا يحل له أن يختار قولاً بلا دليل ، وليس معه إلا حسن الظن بالمتبوع ، وأشياء من التأويل ، ولا شك أنه على خطر عظيم ، ولو ظن السلامة فما هو بسليم ، والله المستعان وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأجاب أيضاً : الصحيح من أقوال العلماء ، أن القبض والاستدامة شرط للزوم الرهن ، قال في الشرح : ولا يلزم الرهن إلا بالقبض ، ويكون قبل رهنًا جائزاً ، يجوز للراهن فسخه ؛ وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال بعض أصحابنا : في غير المكيل والموزون ، رواية أنه يلزم بمجرد العقد ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الميموني ، وهو مذهب مالك ، ووجه الأولى قوله تعالى : (فرهان مقبوضة) [البقرة : ٢٨٣] فعلى هذا إن تصرف الراهن فيه قبل القبض ، بهبة أو بيع أو عتق ، أو جعله صداقاً أو رهنه ثانياً ، بطل الرهن الأول ، سواء قبض الهبة أو المبيع ، أو الرهن الثاني أو لم يقبضه ، فإن أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره

له ، زال لزومه ، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض ، انتهى ؛ قال في الانصاف : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ؛ وعنه : أن استدامته في المعين ليس بشرط ، واختاره في الفائق ، انتهى ملخصاً .

فقد عرفت الأصح من الأقوال ، الذي عليه أكثر العلماء رحمهم الله ، فعليه لا ضرر على الراهن لبطلان الرهن بالتصرف ، إذا لم يكن في قبضة المرتهن ؛ وقد ذكر العلماء رحمهم الله أيضاً : أن المرتهن لا يختص بثمن الرهن إلا إذا كان لازماً ، وما عدا هذا القول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، ويترتب على الفتوى به من المفسد ما لا يتسع لذكره هذا الجواب ؛ وليس مع من أفتى به إلا محض التقليد ، وأن العامة تعارفوه فيما بينهم ، ورأوه لازماً ؛ وأنت خير بأن هذا ليس بحجة شرعية ، وإنما الحجة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وهو : اتفاق مجتهدي العصر على حكم ، ولا بد للإجماع من مستند ، والدليل الرابع : القياس الصحيح ؛ وكذا الاستصحاب على خلاف فيه ؛ فلا إله إلا الله ، كم غلب على أحكام الشرع في هذه الأزمنة من التساهل في الترجيح ، وعدم التعويل على ما اعتمده المحققون من القول الصحيح .

وقد ادعى بعضهم : أن شيخنا الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، كان يفتى بلزوم الرهن وإن لم يقبض ، فاستبعدت ذلك على شيخنا رحمه الله ، ولو فرضنا

وقوع ذلك ، فنحن بحمد الله متمسكون بأصل عظيم ، وهو أنه لا يجوز لنا العدول عن قول موافق لظاهر الكتاب والسنة ، لقول أحد كائناً من كان ، وأهل العلم معذورون ، وهم أهل الاجتهاد ، كما قال الإمام مالك رحمه الله : ما منا إلا رادّ ومردود عليه ، إلا صاحب هذا القبر ، يعني : رسول الله ﷺ .

ثم بعد زعم هذا الزاعم : من الله عليّ بالوقوف على جواب شيخنا الإمام رحمه الله ، فإذا هو جار على الأصح الذي عليه أكثر العلماء ، وصورة جوابه : أن الراجح الذي عليه كثير من العلماء رحمهم الله ، أو أكثرهم ، أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، وقبض كل شيء هو المتعارف ، فقبض الدار والعقار هو تسلم المرتهن له ، ورفع يد الراهن عنه ، هذا هو القبض بالإجماع ؛ ومن زعم أن قوله : مقبوض ، يصيره مقبوضاً ، فقد خرق الإجماع ، مع كونه زوراً مخالفاً للحس ؛ إذا ثبت هذا : فنحن إنما أفتينا بلزوم هذا الرهن ، لضرورة وحاجة ، فإذا أراد صاحبها أن يأكل أموال الناس ، ويخون في أمانته ، لمسألة مختلف فيها ، فالرجوع إلى الفتوى بقول الجمهور في هذه المسألة ، فإن رجعنا إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ في إيجاب العدل ، وتحريم الخيانة ، فهذا هو الأقرب قطعاً ، وإن رجعنا إلى كلام غالب العلماء ، فهم لا يلزمون ذلك إلا برفع يد الراهن ، وكونه في يد المرتهن ، انتهى المقصود .

فذكر رحمه الله في هذه الفتوى : أن الراجح الذي عليه أكثر العلماء ، أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، وأنه إنما أفتى

بخلافه لضرورة وحاجة ؛ وأنه رجع إلى قول الجمهور ، لما قد ترتب على خلافه من الخروج عن العدل ومن الخيانة ؛ وهذا الذي أشار إليه رحمه الله ، من الخروج عن العدل ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والخيانة في الأمانة ، قد رأيناه عياناً ، وسببه الإفتاء بخلاف قول الجمهور في هذه المسألة ؛ وقد قرر رحمه الله في هذه الفتيا : أن قول الجمهور أقرب إلى العدل ، فلا يجوز أن ينسب إليه غير هذا القول المقرر هنا ، والله أعلم .

وأجاب أيضاً : وأما مسألة الرهن ، فقد تكرر السؤال عنها ، فنقول : الذي عليه جمهور العلماء ، والصحيح من مذهب الإمام أحمد ، أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، فلو تصرف فيه الراهن قبل قبضه صح تصرفه ، واستدلوا بقوله : (فرهان مقبوضة) واستدامته شرط في اللزوم للآية ، فإن أخرجه المرتهن عن يده زال لزومه ، فإن رده الراهن إليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق ، لأنه أقبضه باختياره ، فلزم به كالأول ، فإن أزيلت يد المرتهن بعد ، كأن غصب ونحوه ، فالرهن بحاله ، لأن يده ثابتة حكماً ، هذا ما ذكره العلماء رحمهم الله ، ومن كتبهم نقلنا ، انتهى .

وأجاب الشيخ : سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهم الله تعالى : في لزوم الرهن مطلقاً من غير قبض ، قولان ؛ أحدهما : وهو المشهور في مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة : أنه لا يلزم إلا بالقبض ، لظاهر قوله

تعالى : (فرهان مقبوضة) وقولنا مطلقاً ، أي : سواء كان موصوفاً غير معين ، كعبد ودار ، أو كان معيناً كهذا العبد والدار والسيف ونحو ذلك ، وسواء كان من الرقيق والدواب ، أو كان من السلاح والثياب ونحو ذلك .

والقول الثاني : أنه يلزم بمجرد العقد من غير قبض ، وهو قول مالك ورواية عن أحمد في المتعين ، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره ، قال القاضي : هذا قول أصحابنا ؛ وقال الفخر بن تيمية في التلخيص : هذا أشهر الروايتين ، فعلى هذا يجبر الراهن على دفع الرهن من المرتهن إذا طلبه ، لعموم قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) [المائدة : ١] وهذا عقد ولقوله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم » وأجابوا عن قوله تعالى : (فرهان مقبوضة) أنه وصف أغلبي لا شرطي ، فلا مفهوم له .

إذا تبين هذا : فاعلم أنه لا مانع من الحكم بصحة الرهن المعين الذي لم يقبض ، ولزومه إذ لم يكن في القرآن نص على أن القبض شرط ، لا سيما والحاجة داعية إلى ذلك في الديون والمعاملات ، وقد ذكر : أن المشقة تجلب التيسير ، فإذا كان لا يمكن القبض ، ولا الاعتياض من الراهن في مثل الدور والعبيد ، والزروع والثمار والدواب ، إذ لو قيل للمرتهن : اقبضها ، ما أراد ذلك ، وكان عليه من المشقة ما لا يخفى ؛ ولو قيل للراهن اقبضها لم يستطع ، لأنه إنما يستدين فيما رهنه ، فلا تمتنع الفتيا باللزوم ، لأنها من طرق الترجيح ،

فاعلم ذلك ؛ وإن كان الأولى هو القول الأول .

وسئل : هل استدامة القبض شرط في الرهن؟

فأجاب : أما على المشهور في المذهب فنعم ، وأما على الثاني الذي رجحنا فليس بشرط ، وقد تقدم ترجيحها ، فعلى الثاني متى رده المرتهن على الراهن ، بعارية أو غيرها ، ثم طلبه أجبر الراهن على رده ، لما ذكرنا سابقاً في عدم اشتراط القبض لصحة الرهن .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد : أشهر الروايتين عن أحمد : لا يلزم إلا بالقبض ، مع أنه صحيح ؛ وعنه : يلزم في المتعين بدونه ، قال القاضي : هذا قول أصحابنا ؛ وأما استدامته هل هي شرط أم لا ؟ فأما على المذهب فنعم ، وأما على الثاني فلا .

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن . أبا بطين : وأما اشتراط القبض للزوم الرهن ، فهذا نعمل به في المنقولات ، وأما العقار ونحوه ، فالذي عليه العمل عندنا : عدم اشتراط القبض للزوم ؛ وبعض أصحابنا من أهل العصر يشترط فيه القبض ، ويقول : إن القبض في العقار : أن لا يمنع الراهن المرتهن من دخوله ، وإذا حصلت الثمرة صار نظره عليها ، ويجعل هذا قبضاً ؛ ولا يظهر لي كون ما ذكر قبضاً ، لأن القبض في هذا ونحوه بالتخلية ، ولم تحصل ، لأن التخلية أن يرفع المالك يده عن الرهن ، ويخلي بينه وبين المرتهن ، وهو

الذي حملنا على عدم اشتراط القبض في ذلك ، لقلة ما في أيدي الناس ، ولاضطرارهم إلى ذلك ، إذ لا يمكن صاحب العقار أن يرفع يده عن عقاره ، لأن معيشتة فيه .

وأما مذاهب العلماء في ذلك : فالمشهور في مذهب أحمد عند أكثر أصحابه ، اشتراط القبض مطلقاً ، وكذلك استدامته ؛ ومذهب مالك عدم اشتراطه ؛ وعن أحمد رواية أخرى : أن القبض ليس بشرط في المتعين ، فيلزم بمجرد العقد ، قال القاضي في التعليق هذا قول أصحابنا ، وقال في التلخيص : هذا أشهر الروايتين ، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره .

وأجاب أيضاً : وأما رهن المعسر داره في دينه ، أنت تعرف المذهب في أن دار المعسر لا تباع في دينه ، لكن إذا رهنها في دين عليه اختياراً ، فنحن نفقئ بيعها لوفاء ذلك الدين ، فإذا كان هو فيها ، ولم يخل بين المرتهن وبينها ، فلا يخفأك ما في اشتراط القبض للزوم الرهن من الخلاف ؛ والمشهور في المذهب : اشتراطه مطلقاً ؛ وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا يشترط في المتعين ، اختارها كثير من الأصحاب ، وقال بعضهم : إنها هي المذهب ؛ والذي أدركنا عليه من قبلنا : عدم اشتراط القبض في مثل الدار ، والعقار ونحوهما ، ويقضون بلزومه في مثل ذلك ، من غير اشتراط قبض ، ونحن نقضي به فيما مضى ؛ والشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : يشترط القبض في الجميع ، كما هو

المشهور عند أكثر الأصحاب .

وأجاب الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ،
رحمهم الله تعالى : حاصل ما ذكره العلماء في صحة الرهن
وفساده ، ولزومه وعدمه : اتفقوا على أن من شروطه ، أن
يكون إقراره في يد المرتهن من قبل الراهن ، وذهب مالك :
إلى أنه يجوز أن يؤخذ الرهن في جميع الأثمان ، الواقعة في
جميع البياعات ، إلا الصرف ، ورأس مال السلم المتعلق
بالذمة ؛ وعنده : يجوز الرهن في السلم ، وفي القرض ، وفي
الغصب ، وفي قيم المتلفات ، وأرش الجنایات في الأموال ،
وفي الجراح التي لا قود فيها ؛ ولا يجوز في الحدود ، ولا في
القصاص ، ولا الكتابة .

واشترط الشافعية في الرهن : ثلاثة شروط ؛ أحدها : أن
لا يكون ديناً ، فإن الدين لا يرهن بعين ؛ الثاني : أن يكون
واجباً ، فلا يرهن قبل الوجوب ، مثل أن يسترهنه فيما
يستقرضه ، ويجوز عند مالك ؛ الثالث : أن لا يكون لزومه
متوقفاً ؛ وأما شروط الرهن ، فالمنطوق بها في الشرع :
ضربان ؛ شروط الصحة ، وشروط الفساد ، فأما شروط
الصحة ، فشرطان أحدهما متفق عليه في الجملة ؛ والثاني :
مختلف في اشتراطه ؛ أما القبض فاتفقوا في الجملة ، على أنه
شرط في الرهن ، لقوله تعالى : (فرهان مقبوضة) واختلفوا
هل هو شرط للتمام ، أو شرط للصحة ؟ وفائدة الفرق : أن من

قال هو شرط للصحة ، قال : ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن .

وقال مالك : القبض شرط لتمام الرهن ؛ وقال : يلزم بالعقد ، ويجبر الراهن على الاقباض ، إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة ؛ وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر : إلى أنه من شروط الصحة ، وعمدتهم قوله تعالى : (فرهان مقبوضة) وعند مالك : أن من شروط صحة الرهن ، استدامة القبض ، وأنه متى عاد إلى الراهن بإذن المرتهن بعارية ، أو وديعة أو غير ذلك ، فقد خرج من اللزوم ؛ وقال الشافعي : ليس استدامة القبض من شرط الصحة ، فمالك عمّ الشرط على ظاهر ما لزم ، من قول الله تعالى : (فرهان مقبوضة) وشرط وجود القبض واستدامته ؛ والشافعي يقول : إذا وجد القبض ، فقد صح الرهن والعقد ، فلا يحل ذلك باعارته ، ولا غير ذلك من التصرف ؛ وقد كان الأولى بمن يشترط القبض في صحة العقد ، أن يشترط الاستدامة ، ومن لم يشترطه في الصحة لا يشترط الاستدامة .

وأما الشرط المحرم الممنوع بالنص ، فهو أن يرهن الرجل رهناً ، على أنه إن جاءه بحقه عند أجله ، وإلا فالرهن له ، فاتفقوا على أن هذا الشرط يوجب الفسخ ، وأنه معنى قوله ﷺ : « لا يغلق الرهن » .

ومن مسائل هذا الباب المشهورة : اختلافهم في نماء الرهن المنفصل ، مثل الثمرة في الشجر المرهون ، ومثل

الغلة ، هل يدخل في الرهن أولاً ؟ فذهب قوم إلى أن نماء الرهن المنفصل ، لا يدخل شيء منه في الرهن ، أعني الذي يحدث منه في يد المرتهن ، وهذا قول الشافعي ؛ وذهب آخرون إلى أن جميع ذلك يدخل ، وبه قال أبو حنيفة والثوري ؛ وأما مالك ففرق ، فقال : ما كان من نماء الرهن المنفصل ، على خلقة المرهون وصورته ، فإنه داخل في الرهن كولد الجارية ، وأما ما لم يكن على خلقة ، فإنه لا يدخل في الرهن متولداً عنه ، كثمر النخل أو غير متولد ككراء الدار ، وخراج الغلام ، انتهى ما لخصته .

فتبين من هذا : أن ما اعتمد القاضي حسين لنفسه ، من دعواه أنه أحق بالثمرة ، من سائر الغرماء ، لكونها أو أصلها رهناً له ، فلا يتمشى على قول أحد من العلماء ؛ فإن الشافعي يشترط لصحة الرهن ولزومه : القبض حال العقد ؛ وفي واقعة القاضي المذكور لا قبض ، فلا يصح الرهن ولا يلزم ؛ وأما مالك فيصح الرهن بالعقد ، لكن لا يتم ولا يلزم ، إلا بالقبض والاستدامة عنده ، وهذا هو الصحيح المعتمد في مذهب أحمد ، ومذهب مالك : أن الثمرة الحادثة في يد المرتهن لا تتبع ، وفي هذه القضية التي وقعت من قاضي الحريق : إنما حدثت الثمرة فيما لم يقبض ، فتكون الثمرة لا يصح رهنها على قول مالك ، وعلى قوله ، وقول الجمهور : ليس صحيحاً في الأصل ، ولا في الثمرة ؛ وعلى كل حال فهذا الرهن إما صحيح غير لازم ، فيكون أسوة الغرماء ، أو

يكون فاسداً ، وعلى كلا الحالين ، فلا يختص بشيء من ثمرة المدين .

وأجاب أيضاً: اعلم أن القبض والاستدامة شرط للزومه لا لصحته ، فيصح ولو لم يحصل قبض ولا استدامة ، لكن لو تصرف الراهن ببيع أو هبة صح ذلك ، بخلاف المقبوض المستدام ، فلا يتصرف فيه إلا بإذن المرتهن ، ولمصلحة وفائه .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : اعلم أن في لزوم الرهن الذي لم يقبض قولين ، أحدهما : وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد ، وقول الشافعي وأبي حنيفة : أنه لا يلزم إلا بالقبض ، لظاهر قوله تعالى : (فرهان مقبوضة) والقول الثاني : أنه يلزم بمجرد العقد من غير قبض ، وهو قول مالك ورواية عن أحمد ، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره ، قال القاضي : هذا قول أصحابنا ، وقال الفخر بن تيمية في التلخيص هذا أشهر الروايتين ؛ فعلى هذا يجبر الراهن على دفع الرهن للمرتهن إذا طلبه ، لعموم قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) وهذا عقد ، ولقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » وهذا شرط ؛ وأجابوا عن قوله تعالى : (فرهان مقبوضة) إنه وصف أغلبي لا شرطي ، فلا مفهوم له .

إذا تبين هذا : فاعلم أنه لا مانع من الحكم بصحة الرهن المعين الذي لم يقبض ، إذ لم يكن في القرآن نص

على أن القبض شرط ، لا سيما والحاجة داعية إلى ذلك في الديون والمعاملات ، وقد ذكروا : أن المشقة تجلب التيسير ؛ فإذا كان لا يمكن القبض من المرتهن ، ولا الاقباض من الراهن ، في مثل العقار والعييد والزروع والثمار والدواب ، لم تمتنع الفتيا باللزوم ، لأن هذا من طرق الترجيح فاعلم ذلك ، وهذا هو الذي نفتي به والحاجة إليه داعية ، ولا سيما في قرى نجد لقلة ما في أيديهم ، وضعف أماناتهم وفساد معاملاتهم .

وأجاب أيضاً : وأما الرهن فإن كان في دابة فهو صحيح ولو لم يقبض ، بحيث أن المرتهن يمنع الراهن من التصرف فيه ، وليس بلازم حتى يقبض ، بحيث لو باعه الراهن لم يملك المرتهن الرجوع عليه ، ولا على المشتري ، انتهى .

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : عن قبض العقار في الرهن كغيره؟

فأجاب : قبض المرتهن له بالتخلية ، بأن يمكنه الراهن منه تمكيناً تاماً ، بحيث لا يضع يده عليه ، فإن وضع يده عليه بأن يتولى سقيه أو زرعه ، أو إجارته زال لزوم الرهن .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى : هل للمرتهن أن يزيد دراهم ، يكون الرهن بها وبالدين الأول؟

فأجاب : المشهور عدم الجواز ، وعبرة الإنصاف : يجوز الزيادة في الرهن ، ويكون حكمها حكم الأصل ، ولا

يجوز زيادة دين الرهن ، لأنه رهن مرهون .

وسئل أيضاً : إذا قال الراهن للمرتهن ، ويكون البني عندك به رهناً؟ فأجاب : أظهر في هذه المسألة عدم المنع .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : إذا رهن إنسان شيئاً معلوماً بدين معلوم ، وأراد الراهن أن يستدين من غير المرتهن ، ويرهن عنده ما فضل بعد قدر دين المرتهن الأول ، فهذا رهن فاسد ، لأن من شرط صحة الرهن أن يكون معلوماً ، وهذا ليس كذلك ، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا رهن إنسان شيئاً في دين له ، ثم قال الغريم بعني كذا بكذا ، ويكون الرهن الذي عندك رهناً به وبالدين الأول ، والمذهب أن ذلك لا يصح .

وأما الصورة المسئول عنها : فلا أظن أحداً يجوزها ، وقد ذكر في الشرح وغيره عدم صحة رهن المجهول ، كما لو قال : رهنتك هذا الجراب بما فيه ، ونحو ذلك ، ولم يذكر في ذلك خلافاً ؛ والمسألة المسئول عنها أولى بعدم الجواز ، لأنه لا يعلم هل يبقى منه شيء بعد استيفاء المرتهن الأول حقه أم لا ، وهذا ظاهر لاخفاء به والله الحمد .

وأجاب أيضاً : ما يفعله بعض الناس اليوم إذا كان عنده رهن في مائة مثلاً ، ثم استدان من المرتهن ديناً آخر وأدخله في الرهن ، فالأكثر من العلماء لا يجوزون ذلك ، وهو المشهور في المذهب ؛ وفيه قول آخر بالجواز ، وعمل الناس

عليه ويحكم به ، والله أعلم .

سئل الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : إذا استدان زيد من عمرو ديناً ورهنه به رهناً ، ثم استدان عمرو من بكر ديناً فرهن به مرهون زيد برضا زيد ، هل يصح ؟ أم لابد من فسخ عمرو للرهن ، ويقع عقد الرهن بين زيد وبكر ؟

فأجاب : ظاهر كلامهم صحة رهن المرتهن للمرهون ، بإذن راهنه عند أجنبي ، ويكون فسخاً للرهن الأول ، كالبيع بالإذن ؛ وأما قولهم : المشغول لا يشغل ، والمرهون لا يرهن ، فمراد هم به : جعله مرهوناً بالدينين معاً ، فاعلمه .

وسئل : عن السيف ونحوه ، إذا رهنه شخص عند آخر ، ثم رهنه المرتهن عند غيره بغير إذن راهنه الأول . . . الخ ؟

فأجاب : يزول لزومه عنهما معاً ، أما المرتهن فلاخراجه باختياره ، واستدامة قبضه شرط للزومه ، فانتفى المشروط بانتفاء شرطه ، قال في شرح الإقناع : فإن لم يكن المرهون في يده زال ، انتهى ؛ وأما الثاني وهو راهنه ، فلأنه ممنوع التصرف مطلقاً بغير إذن المرتهن ، صرح به في شرح الإقناع وغيره .

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم : هل يجوز رهن ثمرة العقار الموقوف قبل الصلاح ، كالطلق أم لا ؟

فأجاب : نعم ، يجوز رهنها ، كما يجوز رهن ثمرة
الطلق ، فإن ثمرة الوقف مملوكة للموقوف عليه .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله : إذا باع الراهن
العين المرهونة بغير إذن المرتهن . . . الخ ؟

فأجاب : البيع فاسد بلا خلاف بين العلماء ، فإن أمكن
المرتهن استرجاع الرهن استرجعه ، وهو رهن بحاله ، وإن
لم يتمكن من استرجاعه ، لزم الراهن دفع قيمته للمرتهن ،
فتكون رهنًا سواء كانت القيمة مثل الثمن الذي بيع به ، أو أقل
أو أكثر .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : إذا تلف الرهن . . .
الخ ؟

فأجاب : إذا تلف الرهن من غير تفريط المرتهن فلا
ضمان عليه ، وهو من مال الراهن ، فإن تلف بتفريط المرتهن
فإنه يضمنه .

وأجاب أيضاً : إذا تلف الرهن في يد المرتهن ، فإن كان
بتعديه أو تفريطه في حفظه ضمنه ، قال في الشرح : لا نعلم
فيه خلافاً ؛ فأما إن تلف بغير تعد منه ولا تفريط ، فلا ضمان
عليه ، وهو من مال الراهن ، يروى ذلك عن علي رضي الله
عنه ، وبه قال عطاء والزهري ، والأوزاعي والشافعي ، وأبو ثور
وابن المنذر ؛ فإذا تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه ، ولم
يسقط شيء من الدين ، بل هو ثابت في ذمة الراهن ، لأن

الدين ثابت في ذمة الراهن ، ولم يوجد ما يسقطه .

وأما القرض الذي فيه رهن ، فلا يجوز تملك الرهن ولا استعماله ، فإذا حل الأجل وامتنع أن يوفيه أمر الأمير عليه ، ويباع ويعطى صاحب القرض ، وإن بقي شيء رجع على صاحبه .

وأجاب أيضاً: المفتى به عندها : أن الرهن وثيقة في الدين ، يباع عند حلول الدين إذا امتنع الراهن من الوفاء ، فمتى امتنع الراهن من الوفاء ، وطلب المرتهن بيع الرهن ، بيع واستوفى من ثمنه ، ولم يجز مطله ولا إجباره على المناجمة ؛ ومن أجبره على المناجمة فهو جاهل ، ومن نسب ذلك إلينا فقد غلط ، بل لا يجوز ذلك عندنا إلا برضا المرتهن .

وأجاب أيضاً : إذا أذن له في البيع جاز ، وإلا باعه الحاكم إن أمكن ووفاه حقه منه ، ومن العلماء من يقول : إذا تعذر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه ، ويحتاط بالاشهاد على ذلك ، واستوفى حقه منه .

وأجاب أيضاً : إذا رهن عند رجل دارا في عشرة مثلاً وأعطاه الراهن عن العشرة بقرة قيمتها ثمانية ، ورضي بذلك فهذا صحيح ، وإن خسرت البقرة فهي عليه ، وإن ربحت فهي له .

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين : وأما إذا امتنع الراهن من قضاء الدين ، وأبى أن يأذن في بيع الرهن ، وتعذر

إجباره ، وتعذر الحاكم... الخ ، فقال الشيخ تقي الدين :
جوز بعض العلماء للمرتهن دفع الرهن إلى ثقة يبيعه ، ويحتاط
بالأشهاد على ذلك ، ويستوفى حقه إذا تعذر الحاكم ، ولم
يكن الراهن أذن للمرتهن في بيع الرهن بعد حل الأجل ،
انتهى ، وهذا قول حسن إن شاء الله ، تدعو الحاجة إليه في
كثير من البلدان ، والأزمان .

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : وأما بيع
الرهن وأن الراهن طلب التقويم ، فلا يجبر المرتهن على أخذ
البعض بالتقويم ، بل يلزم صاحب الرهن الوفاء ، وإن تعذر
بيع الرهن بإذنه ، فإن امتنع بيع بإذن الحاكم الشرعي .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن
إغلاق الرهن ؟

فأجاب : وأما إغلاق الرهن المنهي عنه ، ففسره كثير من
أهل العلم ، بأن يقول الراهن للمرتهن : إن جئتك بالدين في
الأجل ، وإلا فالرهن لك بما لك فيه ؛ فإن كان فعل ذلك في
الشرك ، فلا يطالب بما فعل في الشرك ، ويكون الرهن لمن
قبضه ، وأما في الإسلام فلا يفعل ذلك ، لكن إذا حل الدين
بيع الرهن في الدين الذي ارتهن فيه .

فصل

سئل الشيخ عبد الله أيضاً : إذا اختلف الراهن والمرتهن ، فقال الراهن : هو رهن عندك ؛ وقال المرتهن : بل بعثنيه .

فأجاب : المشهور في هذه المسألة ، أنهما يتحالفان ، فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر ، ويأخذ الراهن رهنه ؛ وعبرة أهل المذهب : وإن قال رهنتك ما بيدك بألف ؛ فقال : بل بعثنيه ، أو قال بعثكه ، فقال رهنته بها ، حلف كل على نفي ما يدعيه عليه ، وأخذ الراهن رهنه ، وبقي الألف بلا رهن .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر : وأما إذا ادعى المرتهن ، أنه اشترى الرهن وأنكر الراهن ، فالقول قول الراهن ، إلا إن أقام المرتهن بينة على الشراء .

وسئل : إذا كان على رجل ألفان أحدهما برهن ، والآخر بغير رهن ، فقضى ألفاً ، وقال : قضيت الألف الذي فيه الرهن ، وقال المرتهن : بل قضيت الآخر ؟

فأجاب : القول قول الراهن مع يمينه ، سواء اختلفا في نية الراهن بذلك أو في لفظه ، لأنه أعلم بنيته وصفة دفعه ، ولأنه يقول الباقي بلا رهن ، والقول قوله في أصل الرهن ، فكذلك في صفته ، والخلاف بين الفقهاء فيما إذا أطلق ولم ينو شيئاً ، فبعضهم يقول : له صرف الألف إلى أيهما شاء ، كما لو كان له مال حاضر وغائب ، فأدى قدر زكاة أحدهما ، كان له أن يعين عن أي المالين شاء ؛ وقال بعضهم : يقع عن الدينين معاً ، عن كل واحد نصفه ، لأنهما قسط في القضاء ، فقسط في وقوعه عنهما ، هذا إذا أطلق ؛ وأما إذا ادعى أنه نواه عن الألف الذي فيه الرهن ، فالقول قوله ، لأنه أعلم بنيته .

وسئل بعضهم : إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين ، فقال الراهن : الرهن في ثمانية ؛ وقال المرتهن : في عشرة ؛ ولا بينة لهما ؟

فأجاب : قد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك ، فقال مالك : القول قول المرتهن ، ما لم يدع أكثر من ثمن الرهن أو قيمته ، وحكى ذلك عن الحسن وقتادة ، واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم ؛ قالوا : لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتابة والشهود التي تنطق بالحق ، فلو لم يقبل قول المرتهن في ذلك ، بطلت التوثقة من الرهن به ، وادعى الراهن أنه رهنه على أقل شيء ، فلم يكن في الرهن فائدة ؛ ولأن الله أمر بكتابة الدين ، وأمر بإشهاد الشهود ، ثم أمر بعد ذلك بما تحفظ به الحقوق ، عند عدم القدرة على الكتابة والشهود ،

وهو السفر في الغالب ، فقال تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) [البقرة : ٢٨٣] .

فدل ذلك دلالة بينة : أن الرهن قائم مقام الكتابة والشهود ، شاهد مخبر بالحق ، كما يخبر الكتاب والشهود ، فلو لم يقبل قول المرتهن على الراهن في قدر الدين ، لم يكن الرهن وثيقة ولا حافظاً لدينه ؛ ولا بد من الكتابة والشهود ، فإن الراهن يتمكن من أخذه منه ، ويقول : إنما رهنته على درهم ونحوه ، وهذا القول هو أرجح القولين .

والقول الثاني : أن القول قول الراهن ، وبه قال النخعي والثوري ، والشافعي والبستي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي ؛ قالوا : لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن ، والقول قول المنكر ، لقول رسول الله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمن على المدعى عليه » رواه مسلم ؛ وفي الحديث الآخر : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ولأن الأصل براء الذمة من الزائد ، فكان القول قول من ينفيه ، كما لو اختلفا في قدر الدين .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : هل يجوز لمرتهن الدار أن يسكنها بنفسه ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها خلاف ، فإن سكنها بغير إذن الراهن حرم ، فإن كان بإذنه وأذن الراهن للمرتهن في الانتفاع من غير عوض ، وكان دين الراهن قرضاً لم يجز ، لأنه يصير

قرضاً جر منفعة ، وذلك حرام ؛ وإن كان الرهن بضمن مبيع ، أو دين غير قرض وأذن له الراهن بالانتفاع جاز ذلك ، وكذلك إن كان انتفاعه بعوض ، مثل أن يستأجرها بأجرة مثلها من غير محاباة ، جاز في القرض وغيره ، لكونه ما انتفع بالقرض ، بل بالأجرة ، فإن حابه في داره فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض ، فلا يجوز في القرض ، ويجوز في غيره .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما الرهن إذا كان محلوباً أو مركوباً ، فإن المرتهن يحلب ويركب بقدر نفقته متحرياً للعدل ، وأما غير المحلوب والمركوب ، فلا ينتفع به بغير إذن صاحبه .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : وأما مسألة المرأة التي أذنت لبعض بنيتها يرهن نخلها في دين عليه ، وبعد موتها فك بعضه ، فإذا صار النخل مشاعاً فالذي فك بين الورثة ، والذي بقي : في الرهن .

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا أعار رجل رجلاً سلعة يرهنها ، فقال المعير : أذنت لك في رهنها بدينار ؛ وقال المستعير : بل أذنت في الرهن من غير تقييد بشيء ؛ من القول قوله ؟

فأجاب : هذه المسألة القول فيها قول المالك صرحوا بذلك في باب الرهن .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : عن المرتهن إذا

أحرز الرهن في غير بيته فتلف ، وقد كان المرتهن قبل ذلك يستعمله أحياناً ، فهل يضمنه ؟

فأجاب : الرهن أمانة في يد المرتهن ، يضمنه بتعديه أو تفريطه ؛ قال في الإقناع : فإن انتفع به بغير إذن الراهن ، فعليه أجرته ، وإن تلف ضمنه للتعدي ، انتهى .

قلت : ويؤخذ من صريح كلامهم ، في باب الرهن والوديعة : أنه إذا أخرجه عن يده لغير مالكه ، يقوم مقامه بلا عذر ضمنه ، فعليه : يكون جعله في غير بيته ، بغير إذن الراهن تفريطاً ، يوجب الضمان ، والله أعلم .

باب الضمان

سئل بعضهم : عن ضمان المجهول ، كمن ضمن على إنسان ديناً لا يعلم قدره ، ثم علم ذلك ؟

فأجاب : الصحيح في هذه المسألة صحة ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، لقول الله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) [يوسف : ٧٢] وحمل البعير غير معلوم ، بل يختلف باختلاف المحمول عليه ، ولعموم قوله عليه السلام « الزعيم غارم » ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة ، فصح في المجهول كالنذر ؛ وقال الثوري والليث ، وابن أبي ليلي والشافعي ،

وابن المنذر : لا يصح ، لأنه التزام فلم يصح مجهولاً ، كالثمن .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن رجل ضمن على رجل ريالاً مثلاً ، فلما حل الأجل لم يعطه المضمون عنه الريال ؟

فأجاب : لصاحب الريال مطالبة الضمين بالريال ، والضامن يرجع على المضمون عنه بالريال خاصة ، فإن أعطاه زيادة فهي عليه .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا ضمن رجل على آخر ، وادعى المضمون عنه أنه أعطى الضامن ، فلصاحب الحق مطالبة من شاء الضامن والمضمون عنه ، وبه قال الشافعي والثوري وإسحاق ، وأصحاب الرأي وأبو عبيد ، لقوله عليه السلام « الزعيم غارم » فإذا أدى المضمون عنه برئت ذمة الضامن ، وإن أدى الضامن الدين ، ونوى الرجوع رجع إلى المضمون عنه ، لما أداه لصاحب الحق ، وهو مذهب مالك والشافعي .

وسئل بعضهم : إذا طالب صاحب المال المشتري وترك الضامن ؟

فأجاب : الذي ذكره العلماء أن صاحب الحق مخير فيمن شاء منهما ، قال في مختصر الشرح : لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في حال الحياة والموت .

وسئل الشيخ صالح بن محمد الشثري : إذا قال رجلان
لآخر ضمنا مالك على فلان ؟

فأجاب : أعلم أن المعاني قوالب الألفاظ ، فإذا قالوا :
كل واحد منا ضامن لك ما عليه ، فهو ضمان اشتراك في
انفراد ، له مطالبة كل واحد منهما بما عليه ، ومطالبتهما معاً ،
فإن قضاه أحدهما لم يصر له رجوع إلا على الآخر ، وإن قالوا
ضمنا مالك عليه ، فهو بينهما بالحصص .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : إذا كان لرجل
على آخر طعام ، وقال اشتر لي واضمن الثمن ؟

فأجاب : ظاهر المذهب صحة الضمان ، لأن غايته أن
يؤول الضمان ، إلى نقد الثمن عن المضمون عنه ؛ وقد صرحوا
في باب القرض ، بأنه إذا قال : أقرضني دراهم ، اشترى لك
بها البر الذي علي لك ، أنه جائز ؛ وهذا هو المذهب ، وفيه
رواية بالكراهة ، وكرهه سفيان كراهية شديدة ، أعني في مسألة
القرض .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، عن
الضمين إذا أخذ للمضمون عنه ؟

فأجاب : الضمين إذا أخذ للمضمون عنه فهو على
الضامن ، إلا أن يذكر وقت العقد أنه لفلان ، بحضور البينة أو
المشتري .

وسئل ابنه الشيخ عبد الله : عن صاحب الرشوة ، الذي

سلم له الضمين من ماله قبل الإسلام ، ثم بعد الإسلام ،
امتنع المضمون عنه أن يسلم للضمين ؟

فأجاب : صاحب الرشوة الذي سلم له الضمين قبل
الإسلام ثم بعد الإسلام امتنع المضمون عنه ، فالإسلام لا يبطل
مثل هذا ، لأنه سلم من ماله ، فلزم المضمون عليه أن يسلم
للضمين ما سلم الضمين .

وأجاب أيضاً : إذا ضمن رجل على رجل ، وعجز عن
وفاء دينه ، لزم الضمين وفاء دينه .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : عمن عليه دينان
بضمين وغير ضمين ، ووفى أحدهما ، فادعى صاحب الدين ،
أن المقبوض غير المضمون ؟

فأجاب : وأما الرجل الذي عليه دين شيء بضمين ،
وشيء ما عليه ضمين ، ودفع إليه بعض الدين ، وادعى
صاحب الدين : أنه ليس من الدين المضمون ، فالقول قول
المضمون عنه مع يمينه .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عمن ثبت عليه لآخر
دين ، ثم ثبت على من له الحق دين لآخر ، وقال للمدين
الأول : لا تعطه دينك إلا بحضرتي ، فإني قارع ما عندك له
في يدك ، وأوفى غريمه ، هل يلزمه ضمان ما قرع في يده ؟
فأجاب : لم أر للفقهاء في هذه المسألة نصاً ، ومقتضى

أصولهم : أنه لا يلزم المقول له ايفاء ما عنده ، فإذا أعطى صاحب الحق حقه ، لم يكن ضامناً ، لأنه ليس ضامناً ولا محالاً عليه ، ومقتضى قوله ﷺ « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُثِمْتُكَ » وجوب الدفع إلى المستحق حقه ، ولا يمنعه حقه بمجرد قول إنسان لا تعطه ، وقد يثبت لهذا القائل حق ، وقد لا يثبت ، ولكن ينبغي للمدعي رفع الأمر للحاكم إن كان ثم حاكم ، وينظر الحاكم فيه بمقتضى الشرع ، إن رأى الحكم على الغائب ، وقضى للمدعي بما ادعى به ، وإن أمكن إحضار المدعى عليه أحضره مع خصمه ، ونظر في أمرهما ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

باب الحوالة

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : عن أقام بينة أنه أحاله . . . الخ ؟

فأجاب : إذا أقام بينة أنه أحال عليه لزمه الدفع إلى المحال ، فإن لم يكن له بينة وأنكر المدعى عليه ، فهل يلزمه اليمين ؟ فيه وجهان ؛ وإذا لم يكن له بينة واعترف المدين بصحة دعواه ، فهذه المسألة فيها وجهان ، أحدهما : يلزمه الدفع ، لأنه مقر بدينه ؛ والثانية : لا يلزم الدفع إليه ، لأنه لا يأمن إنكار المحيل ورجوعه عليه ، فله الاحتياط لنفسه .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : إذا أحال إنسان على

آخر ، ولم يعلم بذلك حتى قضاه دينه ، أو قضى من أحاله عليه ثانياً ؟

فأجاب : قد برئت ذمة المدين من الدين إذا دفعه إلى صاحبه ، أو إلى من أذن له صاحبه في الدفع إليه ، لوجوب القضاء بعد الطلب فوراً ، ولا يلزمه قبل العلم شيء للأول ، وبعد العلم قد برئت ذمته من الدين ، فيرجع المحال الأول على غريمه إذا كان هو الذي قبض الدين ، وعليه أو على الثاني إذا كان هو الذي قبضه ، ولا رجوع على المحال عليه ، لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم ، كما قرره شيخ الإسلام رحمه الله ، في قاعدته المعروفة عند أهل هذا الشأن .

وأجاب أيضاً : قد برئت ذمة المدين إذا دفعه إلى صاحبه ، أو إلى من أذن له أن يدفعه إليه ، لوجوب القضاء بعد الطلب فوراً ، ولا يلزم المدين غرم ما قضاه من الدين ، لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم ، فلا تبعة عليه فيما لم يعلم ، وقد أفرد شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة ، وقرر أدلتها ، فعلى هذا : يرجع من أحيل أولاً بدينه على المحيل ، كما قبل الحوالة .

باب الصلح

سئل الشيخ: عبد الله بن الشيخ محمد: عن صلح جرى في الجاهلية... الخ؟

فأجاب: والفعل الذي قد أصلح فيه، بدية أو غرامة في الجاهلية، من دم أو غيره، فهو يسلم ويتم في الإسلام.

وسئل: عن الصلح عن المؤجل بيعه حالا؟

فأجاب: وأما الصلح عن المؤجل بيعه حالا، فالذي يظهر لي الصحة.

وأجاب أيضاً: إذا كان لرجل على آخر عشرة أربل مثلاً، وأراد أن يعجل له بخمسة ويترك الباقي، ففيها خلاف مشهور بين العلماء، قال في الإنصاف، ولو صالح عن المؤجل بيعه حالا لم يصح، هذا هو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وعليه جماهير الأصحاب؛ وفي الإرشاد والمبهبج رواية يصح، واختاره الشيخ تقي الدين، لبراءة الذمة هنا، وكدين الكتابة، جزم به الأصحاب في دين الكتابة، ونقله ابن منصور، انتهى.

والذي يترجح عندي هو القول الأخير ، وهو الذي اختاره الشيخ ابن تيمية قدس الله روحه ، وأما إذا كان الدين حالا فوضع بعضه وأجل باقيه ، فقال في الإنصاف : صح الإسقاط دون التأجيل ، أما الإسقاط فيصح على الصحيح من المذهب ، وعنه لا يصح الإسقاط ، وأما التأجيل فيصح على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب لأنه وعد ، وعنه لا يصح ، وذكر الشيخ تقي الدين رواية بتأجيل الحال في المعاوضة لا التبرع ، قال في الفروع : والظاهر أنها هذه الرواية ، والله أعلم .

وسئل بعضهم : عمن له ريالان عند رجل نسيئة ، وأخذ ريالاً ونصفاً؟ فأجاب : الأئمة الأربعة لا يجوزونه ، وأفتوا لنا عيال الشيخ بالجواز ، وهو الذي نعمل عليه الآن .

سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عما إذا اصطلحا أن الدين يكون نجوماً... الخ ؟

فأجاب : هذا ليس بصلح ، ولا يدخل في حد الصلح ، كما نص عليه الحجاوي وغيره بل هو وعد يستحب الوفاء به على المشهور ، وكونه فيه ارفاق فذلك لا يغير الحدود الشرعية ، ولا يدخل في مسمى الصلح ، كما لا تدخله الهبة والعطية .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : هل يجوز مصالحة المرأة عن ثمنها ؟ فأجاب : الظاهر عدم الصحة .

سئل الشيخ حسن بن حسين بن علي : إذا اصطلاح اثنان في خصومة ، ثم بعد ذلك ظهرت البينة بصحة الدعوى لمن هي له؟ فأجاب : تسمع البينة ويحكم بها، ويبطل الصلح .

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : إذا وجد أحد المتداعيين بينة على ما ادعاه ، بعد صدور الصلح ، الذي لم يرض به إلا لعدم اطلاعه على البينة ، فالذي اطلعنا عليه من كلام بعضهم : أن المذهب عدم نقض الصلح ، واختيار الشيخ تقي الدين نقض الصلح ، لأنه إنما صالح مكرهاً في الحقيقة ، إذ لو علم البينة لم يسمح بشيء من حقه .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : إذا أراد أن يجري ساقية في أرض غيره بغير إذنه . . . الخ ؟

فأجاب : قال في المغنى ، وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره ، لغير ضرورة لم يجز إلا بإذنه ، وإن كان لضرورة مثل أن تكون له أرض للزراعة ، لها ماء لا طريق له إلا أرض جاره ، فهل له ذلك ؟ على روايتين ، إحداهما : لا يجوز بغير إذنه ، كما لو لم تدع إليه ضرورة ؛ والأخرى يجوز ، ثم ساق الأثر المروي عن عمر ، حيث قال لمحمد بن مسلمة : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ففعل ، رواه مالك في الموطأ ، انتهى ؛ والقول الأول هو المذهب ، ومال إليه في المغنى والشرح ، وقال هو أقيس ، والقول الثاني هو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : عن إجراء السيل مع أرض الغير؟ فأجاب: مجرى السيل مع أرض الغير قده عندكم^(١) في بلدكم، وافق الشيخ حمد رحمه الله : بإجرائه إذا لم يتعد الضرر، وحجته قوية، قصة عمر لمحمد بن مسلمة، لما قال له: أجره ولو على بطنك، والعمل عليها.

وأجاب الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن : وأما صاحب الأرض الذي أرادوا إجراء النهر على أرضه ، فهذه المسألة فيها روايتان ، إحداهما وهي المذهب أنه لا يجبر ؛ والثانية : أنه يجبر ، فعلى هذه الرواية ينظر ، فإن كان لا طريق لذلك النهر إلا مع تلك الأرض ، أجرى معها مجاناً بلا ضرر يعود على صاحب الأرض ، فإن كان له طريق غير تلك الأرض ، فالظاهر أنه لا يجبر.

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عن طريق أقام المدعى بينة ، أنهم يعرفون أنهم يستطرقون معه . . . الخ ؟

فأجاب : هذا لا يثبت لهم به طريق ، حتى تشهد البينة أن لهم طريقاً ثابتاً ، لأن الملك إذا لم يكن محصناً بالبناء ، لا يدل الاستطراق معه على حق ثابت.

(١) يعني : عند الشيخ عبد الله بن فيصل ، ساكن بلد « القرينة » وهو إذاك قاضي بلد « المحمل ».

سئل الشيخ : عبد الله بن محمد : إذا بنى رجل على طريق نافذ بإذن الإمام ، هل يصح ؟

فأجاب : إذا كان نافذاً ليس بسد مشترك ، فإن له بناء بإذن الإمام ، بشرط أن لا يكون به ضرر .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : إذا غير الطريق النافذ مسجداً ، هل هو جائز أم لا ؟

فأجاب : الذي رأينا من كلام العلماء رحمهم الله ، كصاحب الإنصاف وغيره ، أنه لا يجوز البناء في طريق نافذ مطلقاً ، قال في المغنى والشرح : لا نعلم فيه خلافاً ؛ قال شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية ، لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء ، حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط ، إلا أن يدخل في حده بقدر الجص انتهى ؛ فعلى هذا يكون مغضوباً لا تصح الصلاة فيه ، بخلاف ما إذا كانت الطريق واسعة ، ولا ضرر في البناء ، فإنه يجوز ؛ قال البخاري في صحيحه : « باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس » وبه قال الحسن وأيوب ومالك ؛ قال القسطلاني : وعليه الجمهور ؛ وأما ما رواه عبد الرزاق عن عليّ وابن عمر من المنع ، فسنده ضعيف لا يحتج به .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : إذا كان باب رجل في أول الدرب ، فأراد نقله إلى أدخل منه ، فهل له ذلك ؟

فأجاب : إذا كان على طريق نافذ فله ذلك .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : إذا بنى رجل بيتاً ، وبنى فيه مدايح... الخ ؟

فأجاب : إن كانت المدايح والكنيف سابقة على ملك جاره ، ولا حدثت دار جاره إلا بعد بناء الكنيف والمدايح ، فلا تزال ، لأنها سابقة على ملك الجار ، والجار هو الذي أدخل الضرر على نفسه ، وفي إزالة ضرره إضرار بجاره ، فلا يزال الضرر بالضرر ؛ فإذا كانت المدايح ونحوها سابقة على ملك الجار لم تزل ، وإن أضرت بالجار ، وأما إذا بناها بعد بناء جاره ، وأقام جاره بينة أنها تضر به ، فيمنع الجار أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ، لقول رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » فإذا أراد أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ، فإنه يمنع للحديث ، وهذه المسألة عكس التي قبلها في الصورة والحكم .

وأجاب بعضهم رحمه الله : وأما إذا كانت الأرض محددة مملوكة ، فلا يجوز لأحد أن يأخذ من ملك أخيه شيئاً ، لا من الهواء ولا من تحت الأرض ، ولا يجوز للجار أن يحدث في ملكه ما يضر جاره ، كالمرحاض الذي له رائحة كريهة ، وأشباه ذلك .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : إذا كان لأحد علو بيت ، ولآخر أسفله ، فانهدم البيت ، هل يلزم صاحب العلو البناء معه؟ فأجاب : الظاهر أنه يجبر على البناء معه .

سئل الشيخ سعيد بن حجي : إذا كان لإنسان بناء مشرف سابق ، وطلب الجار ستره ؟

فأجاب : لم نقف للعلماء على تفرقة بين البناء المتقدم والحادث ، وإنما ذكروا في المغنى والشرح وغيرهما ، أنه إذا كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب العلو الصعود على وجه يشرف على جاره ، إلا أن يبني ستره تستره ، لأنه إضرار بجاره ، فأشبه ما لو اطلع عليه من خلل بابه ، وقد دل على المنع قوله عليه السلام : « لو أن رجلاً اطلع عليك ، فخذفته بحصاة ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح » لكن قال في الاقناع والروض : فإن استويا اشتركا ، وأيهما أبى أجبر مع الحاجة إلى السترة .

سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : عن مسجد أحدث عليه بعض جيرانه بناء ، يمنع الشمس زمن الشتاء ، وادعى أهل المسجد بالضرر ؟ فأجاب : بأن البناء والحالة هذه تجب إزالته .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد رحمهم الله : عن معنى قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا إضرار » ؟

فأجاب : قال أبو الفرج ابن رجب ، في شرح الأربعين : اختلفوا هل بين اللفظتين أعني - الضرر والإضرار - فرق أم لا ؟ فمنهم من قال : هما بمعنى واحد على وجه التأكيد ؛ والمشهور : أن بينهما فرقا ؛ ثم قيل : إن الضرر الاسم ،

والإضرار الفعل ، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع ، وإدخال الضرر بغير حق كذلك ؛ وقيل : الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع به هو ، والإضرار أن يدخل على غيره ضرراً مما لا منفعة له به ، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ؛ وقيل إن الضرر أن يضر بمن لا يضر به ، والضرار أن يضر بمن قد أضر به ، بوجه غير جائز.

وبكل حال : فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق ، فأما إدخال الضرر على أحد بحق ، إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته ، أو كونه ظلم غيره ، فيطلب المظلوم مقابله بالعدل ، فهذا غير مراد قطعاً ، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق ، وهذا على نوعين .

أحدهما : أن لا يكون في ذلك غرض سوى ضرر بذلك ، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه ؛ وقد ورد النهي في القرآن عن المضارة في مواضع – إلى أن قال : – وأما النوع الثاني : أن يكون له غرض صحيح ، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له ، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره ، أو يمنع غيره من الانتفاع في ملكه توفراً ، فيتضرر الممنوع .

فأما الأول : فإن كان على غير الوجه المعتاد ، مثل أن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه ، فإنه متعد بذلك وعليه الضمان ، وإن كان على الوجه المعتاد ، ففيه

للعلماء قولان مشهوران ، أحدهما : لا يمنع من ذلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، وغيرهما ؛ والثاني : المنع وهو قول أحمد ، ووافقه مالك في بعض الصور .

فمن صور ذلك : أن يفتح كوة في بناءه العالي مشرفة على جاره ، أو أن يبني عالياً ليشرق على جاره ولا يستره ، فإنه يلزمه يستره نص عليه أحمد ، ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي ، قال الروياني منهم في كتاب الحلية ، يجتهد الحاكم في ذلك ، ويمنع إذا ظهر له التعفن في الفساد ، قال وكذلك القول في إطالة البناء ، ومنع الشمس والقمر ، وقد خرج الخرائطي وابن عدي بإسناد ضعيف ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، حديثاً طويلاً في حق الجار ، وفيه : ولا يستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الريح إلا بإذنه .

ومنها : أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها ، فإنها تظم في مذهب مالك وأحمد ، وأخرج أبو داود في المراسيل ، من حديث أبي قلابة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضاروا في الحفر ، وذلك : أن يحفر الرجل إلى جنب بئر الرجل ليذهب بمائه » .

ومنها : أن يحدث بما يضر بملك جاره ، من هز ودق ونحوهما ، فإنه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد ، وهو أحد الوجوه للشافعية .

ومنها : أن يكون له ملك في أرض غيره ، ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه ، فإنه يجبر على إزالته ، ليدفع به ضرر الدخول ، وخرج أبو داود في سننه ، من حديث أبي جعفر محمد بن علي ، أنه حدث عن سمرة بن جندب ، أنه كان له عضيد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل إلى أهله ، فيتأذى به ويشق عليه ، فطلب إليه أن ينقله ، فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فطلب النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب أن ينقله فأبى ، قال : فهبه له ولك كذا وكذا ، أمراً أرغبه فيه ، قال فقال : أنت مضار ؛ فقال النبي ﷺ للأنصاري : اذهب فاقلع نخله ، وقد روى عن أبي جعفر مرسلًا .

قال أحمد : في رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا الحديث ، فما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك ، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان ، ولا يضر بأخيه في ذلك إذا كان من فعاله ، وذكر حديثاً من نحوه ، ثم قال : ففي هذا والذي قبله إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في شركه ، وعلى وجوب العمارة على الشريك الممتنع من العمارة ، وعلى إيجاب البيع إذا تعذرت القسمة ، بكون المقسوم يتضرر بقسمته ، وطلب أحد الشريكين البيع ، أجبر الآخر وقسم الثمن ، نص عليه الإمام أحمد ، وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة .

وأما الثاني : وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به ، فإن كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه فله المنع ، وأما إن لم يضر به ، فهل يجب عليه التمكين ، ويحرم عليه الامتناع أم لا ؟ فمن قال في القسم الأول : لا يمنع المالك من التصرف في ملكه وإن أضر بجاره ، قال هنا للجار المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه ، ومن قال هناك بالمنع ، فاختلفوا ها هنا على قولين ، أحدهما : المنع ها هنا وهو قول مالك ؛ والثاني : أنه لا يجوز المنع ، وهو مذهب أحمد في طرح الخشب على جدار جاره ، ووافقه الشافعي في القديم .

وفي الصحيحين : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه على جداره » قال أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم ، وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة : أن يجري ماء جاره في أرضه ، وقال ليمرن ولو على بطنك ؛ وفي الإجماع على ذلك روايتان عن أحمد ، ومذهب أبي ذر الإجماع على إجراء الماء بأرض جاره ، إذا أجراه في قناة في باطن أرضه ، نقله عنه حرب الكرمانى - إلى أن قال :

وقال عبد الرحمن الحضرمي الشافعي ، في شرح الأربعين ، في الكلام على هذا الحديث « فائدة » يؤخذ من هذا الحديث قاعدتان عظيمتان ، وهما رعاية المصالح ودرء المفاسد ، ويتفرع منهما أيضاً قواعد أخر ، كقولهم : الضرر يزال ، وقولهم : إذا ضاق الأمر اتسع ، والمشقة تجلب

التيسير ، والضرر يبيح المحظورات ، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، والضرر لا يزال بالضرر ، وقولهم : يراعى أخف الضررين ، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح ، والحاجة العامة أو الخاصة ، تنزل منزلة الضرورة ، وكل واحدة من هذه القواعد ، لها فروع منتشرة في كتب الفقه ، لا يمكن حصرها .

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عن قول الفقهاء :
الضرر لا يزال بالضرر . . . الخ ؟

فأجاب : قول الفقهاء الضرر لا يزال بالضرر ، فهذا كما قالوا : في أن الجار لا يملك وضع الخشب على جدار جاره ، إلا عند الضرورة إليه ، فإن كان جدار الجار يتضرر بوضع الخشب عليه فلا يجوز ، لأن الضرر لا يزال بالضرر ، وكما لو كان مع إنسان طعام أو شراب هو مضطر إليه ، وإنسان آخر مضطر إلى ذلك ، فصاحبه أحق به ، فلا يزال ضرر غير المالك بإدخال الضرر على المالك ، ويدخل في ذلك صور كثيرة .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : لا يجوز له منعه من غرز خشبه في جداره ، سواء كان الأول قديماً أو حديثاً هذا بالنص ، كما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : إذا كان لرجل بئر وأرض ، ولجاره أرض ليس لها ماء . . . الخ ؟

فأجاب : إذا امتنع صاحب الماء من اجرائه إلى جاره من غير حاجة بالماء ، فإنه يجبر على إجرائه .

وسئل بعضهم : إذا فضل ماء هل لمالكه منعه ؟

فأجاب : وأما من حفر بئراً أو قناة ، فإنه أحق بمائها من غيره ، ولا يجوز له منع فضل مائها .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : وأما الذي له قلب مستغن عن مائها ، لا يجوز له منع جاره منها ، إذا لم يكن عليه ولا على القلب ضرر منه .

وسئل : عن الجزوى^(١) ؟ فأجاب : وأما الجزوى إذا قل الماء ، فهي على نظر الأمير ، وأهل المعرفة بمصالح البلد ، فيقدم الأصلح فالأصلح ، وتحتل المضرة اليسيرة على من عنده زيادة الماء .

وأجاب الشيخ عبد العزيز بن حسن : وأما إن رأى أهل الخبرة والإنصاف ، أن الجزوى في سنين المحل أصلح لحال الملك ، لزمهم لتوفير الماء عليه .

(١) هي ترك السني في بعض الأوقات لتوفير الماء .

باب الحجر

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عن مفلس أراد أن يبيع أو يرهن بعض ما في يده ، هل يحجر عليه . . . الخ ؟

فأجاب : إذا كان رجل معروفاً بالفلس ، ويعامله الناس مع ظهور فلسه ، وأراد رهن بعض ما في يده ، أو أوفى به بعض الغرماء ، وطلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه ، لزمه إجابتهم ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، عن رهن المفلس . . . الخ ؟

فأجاب : والذي مستغرق ديناً ، لا يصح له رهن إلا باذن الديانين .

وسئل ابنه : الشيخ عبد الله ، عن رهن المفلس قبل الحجر ؟

فأجاب : في نفوذ تصرفه قبل الحجر عليه قولان ، هما روايتان ، إحداهما : أنه يصح تصرفه وينفذ ، قاله في الإنصاف ، على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه

جماهير الأصحاب ؛ وقيل لا ينفذ تصرفه ، ذكره الشيخ تقي الدين ، وحكاه رواية واختاره ، وسأله جعفر - يعني الإمام أحمد - من عليه دين يتصدق بشيء؟ قال الشيء اليسير ، وقضاء دينه أوجب عليه ، قلت : وهذا القول هو الصواب ، خصوصاً وقد كثرت حيل الناس ، وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين ، وقال : المفلس إذا طلب البائع منه سلعته ، التي يرجع بها قبل الحجر ، لم ينفذ تصرفه نص عليه ، وذكر في ذلك ثلاثة نصوص ، لكن ذلك مخصوص بمطالبة البائع ، انتهى كلامه في الإنصاف ، وهو الراجح إن شاء الله تعالى .

وسئل : عن الفلاح الذي أوفى بعض الديانين؟

فأجاب : والفلاح الذي أوفى بعض ديانيه ، وبعضهم ما أوفاهم ، وهو مفلس ، فالذين ما جاءهم شيء يجيئهم قدر المواساة .

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، وأما إذا ضاق مال الإنسان عن دينه ، وكان له عين مرهونة عند بعض الغرماء ، فإن المرتهن أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء ، إذا كان رهناً لازماً بلا نزاع ، قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، فإن كان الراهن حين الرهن قد ضاق ماله عن دينه ، انبنى صحة رهنه على جواز تصرفه وعدمه ، وهو أنه : هل يكون محجوراً عليه إذا ضاق ماله عن ديونه بغير حكم حاكم ، كما هو قول مالك ، ويحكى رواية عن أحمد ، اختاره

الشيخ تقي الدين ، أو لا يكون محجوراً عليه إلا بحكم حاكم ؟ كما هو قول أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه .

وأجاب الشيخ حسن بن علي : إذا رهن الغريم شيئاً من ماله ، عند أحد غرمائه ، وهو حال الرهن قد ضاق ماله عن وفاء دينه ، فالذي قرره شيخ الإسلام تقي الدين ، وحكاه رواية عن أحمد ، وصوبه في الإنصاف ، أنه محجور على المفلس حكماً ، حين ضاق ماله عن ديونه ؛ وأن حكمه حكم من حجر عليه الحاكم ، فلا يصح رهنه والحالة هذه ، وعليه الفتوى .

وسئل بعضهم : إذا كان لرجل على آخر سلم في تمر أو عيش ، وقد أعطاه حين دخوله في الفلاحة ، ما يحتاج إليه في شراء نواضح وغيرها ، ثم بعد ذلك احتاج الفلاح لزيادة لتمام الزرع والثمرة ، فهل يجبر الغريم على إعطاء الفلاح ما يحتاج إليه أم لا ؟ وهل إذا امتنع أو غاب فاستدان الغريم من غيره ، لأجل تكميل الثمرة يقدم الثاني بحقه أم لا ؟ وإن قدمه حاكم وساغ تقديمه قدم أم لا ؟

فأجاب : الذي يعمل به أنه إذا احتاج الفلاح لزيادة نفقة لإصلاح ثمرته وزرعه ، وطلب ذلك من غريمه ، وامتنع معتذراً أن ثمرته وزرعه لا تفي بما عليه ، قائلاً : لا أخرج مالي يذهب علي مجاناً لإصلاح غيري ، أنه إن أمكن التوفيق بينهما بما فيه منفعة للفلاح ، من غير ضرر يلحق الغريم ، وتطيب به

نفسه فعلنا ؛ وإن لم يكن إلا بضرر ظاهر يلحق الغريم ، فلا نجبره على المعاوضة أو القرض ، لأجل مصلحة المدين ، لأن من شرط ذلك التراضي ولا مسوغ للإجبار ، وليس هذا موضع ضرورة.

وإن سميت ضرورة فلا يزال الضرر بالضرر ، لحديث « لا ضرر ولا ضرار » وسواء وعده عند دخولهما في المعاملة أو لم يعده ، فلا يترتب على ذلك حكم ، لكن إن تيسر التوفيق بما لا ضرر فيه على الكل فحسن ، كأن يجعل للأول بعض الزرع ، أو الثمرة في مقابلة حقه ، ويصير الباقي لمن ينفق عليه آخر المدة ، أو يعطى رهناً أو ضميناً في حقه ، أو نحو ذلك مما تطيب به النفس ، فإن تعذر ذلك : بأن غاب الغريم ، أو تعذر بنفاد ما في يده ، أو خوفاً من ذهاب ماله ، بأن ليس عند المدين مقابلة لجميع ذلك ونحو ذلك ، فلا نرى جواز التقديم بغير رضا الغريم ، لأنه ربما استغرق حق الثاني جميع الثمرة والزرع ، فيذهب الأول بلا شيء ، وهذا يردّه حديث « لا ضرر ولا ضرار ».

وقد أمكن دفع الضرر ، بأن يدفع لكّدّاد آخر كده معاملة ، بما يتراضيان عليه إلى تمامه ، أو يستأجر من يقوم به ، وقد استقر حكم الشريعة العادلة ، أن صاحب الحق يعطى حقه وإن تضرر بذلك الغريم ، فلم تعتبر الشريعة تضرر المدين بأداء الحق إلى مستحقه ، ومن أدخل غريماً ثانياً على أول ، وقدمه بحقه ، فقد عكس حكم الشريعة : « خذوا ما وجدتم »

وبيع مال معاذ لوفاء دينه ، وبيع عتيق واسترق ، وبيع مال الأسيفع ، ولم ينظر إلى كونهم يتضررون بذلك ، ولهذا ذهب مالك والشافعي : إلى أن جميع مال المفلس يباع لوفاء دينه ، حتى مسكنه وخادمه ، ومذهب الإمام أحمد المشهور عنه : أنه لا يباع المسكن ولا الخادم ، إلا إذا كانا نفيسين ، وكذلك إذا كان ذا حرفة ترك له ما يحترف به ، وإن لم يكن ذا حرفة ترك له ما يتجر به لمؤنته ، وهذا من مفردات المذهب .

قال الشارح : وهذا محمول على الشيخ الكبير ، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم ، والنبي ﷺ جعل الغرماء أسوة ، ما عدى صاحب المتاع إذا وجد به عينه عند المفلس ، وألحق به الفقهاء المرتهن ، أنه يقدم بقيمة رهنه ، لتعلق حقه بالعين والذمة ، فلا يجوز لنا أن نقدم من لم يقدمه الله ورسوله ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، واستقر عند الناس في نواحيها : تقديم صاحب البذر ، والأجير في هذه المسألة ، ويرون الحكم بغير ذلك جائراً ، لكونهم لا يعرفونه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

سئل بعضهم : إذا وجد معسر قد اقتسم غрмаؤه ماله ، وبقي لهم عليه بقية من حقوقهم ، بعد أن أخذوا ما في يده ، ثم استدان وثبت في ذمته حقوق ضاق ماله عن وفائها ، وربما كان للمتجددة حقوقهم رهن ، فهل إذا حلت حقوقهم يشاركهم الأول ، أم لا ؟

فأجاب : إنما يرد هذا السؤال على القول الذي ذكرتموه

عن الشيخ تقي الدين ، وحكاه رواية عن أحمد ، وصوبه في الإنصاف من أنه محجور عليه حكماً ، وعليه الفتوى ، فيكون المدين في حالتيه الأولى والثانية محجوراً عليه حكماً ، حين ضاق ماله عن ديونه ، فالظاهر - والحالة هذه - أن حكمه حكم من حجر عليه الحاكم في كلتي حالتيه ، فإن كان للذين تجددت حقوقهم رهن صحيح لازم ، فهم أحق بالرهن أو قيمته ؛ وإن لم يكن لهم رهن شاركهم غرماء الحجر الأول ، لأن حقوق الجميع متعلقة بذمته ، هذا قول الجمهور ، وهذا المذهب

وقول غرماء الحجر الثاني : ما في يده إنما نتج من أموالنا ؟ جوابه : أن مالكم هو ما في ذمته ، وأما دراھمكم ونحوها ، فهي ماله من حين صارت في يده ، وأن الذي لكم في ذمته ؛ وعند مالك : أن غرماء الحجر الأول ، لا يشاركون غرماء الحجر الثاني ، إلا أن يكون له فائدة مواريث ، أو تجني عليه جناية ، وهذا كله في محجور الحاكم ؛ والظاهر : أن حكمهما سواء ، وبعض من أدركنا من القضاة يقضي بنحو قول مالك ؛ وأفاد سؤالكم أنه يترجح عندكم القول بعدم اشتراط القبض للزوم ، وهذا هو الذي نفتي به ، والحاجة إليه داعية .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، هل يبيع الحاكم مال المفلس فوراً . . . الخ ؟

فأجاب : أما يبيع الحاكم مال المفلس ، فقال الأصحاب

رحمهم الله يبيع كل شيء في سوقه ، قال الشيخ تقي الدين وغيره : ولا يبيعه إلا بثمن مثله المستقر في وقته ، أو أكثر على الفور ، ذكره في الإنصاف ، واقتصر عليه في الفروع ، والضمير في قولهم : في وقته راجع للبيع ، أي : في وقت البيع ، فدل كلامهم على أن الحاكم إذا باع مال المفلس ، يجب عليه الاستقصاء وعدم العجلة ، حتى يبذل في الجميع قيمته في ذلك الوقت ، فهذا ما دل عليه كلامهم ، خلاف ما فهمه من لا علم عنده ، من أن مرادهم أنه إذا كانت العين المباعة من مال المفلس ، في وقت قد رخص فيه مثلها ، بعد زمن كانت غالية فيه ، أنها لا تباع زمن الرخص ، رجاء أن تعود قيمتها إلى ما كانت في الزمن الماضي ؛ فهذا لم يدل عليه كلامهم ، بل هو مخالف لصريح قولهم في وقته ، أي وقت البيع ، ولم يعتبروا قيمته في غير ذلك الوقت ، وأوجبوا الفورية في البيع ، كما تقدم في كلام الشيخ وغيره .

قال في الإقناع وشرحه ، ويجب عليه ، أي : الحاكم ، ذلك أي بيع مال المفلس ، وقسم ثمنه على غرمائه ، ويكون ذلك على الفور ، لأن تأخيرهم مطل وفيه ظلم لهم ، وقال في المنتهى وشرحه : ويبيعه بثمن مثله المستقر في وقته ، أو أكثر من ثمن مثله إن حصل فيه راغب ، وقسمه أي الثمن ، فوراً حال من قسم ويبيع ، لأن هذا جل المقصود من الحجر عليه ، وتأخيرهم مطل وظلم للغرماء ، انتهى ؛ وكذا حكم المرهون ، لا يبيعه الحاكم أو العدل إلا بثمن مثله ، فإن باعه بدون ثمن

المثل صح البيع ، وضمن البائع النقص على المذهب ، قاله في الإنصاف ، وعلى قياسه مال المفلس ، إذا بيع بدون ثمن المثل ، قال الشيخ منصور : ومقتضى القواعد أنه إذا بيع بدون ثمن المثل ، صح البيع وضمن البائع النقص ، وكذلك حكم مال اليتيم إذا دعت الحاجة إليه ، لم يبعه الولي إلا بثمن المثل ، فإن نقص عن ثمن المثل ، فهل يبطل البيع أو يصح ويضمن الولي النقص ؟ فيه وجهان ، والمغصوب يضمن بقيمته مطلقاً يوم تلفه ، على الصحيح من المذهب .

وأما قولكم : هل القيمة وصف قائم بالمتقوم ؟ أو هي ما تنتهي إليه رغبات الراغبين ؟ قال الغزي الشافعي : والصحيح أن ثمن المثل ما تنتهي إليه الرغبات المعتادة في الغالب ، ومرادهم : ما تنتهي إليه رغبات الراغبين في ذلك الوقت ؛ وفرق طائفة منهم بين المرهون ومال المفلس ، على تفصيل عندهم ، وهذا التفريق لم أره لأصحابنا .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :
عمن وجد عين ماله . . . الخ ؟

فأجاب : والرجل إذا وجد عين ماله وقد زادت قيمته ، أو نقصت لم يكن له الرجوع .

وأجاب : ابنه الشيخ عبد الله : إذا وجد أحد الشئيين إلخ ، فهذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد ، قال في الشرح الكبير : وإن كان المبيع عينين ، كعبدتين أو ثوبين تلف

أحدهما ، أو نقص ، ففي جواز الرجوع في الباقي روايتان ، إحداهما لا يرجع نقلها أبو طالب عنه ، قال لا يرجع ببقية العين ، ويكون أسوة الغرماء ، لأنه لم يجد المبيع بعينه ، فأشبهه ما لو كان عيناً واحدة ، لأن بعض المبيع تلف ، فلم يملك الرجوع فيه ، كما لو قطعت يد العبد ؛ ونقل الحسن بن ثواب عن أحمد : إن كان ثوباً واحداً فتلف بعضه ، فهو أسوة الغرماء ، وإن كان رزماً ، فتلف بعضها ، فإنه يأخذ ببقيتها إذا كان بعينه ، لأن السالم من المبيع وجده البائع بعينه ، فيدخل في عموم الحديث المذكور ، ولأنه مبيع وجده البائع بعينه ، فكان للبائع الرجوع ، كما لو كان جميع المبيع ، فإن باع بعضه أو وهبه أو وقفه ، فهو بمنزلة تلفه ، لأن البائع ما أدرك ماله بعينه .

وسئل : عما إذا زادت قيمته؟

فأجاب : من شرط الرجوع في السلعة إذا وجدها صاحبها عند المفلس ، أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة ، كالسمن والكبر ، وتعلم صنعه ، فإن هذا يمنع الرجوع ، وهو اختيار الخرقى ؛ وعن أحمد رحمه الله : أن ذلك لا يمنع ؛ قال في الشرح الكبير : وهو مذهب مالك والشافعي ، إلا أن مالكا قال يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة ، أو ثمنها الذي باعها به ، واحتجوا بالخبر ، يعني قوله : « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به » ولأنه فسخ لا يمنع الزيادة المنفصلة ، فلم يمنع المتصلة كالرد بالعيب .

قال : ولنا أنه فسخ بسبب حادث ، فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة ، كفسخ النكاح بالإعسار ، أو الرضاع ، ولأنها في ملك المفلس فلم يستحق البائع أخذها كالمنفصلة ، انتهى ؛ والذي يترجح عندي : مذهب مالك رحمه الله ، وهو أن الغرماء يخيرون بين أن يعطوه السلعة بعينها ، وبين أن يعطوه الثمن الذي باعها به ؛ فعلى هذا : إن كان لهم مصلحة في زيادتها المتصلة ، أعطوه ثمنه ، وأخذوا السلعة ، وتكون الزيادة المتصلة للمفلس ، يستوفى بها الغرماء .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : المسألة فيها روايتان عن أحمد ، إحداهما : أنه يرجع في العين الباقية ، جزم به في المنتهى والاقناع ، وذكر في الإنصاف أنه الصحيح من المذهب ، لأن السالم وجده ربه بعينه ، فدخل في عموم الخبر ، قاله في شرح المنتهى ، ووجه في الغاية : أن مثله المكيل والموزون ، فيأخذ ما وجد منه ؛ والرواية الثانية : أن المتعين كغيره ، إذا لم يجده كله كان أسوة الغرماء ، لتعذر كل العين قال في الإنصاف : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة ، انتهى ؛ وفي الأولى قوة مع كونها مختار المتأخرين .

سئل الشيخ عبد الله بن محمد : عن الغريم إذا أعسر ... الخ ؟

فأجاب : إذا كان له فلائح لا تفي بكفايته وكفاية من

تحت يده ، ولا يقدر على حرفة غير ذلك تغنيه وتغني أولاده
ومن تحت يده ، فلا يجوز لصاحب الدين يأخذ ذلك ويتركه
يضيع ومن تحت يده ، بل يصبر إلى أن الله يغنيه ، أو يصلحه
على شيء يعطيه إياه كل سنة لا يضربه .

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ما يترك للمفلس؟

فأجاب : الغريم إذا ضاق ماله عن الديون التي عليه ،
فالمشهور في المذهب فيها معروف ، وأنه يترك له المسكن
والخادم ، إذا كان مثله يخدم ، ما لم يكونا عين مال غريم ؛
ويشتري أو يكتري له بدلتهما ، ويترك له ما يتجر به إن كان
تاجراً ، أو يترك له آلة محترف إن كان ذا صنعة ، ومقتضى
قولهم : أنه إذا كانت حرفته الحراثة ، أنه يترك له ما يحرث
عليه ، من سوان وآلة الحراثة ؛ ومقتضى قولهم : أنه إذا لم
يكن له حرفة وله عقار أنه يترك له ، إذا لم يكن له فيه فضل
عما يقوم به معاشه ، والذي أرى : أنه ما يمكن العمل اليوم
بالمذهب في بلدان نجد ، لقلة أموالهم ، والغالب على
الحراثين الفقر ، ويمكن أحدهم أن يستدين من الناس
أموالهم ، ويشتري بها داراً وعقاراً ، أو يشتري بها سوان ، فإذا
طلب أهل الحقوق حقوقهم ، لم يجدوا إلا هذه التي ذكرنا ،
أيقال : تترك له الدار ، أو يترك له العقار يعيش به ، إذا
لم يكن له ما يعيش به ، أو تترك له السواني ؟ وإن كان تاجراً
وفي يده رأس مال ، قيل يترك له ما يتجر به ؟ وهذا فيه
إشكال .

وأما ما سوى مذهب أحمد ، فأبو حنيفة يقول : يترك له المسكن فقط ؛ وقال مالك والشافعي : تباع ويكترى له بدلها ، لحديث « خذوا ما وجدتم » والقول بأنه يترك له ما يتجر به إن كان تاجراً ، أو آلة الحرفة إن كان له صنعة من مفردات المذهب ؛ ونقل عبد الله عن أبيه : يباع الكل إلا المسكن ، وما يواريه من ثياب وخدام يحتاجه ؛ وفي رواية يترك له ما يقوم به معاشه ؛ قال في الشرح : وهذا في حق الشيخ ، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم ، ومع ذلك قال أصحابنا : إن كانت أمواله كلها أعيان أموال الناس ، أفلس بأثمانها ، أخذوها بشروطها ، لقوله ﷺ : « من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس ، فهو أحق به » لكن إن كانت الدار ونحوها رهناً ، ففي حكمها على المذهب تردد ؛ قال في الغاية : إن كانت الدار ونحوها رهناً توجه احتمالان ، والله أعلم .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : إذا استأجر أرضاً للزرع ونحوه ، ثم رهنه فقصرت الثمرة عن الدين والأجرة وأجرة الحداد والخراز والذي يعمل في الزرع .

فأجاب : إذا انتفى اللزوم بعدم القبض أو الاستدامة ، تحاصوا في الثمرة وغيرها ، على قدر مالهم من دين أو أجرة ، لأن محل ذلك ذمة المدين ، وتقديم أحدهم على غيره ، ترجيح من غير مرجح ، وما اشتهر بين الناس من تقديم العامل

في الزرع ونحوه بأجرته ، لم نقف له على أصل يوجب المصير إليه .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما إذا ضاق مال الإنسان عن دينه ، وكان له عين مرهونة عند بعض الغرماء ، فإن المرتهن أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء ، إذا كان لازماً بلا نزاع ؛ قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ؛ فإن كان الراهن حين الرهن قد ضاق ماله عن دينه ، انبنى صحة رهنه على تصرفه وعدمه ، وهو أنه هل يكون محجوراً عليه ، إذا ضيق ماله عن ديونه بغير حكم حاكم ؟ كما هو قول مالك ، ويحكي رواية عن أحمد ، اختاره الشيخ تقي الدين ؟ أو لا يكون محجوراً عليه ، إلا بحكم حاكم ؟ كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه ؟

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن تقديم الأجير . . . الخ ؟ فأجاب : والأجير يقدم على الغرماء .

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، عن بيع عقار الميت لوفاء دينه ، إذا خيف عليه التلف ؟ وهل للمسغبة تأثير في البيع ؟

فأجاب : بيع العقار إذا خيف عليه التلف ، خير وأولى من تلفه ، والمسغبة لا تأثير لها في البيع وتركه ، وعبرة بعضهم : إذا كسد العقار كساداً ينقصه عن مقاربة ثمن المثل ويضر بالمالك ، فلا يباع حتى تعود الرغبة ، وهذا القول محلّه إذا أمن التلف ، ولم يرج زوال الرغبة مع حياة المدين ، وأما

مع موته فلا حق للورثة إلا فيما أبقتة الديون والوصايا ، وليس للحاكم منعهم من استيفاء الدين والحالة هذه .

وسئل الشيخ حسن بن حسين بن علي : هل يباع الملك في وقت كساد الأملاك ، وغور المياه والجذب ، بغير اختيار من المالك ، لوفاء دينه أم لا ؟ .

فأجاب : لا يباع العقار في الدين بكساد ، لأنه يرجى نفاقه بضمن المثل في العادة الماضية أو قريب منها ؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى عدم الإجبار على البيع ، إذا حصل الكساد الخارج عن العادة لجذب ونحوه ؛ وعليه : فلا يلزم بيعه والحالة هذه .

سئل الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف : عن امتناع ورثة المدين من قضاء دينه ؟

فأجاب : كثير من الناس لو يخلو ونفسه ما دان الله بقضاء دينه ، فضلاً عن دين غيره ، ولكن الواجب عليك القيام بما يلزم ، وإجبار مثل من حكيت حاله على بيع العقار وقضاء الدين ، لا سيما إذا كان المدين ميتاً فقضاء دينه على الفور ، فكيف والغريم له رهن ؟ ولو كان الراهن موجوداً ، وامتنع من بيع الرهن بعد حلول الدين ، باع عليه الحاكم كما لا يخفى ، فهذا أولى .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : هل يحل الدين المؤجل بالموت ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها خلاف ، فمنهم من قال : لا يحل بالموت ، ومنهم من قال : يحل ؛ والأظهر أنه لا يحل بالموت ، فمن قال يحل بالموت ، قال : يحل جميع الطعام المسلم فيه ؛ ومن قال بعدم حلوله بالموت ، قال إلى الأجل الذي بينهما .

وأجاب أيضاً : المسألة فيها قولان في المذهب ، والأظهر أنه لا يحل بالموت إذا وثقه الورثة .

وأجاب بعضهم : لا يحل الطعام المسلم إليه فيه بموته أو الدين ، كما لا تحل الديون التي له بموته ، لقوله عليه السلام «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته» والأجل حق للميت ، فينتقل إلى الورثة كسائر حقوقه ؛ والقول الثاني : وهو رواية عن أحمد ، أنه يحل وفقاً للأئمة الثلاثة .

سئل الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي رحمه الله : هل ينفك حجر المفلس إذا أخذ الغرماء ما تحت يده ؟

فأجاب : المفلس إذا أخذ الغرماء ما تحت يده انفك عنه الحجر ، وإذا انفك عنه الحجر صح تصرفه ، ببيع الرهن أو غير ذلك ، فإن كثر دينه بعد ذلك أعيد الحجر عليه ، فإذا أعيد الحجر عليه ، قدم من كان له رهن صحيح على غيره ، وما فضل بعده فهو أسوة الغرماء .

فصل

سئل الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد رحمهم الله : عمن دفع إلى السفیه أو الصبي أو المجنون ماله ببيع أو قرض ، هل يرجع بعد فك الحجر عنهم ؟

فأجاب : لا يضمنون شيئاً من ذلك ، إلا إن حصل في يد أحدهم بغير رضا صاحبه ، كالغصب أو الجناية ، فعليه ضمانه ، وإن أودع عند الصبي أو المجنون ، أو أعارهما ، فلا ضمان عليهما ، وإن أتلّفه ، فوجهان : قال في الشرح الكبير : الضرب الثاني : المحجور عليه لحظ نفسه ، وهو الصبي والمجنون والسفيه ، فلا يصح تصرفهم ، ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض ، رجع فيه ما كان باقياً ، فإن أتلّفه واحد منهم فمن ضمان مالكة لأنه سلطه عليه برضا ، علم الحجر أو لم يعلم ، فإن حصل في يده برضا صاحبه من غير تسليط ، كالوديعة والعارية ، فاختار القاضي أنه يلزمه الضمان ، إن كان تلّفه بتفريطه ، ويحتمل أن لا يضمن ؛ وأما ما أخذه من ذلك بغير اختيار المالك ، كالغصب أو الجناية فعليه ضمانه .

سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : متى يدفع إلى اليتيم ماله ؟

فأجاب : إذا بلغ خمسة عشر ، أو نبتت العانة ، أو احتلم مع رشده ؛ فإذا ظهر رشده في المال ، دفع إليه .

وسئل أيضاً : عن ولاية الصغير ؟

فأجاب : الصغير قبل البلوغ ، لا يصح أن يلي العقد ، فإن زوج يعاد العقد على يد الولي البالغ الرشيد .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : عن تصرف المرأة ؟

فأجاب : يجوز للمرأة البيع والشراء في مالها ، بلا إذن زوجها .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : والمرأة إذا كانت رشيدة يصح لها التصرف في مالها ، ولا يمنعها زوجها عن التصرف في مالها .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : من يتولى اليتيم ؟

فأجاب : ومال اليتيم ينظر فيه الأمير والجماعة بالمصلحة ، ويجعل بيد من يحفظه ولا يعترض بشيء .

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن : هل للوالد أن يتصرف في مال ولده الصغير بما ليس فيه مصلحة ؟ أم هو أسوة غيره من الأولياء ليس له النظر إلا فيما فيه مصلحة ؟

فأجاب : الواجب على كل من كانت له ولاية : أن يتقي الله فيها ، ويصلح ، ولا يتبع سبيل المفسدين ؛ وفي

الحديث: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » بل يحرم على المكلف إضاعة مال نفسه ، وإنفاقه في غير مصلحة ، وهو من الإسراف ، إلا أن الوالد ليس كغيره في العزل ، ورفع اليد إذا ثبت رشده .

وأجاب أيضاً: وأما اليتيم إذا كان له مال ، فيتولاه الوصي من جهة أبيه ، فإن لم يكن هناك وصي ، فيجب على الحاكم الشرعي ، وهو قاضي البلد أو الأمير : أن يولي على ماله من يحفظه ، من أهل الأمانة والديانة .

سئل بعضهم رحمه الله : عن ولاية أم الأيتام على أولادها ؟

فأجاب: إن كانت مصلحة في ولايتها، فهي تأكل من مالهم بالمعروف بغير إسراف ، بشرط أنها محتاجة ، فإن كانت غنية فالترك لها أحسن ، لقوله تعالى : (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ، [النساء : ٦] .

وأجاب بعضهم : إذا كان النخل لليتيم ، فليس لأمه ولا لأخته تصرف ، فأما إذا احتاج فإن رأى الولي بيعه باع ، وإن رأى الرهن رهن .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن بيع عقار اليتيم ؟

فأجاب: ومسألة الصغير الذي ورث عصباً له ، فإن كان

الأمير يقول إن بيعه أصلح ، فلا أ منع منه ؛ وإن كان الأمير والجماعة يقولون : عدمه أصلح ، فالذي أرى أن البيع لا يتم .

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم : هل يصح لغير أبي الصغير إذا كان ولياً لليتيم التصرف بنفسه من نفسه ، بأن يتولى طرفي العقد ، فيبيع عقاره على موليه ؟

فأجاب : لا يصح ذلك ، كما هو المشهور ، المفتى به ، وهو المذهب

باب الوكالة

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : عن الأب إذا عجز عن القيام في أمور دنياه ، لكثرتها أو عجزه ، وأقام واحداً من أولاده ممن تحرى فيه العدالة والثقة ، وجعله وكيلاً على ماله ؟

فأجاب : هذه وكالة صحيحة ، حكمها حكم وكالة الأجنبي ، يقبل قوله فيما ذكر من النفقة وغيرها ، ما لم يدع نفقة تخرج عن العادة ، وفيما أنفق على ماله ، وما استفاده بيمينه دون ما ادعاه من الزمن ، فلا يقبل إنفاقه إلا بينة على ابتداء الزمن ، فإن لم يجد البينة ، فعلى الورثة يمين : أن مورثهم ما وكله إلا من وقت كذا .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : هل للوكيل أن يبيع لنفسه ؟

فأجاب : المسألة فيها خلاف ، وقال بعض الأصحاب :

شراء الوكيل من نفسه غير جائز ، فأما الوكيل في البيع ،
فشراؤه من نفسه جائز بشرط أن يزيد في مبلغ ثمنه في النداء ،
أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشتريين ، فذلك جائز ،
والرواية الثانية: أن شراءه من نفسه جائز بشرط أن يتولى النداء
غيره ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

سئل بعضهم: هل يغرم الوكيل إذا أعسر المشتري ..

إلخ ؟

فأجاب: وأما الوكيل إذا أمره موكله ببيع شيء نسيته ، ثم
أعسر المشتري أو غاب ، فالوكيل لا يغرم .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : إذا باع بأقل من ثمن
المثل أو بأقل مما قدر له ؟

فأجاب: قال في الاختيارات قال في المحرر ، وإذا
اشترى الوكيل أو المضارب ، بأكثر من ثمن المثل ، أو باع
بدونه صح ، ولزمه النقص في مسألة البيع ؛ قال أبو العباس :
وكذلك الشريك والوصي ، والناظر على الوقف وبيت المال
ونحو ذلك ، قال : وهذا ظاهر فيما إذا فرط ، وأما إذا احتاط
في البيع والشراء ، ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه ، فهذا
معدور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم ، ويشبه تصرفه قبل علمه
بالعزل ؛ وأبين من هذا : الناظر والوصي ، والإمام والقاضي ،
إذا باع أو أجر أو زارع ، أو ضارب ثم تبين أنه بدون القيمة
بعد الاجتهاد ، أو تصرف تصرفاً ثم تبين الخطأ فيه ، مثل أن

يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك ، ثم تبين أن المصلحة في خلافه ؛ وهذا باب واسع ، وكذلك المضارب والشريك ، فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية ، قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة ، ولا لوم عليه ولا تضمين بمثل هذا ، انتهى .

فقد عرفت : أن اختيار الشيخ عدم تضمينه إذا لم يفرط ، ومقتضى كلام الشيخ هو القول المشهور في المذهب ، وهو صحة البيع ، وتضمين الوكيل النقص ، وشرط الشيخ في ذلك إذا فرط وهو الأظهر عندنا .

وأما إذا فرط : فحينئذ يتوجه القول بالبطلان وعدم انعقاد البيع ، كما هو قول أهل العلم .

وأجاب أيضاً : السلعة تلزم الموكل ، وإذا اختلف الوكيل والموكل ، فإن كان مع الوكيل بينة ، وإلا حلف الموكل ما أمرتك بهذا ولا صح بيعه .

سئل بعضهم : عمن وكل رجلاً في بيع سلعة بعشرة فباعها بثمانية ، ووكله في شراء سلعة بثمانية ، فاشتراها بعشرة ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد ؛ إحداهما : أن حكمه حكم من لم يؤذن له في البيع ، فيكون تصرفه كتصرف الأجنبي ، فلا يصح البيع ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، واختاره الموفق رحمه الله ، قال في

الشرح : وهو أقيس ، لأنه بيع غير مأذون فيه ، أشبه بيع الأجنبي ، وكل تصرف كان الوكيل فيه مخالفاً لموكله ، فحكمه حكم تصرف الأجنبي ؛ والرواية الثانية : أن البيع صحيح ويضمن الوكيل النقص ، لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه .

قال في الاختيارات : قال في المحرر ، وإذا اشترى المضارب أو الوكيل بأكثر من ثمن المثل ، صح ولزمه النقص أو الزيادة نص عليه ، قال أبو العباس : وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف ، وبیت المال ونحو ذلك ، قال : وهذا ظاهر فيما إذا فرط ، وأما إذا احتاط في البيع والشراء ، ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه ، فهذا معذور يشبه خطأ الإمام والحاكم ، وأبين من هذا الناظر والوصي ، إذا باع أو أجر أو زارع ، ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد ، أو تصرف تصرفاً ثم تبين الخطأ فيه ، مثل أن يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك ، ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه ، وهذا باب واسع ؛ وكذلك الشريك والمضارب ، فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية ، قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة ، ولا لوم عليه فيها ، وتضمن مثل هذا فيه نظر .

وقال أبو حفص في المجموع : وإذا سمى له ثمناً فنقص منه ، فنص الإمام أحمد في رواية منصور ، إذا أمر رجلاً أن يبيع له شيئاً فباع بأقل ، قال : البيع جائز وهو ضامن ، قال أبو

العباس : لعله لم يقبل قولهما على المشتري في تقدير الثمن ،
لأنهما يدعيان فساد العقد ، وهو يدعى صحته ، فكان القول
قوله ، ويضمن الوكيل النقص ، انتهى من الإختيارات
ملخصاً .

وسئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن : إذا قال بعها
بعشرة فباعها بزيادة ، هل يحل للبائع أخذ الزيادة ؟

فأجاب : لا يحل له ذلك ، والزيادة لصاحب السلعة ،
والمودع أمين ليست من ضمانه ، ولا يستحق شيئاً من الزيادة .

وسئل : عمن يجبر رفاقته على الشراء من رجل ،
ليحصل له زيادة ؟

فأجاب : وأما من قال لصاحب السلعة : إن أسقطت
عني من قيمة ما يشتري به رفقتي ، أو جعلت لي جعلاً
أجبرتهم على الشراء منك ، فهذا لا يحل ، وإجبارهم لا يجوز
ولا يستحق هذا شيئاً ، إلا أن يكون سمساراً يمشي بينهما على
العادة المعروفة ، فيستحق ما جرت به العادة للدلال .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : إذا دلس الوكيل
ثم تلف المبيع في يد المشتري ؟

فأجاب : إذا أراد إمساك المدلس مع الأرش لم يكن له
ذلك ، فإن تلفت رجع الموكل بالتدليس على الوكيل في أرش
التدليس .

وسئل : إذا باع الوكيل ثم ظهر به عيب ، وأقر الوكيل
وأنكر الموكل ؟

فأجاب : إن كان العيب مما يمكن حدوثه وأقر به
الوكيل ، وأنكر الموكل فقال بعض الأصحاب : يقبل إقراره
على موكله بالعيب ، لأنه أمر استحق به الرد ، فيقبل إقراره
على موكله ؛ وقال بعضهم : لا يقبل وهو اختيار الموفق ، وبه
قال أصحاب أبي حنيفة والشافعي .

وسئل : إذا كان عند رجل دين أو وديعة ، فادعى رجل
أنه وارث صاحبها ، ولا وارث له سواه فصدقه ، هل يلزمه
الدفع إليه ؟

فأجاب : إذا أقام البينة أنه وارثه ولا وارث له غيره لزمه
الدفع ، وفيها قول ثان ، والأول أظهر .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : إذا اختلف الوكيل
والموكل ، من القول قوله ؟

فأجاب : إذا اختلف الوكيل والموكل ، فالقول قول
الوكيل .

وأجاب أيضاً : والدلال لا يضمن إلا إذا فرط ، ويقبل
قوله في دعوى التلف بيمينه .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : وأما كونه مشكلاً عليك
الوكيل والمضارب ، إذا ادعى رد المال ، هل القول قولهما ،

أم قول المالك ؟ فالقول قول المالك على الراجح عند متأخري الحنابلة ، وكذا الوكيل بجعل ، والذي نفهم من كلامهم صوابه ، ولا نعلم شيئاً يرده من الكتاب والسنة ، وذلك : أن الدليل دل على أن القول قول المنكر بيمينه ، والبينة على المدعى ، كما في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذه قاعدة عظيمة ، وكلمة جامعة من جوامع الكلم التي اختص بها نبينا ﷺ ، ومعلوم : أن الوكيل والمضارب قد أقرأ بوصول المال لهما ، ثم ادعيا وصوله إلى صاحبه ، فإن أقرأ بالواصل فلا كلام ، وإن أنكرا فالقول قوله بيمينه ، لأن الأصل عدم الوصول حتى تقوم البينة بذلك ، والوكيل بجعل من هذا الباب .

باب الشركة

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عن رجلين اشتركا بأموالهما ، من عقار وعروض وأثمان وغيرها ، هل هذه شركة صحيحة ، أو فاسدة ؟

فأجاب : قال في الإنصاف : من شرط صحة الشركة أن يكون المالان معلومين ، وإن اشتركا في مختلط بينهما شائع صح ؛ إن علما قدر ما لكل واحد منهما ، ثم قال : ويشترط أن يعملأ فيه أو أحدهما على الصحيح ، لكن يشترط أن يكون له أكثر من ربح ماله ، وهي شركة عنان على الصحيح من

المذهب ؛ وقيل : مضاربة ؛ فإن شرط له ربحاً قدر ماله فهو
إبضاع .

وأما الشركة في العقار ونحوه ، فلم أرَ في كلامهم
تصريحاً بجوازه ، وقضية إطلاقهم الأموال ، يقتضي جوازه في
العروض والعقار ، فإذا عرفا قدر ماليهما ، واشتركا في العمل
فيه ، ثم فسخ أحدهما تقاسما الربح على قدر ماليتهما ، ورجع
العقار إلى مالكة الأول .

وأما المسألة التي أشكلت عليك ، وهي : أن أهل بلدكم
يجعلون للأجير الذي يسقي الزرع جزءاً مشاعاً ، وأنت نهيتهم
عن ذلك ، لأنك وقفت على كلام لبعض أهل العلم ، في
اشتراط معرفة الأجرة – وإن كانت مجهولة لم يصح – فاعلم أن
الذي يظهر من كلام أهل العلم ، أن مثل هذه المسألة لا بأس
بها ، ويكون ذلك من باب المشاركة ، لا من باب الإجارة ،
كما إذا دفع أرضه لمن يزرعها بجزء مشاع من الزرع ، أو نخله
لمن يقوم عليه ويصلحه بجزء من ثمره ، أو ثوبه إلى من
يخيطه ، أو غزلاً إلى من ينسجه بجزء منه مشاع ، فقد نصوا
على أن مثل هذا جائز ، وكذلك إذا دفع ثوبه إلى من يخيطه ،
أو غزلاً إلى من ينسجه بجزء من ربحه ، فإن هذا جائز .

قال في المغنى : وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله
قمصاناً يبيعها له ، وله نصف ربحها بحق عمله جاز ، نص
عليه في رواية حرب ، وإن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً ،

بثلث ثمنه أو رבעه جاز ، نص عليه ، وهذه المسائل أبلغ في الجهالة والضرر من مسألتكم ، فمسألتكم أولى بالجواز ، والجهالة في مثل هذه المسائل مغتفرة ، كما اغتفرت في المزارعة والمساقاة ، التي ثبتت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بجوازها ، وهي في الحقيقة أجرة للأرض ، والله أعلم .

سئل الشيخ : علي بن حسين بن الشيخ : عن أخوين اقتسما ما ورثاه نصفين ، من نخل وأرض ، ودراهم ودواب وغيرها ، ثم اشتركا في ذلك مشاعاً بينهما ، وقاما على النخل بالسقي والعمل ، فأنمر الكبير ونما الصغير ، وركزا وأخذا على ذلك سنين طويلة ، ثم اختلفا هذه السنة في شركة العقار ، وأقرا بالشركة فيما سواه ؟

فأجاب : الكلام على هذه المسألة ينبني على أصليين ؛ إما أن يقال : إنهما اشتركا بعد القسمة الأولى في النخل ، والأرض تبعاً لسائر المال ، من الدواب والدراهم وعروض التجارة ، فيطلق عليهما الاشتراك بعد الافتراق في جميع المال ؛ وإن كانا قد أشهدا في ابتداء الشركة ، أن العقار على القسمة الأولى ، فشاهد الحال الواقع منهما ، بتصرف كل واحد منهما في مال الآخر ، بالغرس والقلع والسقي وبناء الجدار والبئر والدار ، يدل على أنهما اشتركا في العقار تبعاً لغيره .

وأما ما أشكل عليك أنهما لم يشهدا على الاشتراك في العقار ، فشاهد الحال أعدل البيّنات وأبينها ، ومعلوم بالضرورة

أنها لا تطيب نفس أحد من أهل هذا الزمان ، أن يفعل ذلك في ملك غيره مجاناً ، والبينة ما بين الحق ، ويدل على ذلك أن من تدبر أصول الشريعة ، وجدها موافقة لذلك ، فمن ذلك : أن الشارع ﷺ جعل البينة في اللقطة أن يصف مدعيها عفاصها ووكائها فتدفع إليه إذا وافق الوصف ، ومن ذلك الحكم بالاستفاضة في كثير من القضايا ، ومن ذلك الحكم باللوث الظاهر في الدماء ، وغير هذا كثير لمن تدبره ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله من هذا كثيراً في الطرق الحكيمة .

وأما قولك : هل يكون هذا في حكم الهبة المقبوضة ؟ كما يدل عليه قرائن الحال ، فهذا بعيد لا سيما لمن عرف حال الشخص وشريكه ، وشح كل واحد منهما بماله عن الآخر ، فيبعد أن يظن فيه أنه عمل هذا العمل الكثير بالنفقة الكثيرة في المدة الطويلة ، وأنه قصد بذلك الهبة ، هذا لا يقع من أجود الناس فضلاً عن مثل أهل هذه القضية ، فلا يكاد يتطرق إلى ظن أن مثله وجود بمثل هذا ، ويدل عليه تغير حاله ، ومظنة افتتانه لما قيل له ذلك .

الأصل الثاني : إن قيل بعدم الاشتراك في العقار ، فيقال كل واحد مساقاً ومساقاً لصاحبه ، فتعطى هذه الشركة حكم المساقاة ، وحكم المناصب والمغارسة ، لأن هذه الشركة أقرب شيء لشركة المفاوضة ، وقد ذكر الفقهاء ذلك في موضعه ، وشاهد الحال يدل على الاشتراك في الجميع بالفعل ، وإن لم يوجد بالقول ، لأن الشركة كالبيع والإجارة ، تنعقد بكل ما عده

الناس شركة ، من قول أو فعل من متعاقب ومتراخ .

قال صاحب الاقناع : إذا كان الغراس من العامل ، فصاحب الأرض بالخيار بين قلعه ويضمن نقصه ، وبين تركه في أرضه ويدفع إليه صاحب الأرض قيمته ، كالمشتري إذا غرس في الأرض ، ثم أخذها الشفيع ؛ وإن اختار العامل قلعه فله ذلك ، سواء بذل له القيمة أولاً ، وإن اتفقا على إبقائه ودفع أجرة الأرض جاز ، وقيل يصح كون الغراس من مساق ومناصب ؛ قلت : هو الصحيح وعليه العمل ، انتهى كلامه ؛ ولو تتبعنا ما يدل على صحة هذه الشركة ، وعدم إبطالها ، لوجدنا ما يدل على ذلك كثيراً ، والذي أحب لك : أن مثل هذه المسألة إذا كان فيها إشكال ، تجتهد فيها بالصلح ، عن الخطر في القدوم على الفتيا في أمر ليس بصريح لك ، فهو أسلم .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد رحمهم الله : إذا اشتركا في جمع زرعيهما ، يداسان معاً ، ويكون نصفين ، ولأحدهما زيادة دراهم ؟

فأجاب : شرط زيادة الدراهم يبطل الشركة ، والله أعلم .

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عن حكم ما يغرس أو ينبت من النخل ونحوه على ماء الشريك في المشاع ، إذا أراد الشركاء القسمة ؟

فأجاب : أما ما غرسه الشريك في الأرض المشاع بغير إذن شريكه ، فقد صرح الأصحاب بأن حكمه حكم غرس الغاصب ، ونص على ذلك الإمام أحمد ، فإنه سئل عن غرس نخلاً في أرض بينه وبين قوم مشاعاً ، قال إن كان بغير إذنهم قلع نخله ؛ قال في الإنصاف : قلت وهذا مما لا يشك فيه ؛ قالوا : وكذلك لو غرس نوى فصار شجراً ، فحكمه حكم الغرس لا كالزرع ، على الصحيح من المذهب .

وأما قول الشيخ رحمه الله : من زرع بلا إذن شريكه ، والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ، ولربها نصيب ، قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك ، فالظاهر أن هذا في الزرع خاصة دون الغرس ، ولجريان العادة بذلك .

وأما إذا نبت في الأرض المشاعة شجر بغير فعل صاحب الماء ، وإنما نبت على مائه بغير فعل منه ، فلم أر في كتب الأصحاب ذكراً لهذه المسألة بعينها ، ورأيت جواباً للشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان النجدي ، في هذه المسألة ما نصه : اعلم أن الغرس النابت في الأرض المؤجرة أو الموقوفة ، لم نظفر فيه بنص ، وتعبنا من زمن ، وجاءنا فيه جواب للبلباني أظنه غير محرر .

وأرسلنا من زمن طويل للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي ، المفتي بالأحساء ، فيمن استأجر أرضاً مدة طويلة ، فنبت فيها غراس ، الظاهر سقوطه في مدة الإجارة ، ونما بعمل مستأجر ، ما حكمه ؟

فأجاب : إذا استأجر شخص أرضاً مدة طويلة ، ووقع منه نوى في الأرض المذكورة ، ولم يعرض عنه ، كان النابت ملكاً للمستأجر ، إن تحقق أن النوى ملكه ، وإن لم يتحقق أنه ملكه ، أو أعرض عنه ، وهو ممن يصح إعراضه ، فهو ملك لصاحب الأرض ، وإن نما بعمل مستأجر ، هذا جوابه ؛ ومن جواب محمد بن عثمان الشافعي : الودي النابت في الأرض ، لملكها لا للمستأجر ، وإن حصل نموه بفعل المستأجر من سقيه وتعا هذه ، انتهى . وقال في الشرح : وإن رهن أرضاً فنبت فيها شجر فهو رهن ، لأنه من نماء الأرض ، سواء نبت بفعل الراهن أو بغيره ، وكذا قال في المغنى وغيره ، فتعليهم أن النابت من نماء الأرض ربما يلحظ منه شيء ، والله أعلم (١) .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل يصح قسم الدين في الذمم ؟ فأجاب : يصح قسم الدين في الذمم .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : وأما قسمة الدين في الذمم ، فالمسألة فيها روايتان : الأولى المنع ، والثانية الجواز ، وقال الشيخ بالجواز .

وسئل إذا أشركه أحدهما ، فقال بعضهم له ثلث حصتهما ، وقال بعضهم له ثلث حصته ، فليس له إلا ثلث حصته ، وليس على الشريك الثاني تبع .

(١) ويأتي أيضاً : هذا الجواب وغيره في المساقاة .

فصل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن المضاربة بالعروض ، والمغشوش ، هل تصح ؟

فأجاب : روى عن أحمد أن المضاربة لا تصح بالعروض ، اختاره جماعة ، ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية نعلمها ؛ وعن أحمد : أنه يجوز ، وتجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع ، فقال جائز ، واختاره جماعة ، وهو الصحيح ، لأن القاعدة في المعاملات : أن لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ، لقوله « وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

وأما المغشوش : فقد تقدم أن الصحيح جوازه بالعروض ، وهي أبلغ من المغشوش ، وقد أطلق الموفق في المقنع الوجهين ، ولم يرجح واحداً منهما ، ولكن الصحيح جواز ذلك لما تقدم ، وما ذكر في السؤال من غش ذهب المعدن ، فهذا غش لا قيمة له ، فأين هذا من غش قيمته : أبلغ من قيمة الفضة الخالصة أو مثلها ؟

وسئل : هل تصح المضاربة بالدين ؟ فأجاب : وأما جعل الدين مضاربة ، فبعض العلماء يجوزه ، والاحتياط أنه لا يضارب إلا بشيء حاضر .

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله : إذا جعل قيمة العروض رأس مال المضاربة ؟

فأجاب : يشترط في المضاربة ، وشركة العنان : أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير ، وهو المذهب ، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى ، أنها تصح بالعروض ؛ واختارها أبو بكر وأبو الخطاب ، وصاحب الفائق وغيرهم ، قال في الإنصاف : قلت وهو الصواب ؛ وعلى هذه الرواية يرجع عند المفارقة بقيمة العروض عند العقد ، كما جعلنا نصابها قيمتها ، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عما يفعله بعض الناس يدفع إلى آخر سلعة ، يقول قيمتها كذا وكذا ، وهي مضاربة ؟

فأجاب : هذا لا يسمى بيعاً ، وإنما هو مضاربة بمسمى العروض ، وذلك لا يجوز عند أكثر العلماء ، وجوزه طائفة منهم ، لكن بشرط أن يجعل رأس المال قيمة العروض وقت العقد ؛ وبعض من يفعل ذلك يجعل رأس المال أكثر من قيمتها ، وذلك لا يجوز .

وسئل : إذا أخذ رجل من آخر مجيديات فضة مضاربة ، واشترى بها عروضاً ، وظهر ربح هل يدفع رials ؟

فأجاب : وأما مسألة المضاربة فإن طلب المالك من

العامل أن يرد رأس ماله ، كما أخذه لزمه ذلك بطريق مباح ؛
وأما إذا رضي رب المال بقبض الريالات الرائجة ، فالذي أرى
أن هذا جائز لا محذور فيه ، لأنه عين ماله انقلب بالتجارة فيه
من نوع إلى نوع آخر ، لم يكن في ذمة العامل ، بل رأس
المال والمنصوص^(١) ملك لرب المال ، فإن كان قد ظهر ربح
قوم ، وأعطى العامل حصته من الربح من الناض ، لا من رأس
المال .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن الدراهم
التي يباع فيها بنصف الربح ، إذا تلفت بموت المواشي أو
ضياح ؟

فأجاب : إذا كان الذي يبيع فيها ويشترى ، يجتهد فيها
مثل ما يجتهد لنفسه ولم يفرط ، فليس عليه غرامة ولو تلفت .

وأجاب أيضاً : وإذا أخذ من رجل بضاعة على أنه يسافر
بها ، ثم بعد ذلك سافر بها وأخذت أو ضاعت بلا تفريط ،
فليس عليه غرامتها .

وسئل : عن رجل أعطى آخر خمسين زراً وضاربه ،
والزرّ إذ ذاك بثمان ، ونزل السعر ، هل يرجعان إلى القيمة
ذلك الوقت ؟

(١) المنصوص : المصنف ، وتنضيفه تصفيته من العروض ، بجعله
نقدًا ، والناض : الحاصل ، يقال : ما نض بيده شيء ، أي : ما
حصل .

فأجاب: الذي رأيناه مذكوراً في كتب الفقه ، أنهما لا يرجعان إلى القيمة ، وليس له إلا دراهمه التي دفعها إليه ، وتغير السعر بالغلاء والرخص ، يكون من الربح الذي يقتسمانه بينهما ، لأن صاحب خمسين الحمر مثلاً ، إذا نقصت قيمتها عن يوم الدفع ، يطالبه بالنقص ليجبره من الربح ، فكذلك إذا زادت القيمة ، طالبه المضارب بأن له بعض الزائد ، كما لو دفع له عروضاً بسعر يومها ، ثم زادت أو نقصت ، فمعلوم أن النقص يؤخذ من الربح ، والنقص يكون بينهما.

وهذا : لا يشبه ما اختاره الشيخ تقي الدين ، في مسألة الديون والمغصوب والصلح ، وعوض الخلع ، وما أشبه ذلك ، يكون بقيمته يوم العقد ، مع أن أكثر العلماء لا يوافقوه في ذلك ، لكن كلامه له وجه واضح ؛ والحنابلة لم يذكروا الرجوع إلى القيمة في هذه المسائل ، إلا إذا حرّمها السلطان بالكلية ، وأما إذا نقصت القيمة ، كدائق يساوي عشرين زراً يوم العقد نقص النصف ، وصار لا يساوي إلا عشرة ، فليس له إلا الدراهم المعقود عليها ، كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف وغيره .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : إذا أخذ من رأس المال شيء أو خسر ، ففسخ العامل ، هل عليه أن يعمل فيه حتى يكمل رأس المال ؟

فأجاب : ليس عليه أن يعمل فيه بعد فسخ المضاربة ،

لكن نقل في القواعد الفقهية ، عن ابن عقيل ما حاصله : أنه لا يجوز للمضارب الفسخ ، حتى ينض رأس المال ويعلم به ربه ، لئلا يتضرر بتعطل ماله عن الربح ، وأن المالك لا يملك الفسخ إذا توجه المال إلى الربح ، ولا يسقط به حق العامل ؛ قال : وهو حسن جار على قواعد المذهب ، في اعتبار المقاصد وسد الذرائع ، ولهذا قلنا : إن المضارب إذا ضارب لآخر من غير علم الأول ، وكان عليه في ذلك ضرر ، ردّ حقه من الربح في شركة الأول ، انتهى .

أقول مراده بقوله : حتى ينض رأس المال ، يعني أنه إذا لم ينقص ، أما إذا نقص فليس على المضارب إلا تنضيض ما بقي في يده من رأس المال ، لأن المضاربة عقد جائز ، ولا ضمان على المضارب فيما تلف من غير تعد المضارب ولا تفريطه ، فلا يضمنه .

وأجاب بعضهم : وأما قسمة العامل الذي يبيع في رأس المال من الربح ، فلا أرى إلزامه إلا برضاه .

سئل بعضهم : إذا دفع إنسان مالا مضاربة ، فاشترطا لأحدهما ثلث الربح ، وللآخر الثلثين ، ثم اختلف العامل ورب المال فيمن له الثلث ، ولا بينة لهما ؟

فأجاب : قال في الشرح ، إذا اختلفا فيما شرطتا للعامل ، ففيه روايتان ، إحداهما : القول قول رب المال ، نص عليه أحمد في رواية منصور ، وسندي ؛ وبه قال الثوري

وإسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي وابن المنذر ، لأن رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل ، والقول قول المنكر ؛ والراوية الثانية : أن العامل إن ادعى أجره المثل ، وما يتعامل الناس به ، فalcول قوله ، لأن الظاهر صدقه ، وإن ادعى أكثر فalcول قول رب المال ، فيما زاد على أجره المثل ، كالزوجين إذا اختلفا في الصداق .

وقال الشافعي : يتحالفان لأنهما اختلفا في عوض عقد ، فيتحالفان كالمتبايعين ، ولنا قول النبي ﷺ « ولكن اليمين على المدعى عليه » ولأنه اختلاف في المضاربة ، فلم يتحالفا كسائر اختلافهما ، والمتبايعان يرجعان إلى رؤوس أموالهما ، بخلاف ما نحن فيه .

باب المساقاة

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله : إذا دفع إنسان إلى آخر أرضه يغرسها ، وشرطا بينهما مدة سنين ... الخ ؟

فأجاب : الذي عليه كثير من العلماء ، أن مثل هذا لا يصح ، سواء سمي مساقاة ، أو مزارعة ، أم لا ؟ والذي اختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله : جواز ذلك ، وهو الذي تقتضيه الأصول والقواعد في المساقاة والمزارعة ، على النصف أو الثلث أو الربع ، كما ثبتت السنة بذلك قي قصة خير .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : وذكر

لك أن الأصل في العقود الصحة ، ووجد مع الأصل ظاهر ، وهو الكتب على العقد ، فلا يسعنا نقول في الصحيح أنه فاسد ، بل يتعين أن نذكر لك ما يظهر لنا ؛ وأما ما ذكرت أن مستندك في القول بفسادها : أنهم جعلوا للعامل بعض الأرض ، وهذا تفسد به المغارسة ؛ فاعلم يا أخي : أنه ليس في الأصل الذي بين أيديهم ما يقتضي ذلك ، ولو قدر أن الخصم ادعاه وثبتت به دعواه ، فالمعتمد الذي عليه شيوخنا ، القول بجوازه ؛ وما علمت أن أحداً منهم قال بفساده ، لا ابتداء ولا دواما ، ودليلهم في ذلك : أن هذا عقد من العقود ، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود ، والأصل في المعاملات الإباحة ، ولنا في ذلك القول سلف من الأئمة .

قال في الاختيارات : ولو دفع أرضه إلى آخر يفرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة ، واختاره أبو حفص العكبري ، والقاضي في تعليقه ، وهو ظاهر مذهب أحمد ؛ ثم قال : ومقتضى قول أبي حفص : أنه يجوز أن يفرسه بجزء من الأرض ، كما جاز النسج بجزء من الغزل نفسه ؛ وقال في الفروع : وظاهر نص الإمام أحمد جواز المساقاة على شجر يفرسه ، ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر والثمر كالمزارعة ، واختاره أبو حفص ، وصححه القاضي في التعليق ، واختاره في الفائق ، والشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال في الإنصاف : لو كان الاشتراك في الغراس والأرض فسد وجهاً واحداً ، قاله المصنف رحمه الله تعالى والشارح

والناظم وغيرهم ؛ وقال الشيخ تقي الدين : قياس المذهب صحته ؛ قال في الفائق ، قلت : وصحح المالكيون المغارسة في الأرض الملك لا الوقف ، بشرط استحقاق العامل جزءاً من الأرض ، مع القسط من الشجر ، انتهى ؛ فإذا عرفت أن القول بصحة المغارسة أقوى ، وأن عليه جمعاً من المحققين وعليه الفتوى ، وهذا على تقدير ثبوت هذه الدعوى ، مع وجود شهود أصل العقد بخطهم وقت المعاملة والمعاقدة ، وسلامة العقد ظاهرة ، فكيف لا نقول بصحته ، وهذا هو الذي أوجب المراجعة ، وبالله التوفيق .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : إذا كان عند رجل أرض بيضاء ، وأراد آخر أن يغرسها بشجر من عنده ، هل يجوز ؟

فأجاب : ذلك جائز ، وأكثر العلماء لا يجيز ذلك ، ولا يظهر لنا وجه المنع .

وسئل بعضهم : إذا غارس رجل رجلاً في أرض ، على أن يغرس فيها قدراً معلوماً من النخل ، والنخل من العامل ، وينفق عليه العامل حتى يثمر ، ثم يقتسمان النخل والأرض ، هل يصح ذلك ؟ أم لا يصح إلا على أن الأرض له بها والنخل بينهما ؟ أو تصح في الصورتين ، كما أفتى به أبو العباس رحمه الله تعالى ؟

فأجاب : قال في الشرح : لو دفع أرضه إلى رجل

يغرسها ، على أن الشجر بينهما لم يجز ، ويحتمل الجواز بناء على المزارعة ، فإن الزارع يبذر في الأرض ، فيكون بينه وبين صاحب الأرض ، وهذا نظيره ؛ فأما إن دفعها على أن الأرض والشجر بينهما ، فذلك فاسد وجهاً واحداً ؛ وقال الشيخ قدس الله روحه : قياس المذهب صحته ؛ وبه قال مالك والشافعي ، وأبو يوسف ومحمد ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، انتهى ؛ وكذا قال أبو محمد في المغني ، وعلل بأنه شرط اشتراكهما في الأصل ، ففسد كما لو دفع إليه الشجر والنخل ، ليكون الأصل والثمر بينهما ، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما ، انتهى .

وقال في الإنصاف : واختار الشيخ جواز المساقاة على شجر يغرسه ويعمل عليه ، بجزء معلوم من الشجر والثمر ، كالمزارعة ، وذكر أنه هو المذهب ، قال : ولو كان مغروساً ، ولو كان ناظر وقف ، وأنه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف بلا حاجة ، وأن للحاكم الحكم بلزومها ، ومحل النزاع فقط والحكم به من جهة عوض المثل ، ولو لم يقم به بينة ، لأنه الأصل ، ويتوجه اعتبار بينة ، وقال في التوضيح : وإن ساقاه على شجر يغرسه ، ويعمل عليه حتى يثمر ، بجزء معلوم من الثمر أو من الشجر أو منهما ، وهي المغارسة والمناسبة صح ، إن كان الغرس من رب الأرض ، وقيل يصح كونه من مساق أو مناصب ، وعليه العمل ، انتهى .

وقال في الروض المربع : ولا يشترط في المزارعة

والمغارسة كون البذر والغراس من رب الأرض ، فيجوز أن يخرج العامل في قول عمر ، وابن مسعود وغيرهما ؛ ونص عليه في رواية مهنا ، وصححه في المغنى والشرح ، واختاره أبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين ، وعليه عمل الناس ؛ لأن الأصل المعمول عليه في المزارعة ، قصة خبير ، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين ، وظاهر المذهب اشتراطه ، نص عليه في رواية الجماعة ، واختاره عامة الأصحاب ، وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الإقناع وقطع به في المنتهى ، انتهى ؛ فقد علمت : أنه فاسد في الثانية بلا خلاف ، وإنما الخلاف في الأولى ، وأن العمل على جوازه .

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : عن تصبير الأرض التي غورس عليها قبل أن يغل الغرس ولو لم يذكر مدة الصبرة ؟

فأجاب : نعم يجوز ذلك وعليه الفتوى عند أهل نجد ، وذكرنا أن عمل الشيخ عبد الرحمن بن حسن على ذلك ، والجهالة تغتفر في مثل ذلك للحاجة ، ويؤيده : ما اختاره الشيخ تقي الدين ، من جواز إجارة الأرض ، والمغارسة على الشجر .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : إذا دفع أرضه لإنسان يغرسها ، هل يجوز لصاحب الأرض بيع نصيبه من الغرس ؟ ولو لم تتم المدة ؟

فأجاب : يجوز لصاحب الأرض بيع نصيبه من الغرس ، ولو لم تتم المدة ، لأن بيع المشاع صحيح ، والمشتري يقوم مقام العامل ، بإتمام العمل الذي شرط عليه في العقد ، وإذا تلف نصيب الغارس من النخل رفع يده عن الأرض ، ليس له فيها حق ، بل لو شرط في ابتداء العقد أن له شيئاً من الأرض فسد العقد ، بلا خلاف بين العلماء ، والمشتري من مالك الأرض ، إن كان إنما اشترى نصيبه من الغرس فهو صحيح ، كما ذكرناه ، وإن كان اشترى نصيبه من الغرس وجميع الأرض ، فالذي أرى أنه لا يصح ، لأنه لا يمكنه تسليم الأرض والحالة هذه .

وسئل : إذا قطع الغراس ، هل ترجع الأرض لأهلها ؟ أو تكون في يد المغارس ، وهل الحكم واحد إذا بقي فيها شيء ، أو لم يبقَ فيها شيء من الغرس الأول ؟ وإذا كان فيه خيار وفسخ المشتري لما حدث قطع في النخل ؟

فأجاب : إذا قطع الغراس ، فالذي أرى أن الأرض ترجع إلى صاحبها ، وليس للعامل إحداث غرس ، إلا بعقد جديد بتراضيهما ، وأما إذا بقي شيء من الغرس قليل أو كثير ، ففيه إشكال ، والذي أرى : أنه يشبه مسألة من اشترى أرضاً ، وغرس فيها ، ثم أخذت بالشفعة ، أن الشفيع يدفع قيمة الغراس ، إن لم يختر صاحبه قلعه ؛ وكذا إذا انقضت مدة الإجارة وغرسه باق ، مع أن التالف في هذه الحادثة يقل ويكثر ، فيحتاج أن ينظر فيما لا ضرر فيه على صاحب الأرض

والغارس ، والصلح جائز بين المسلمين ؛ وأما إذا فسخ المشتري قبل قطع النخل صح الفسخ ، فإن ثبت قطع شيء منه قبل الفسخ فعلى المشتري ، لأن الملك للمشتري فضمّانه عليه .

سؤال : ما الحكم فيما ينبت على ماء المساقى ، أو المستأجر من الشجر ؟ هل يكون لمالك الأرض ؟ أو مالك المنفعة ، أو يشتركان فيه ؟ أفيدونا ؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن : ما نبت بغير فعل لا تعدي فيه ، فلصاحب الأرض تملكه من صاحبه بقيمته ، أو يقلعه ويضمن صاحب الأرض نقصه .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : لم أر في كتب الأصحاب ذكراً لهذه المسألة بعينها ، ورأيت جواباً للشيخ عبد الله بن ذهلان النجدي ، في هذه المسألة : اعلم أن الغرس النابت في الأرض المؤجرة أو الموقوفة ، لم نظفر فيه بنص ، وتعبنا من زمن ، وجاءنا فيه جواب للبلباني ، أظنه غير محرر .

وأرسلنا من زمن طويل للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي ، المفتي بالأحساء ، فيمن استأجر أرضاً مدة طويلة ، فنبت فيها غراس الظاهر سقوطه في مدة الإجارة ، ونما بعمل مستأجر ، ما حكمه ؟

فأجاب : إذا استأجر شخص أرضاً مدة طويلة ، ووقع منه

نوى في الأرض المذكورة ، ولم يعرض عنه ، كان النابت ملكاً للمستأجر ، إن تحقق أن النوى ملكه ؛ وإن لم يتحقق أنه ملكه ، أو أعرض عنه وهو ممن يصح إعراضه ، فهو ملك لصاحب الأرض ، وإنما نما بعمل المستأجر ، هذا جوابه .

ومن جواب لمحمد بن عثمان الشافعي : الودي النابت في الأرض لملكها ، لا للمستأجر ، وإن حصل نموه بفعل المستأجر من سقيه ومعاهدته ، انتهى ؛ وقال في الشرح : وإن رهن أرضاً فبنت فيها شجر فهو رهن ، لأنه من نماء الرهن ، سواء بنت بفعل الراهن أو غيره ، فتعليهم أن النابت من نماء الأرض ، ربما يلحظ منه شيء .

صورة ما ظهر للفقير حسن ، عن جواب هذا السؤال الذي تفيده قواعد المذهب ، وتفهمه عبائر الأصحاب : أن هذا النابت ملك للنمي له بعمله ، كما لمح به الشيخ عبد الرحمن ؛ وقال في المستوعب : لو أعاره أرضاً بيضاء ، ليجعل فيها شوكاً للدواب ، فتناثر فيها حب أو نوى ، فهو للمستعير ، وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة ، لنص أحمد على ذلك في الغاصب ، انتهى .

وأخبرني الثقة : أن العم الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، كان يفتي أن ما ظهر على ماء الشريك المساقى يكون له ، دون شريكه الذي لا ماء له .

ثم رأيت في فتاوي ابن زياد ، ما صورته : مسألة عن

رجل شرك من آخر أرضاً ، وبذرهما بدخن وعطب مشترك بينهما ، وبعد أن حصل زرع الدخن ، سقيت الأرض ونبت فيها زرع كثير ، من الحب المتناثر من الدخن المشترك ، بين صاحب الأرض والشريك ، والحال أن الأرض تحت يديهما معاً ، فهل يشتركان في الزرع المذكور والحال ما ذكر ؟ مع بقاء يد الشريك ، وعدم إعراضه ، أم لا ؟

الجواب : نعم ؛ يكون الزرع النابت من الحب المذكور ، مشتركاً بين الشريك ، وبين صاحب الأرض ، والحال أن يد الشريك باقية على الأرض ، بتجديد العمل فيها ، وحيث لم يجدد العمل ، فالزرع النابت لمالك الأرض ، ولا تحقق يد الشريك إلا بتجديد العمل ، ذكر ذلك السيد العلامة بدر الدين حسين الأهدل ، انتهى ؛ والله أعلم .

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، رحمهما الله : عن رجل غرس أرضاً وقفاً ، وادعى تملكها ، وأخذ مدة يستغلها ، ثم بعد ذلك ثبتت وقفيتها ، وطالبه أرباب الوقف ، واستحقوها عليه ، فما حكم المغارسة والحالة هذه ؟ وهل يجبر على قسمتها وإفراز نصيب الوقف إذا كان ممتنعاً ؟ وما حكم الغلة مدة مقامها في يده ؟

فأجاب : غرس الوقف لا يصح إلا إذا كان بإذن الناظر ، وبغير إذن الناظر الخاص أو العام ، يفسد ، ويكون حكم هذا الغرس حكم الغصب ، فيفعل فيه ما يفعل في غراس الغاصب ، بقلع

الشجر وتسوية الحفر على الغراس ، أو يأخذه الناظر بقيمته ، وعليه أجرة الأرض مدة وضع يده عليها ؛ واختار شيخ الإسلام في مثل هذه الصورة ، أن تكون مثل المغارسة الصحيحة ، على ما هو المعتاد في محله ؛ وعلى هذا تكون الثمرة كلها للوقف الماضي منها والمستقبل ، حتى يتم الغراس وتصح المقاسمة بتمام العمل .

وقال الشيخ حمد بن عتيق : أرض وقف باعها أولاد أولاد الموقوف ، فغرس المشتري وبني وأنفق ، مع علمه بأن الأرض وقف ، فلما كبر النخل وأثمر ، نازع البائع واعتذر عن البيع بأعذار فاسدة ، واعتذر المشتري بمثلها ، والوقف مشتهر عند أهل البلد ، والبائع والمشتري يعلمان ذلك ، واجتهدت في البحث وشاورت من حولي من الإخوان ، وكاتبت أهل المعرفة والدين ، واتفق الرأي على الإصلاح بما هو أقرب إلى مقصود الواقف ومصلحة الأرض ، وأقل ضرراً على المشتري ، والنخل مائة وخمسون ، أصلحنا بنصفها للوقف ، والثلث الذي أخذ البائع يسقط عن المشتري ، إعانة له على سقي النخل ، ورضيا ، وذلك بحضور جماعة من المسلمين .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : قال في المغنى والشرح : وإذا زارع رجلاً ، أو آجره أرضه فزرعها ، وسقط من الحب شيء وقت الحصاد ، نبت في تلك الأرض عاماً آخر ، فهو لصاحب الأرض ، نص عليه أحمد في رواية أبي داود ، ومحمد بن الحارث ، وقال الشافعي : هو لصاحب الحب ،

فهو كما لو بذره قصداً ؛ ولنا أن صاحب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف ، وزال ملكه عنه ، لأن العادة ترك ذلك لمن يأخذه ، ولهذا أبيح التقاطه ، ولا نعلم خلافاً في إباحة ما خلفه الحصادون ، من سنبل وحب وغيرهما ، فجرى ذلك مجرى نبذه على سبيل الترك له ، وصار كالشيء التافه كالتمر واللقمة ونحوهما .

قلت: لمن سلم من التعصب والهوى ، وطلب الحق والهدى ، انظر كلام صاحب المغنى ، وابن أبي عمر في شرحيهما ، وهما بعد زمن نجم الدين ، ابن حمدان رحمه الله ، صاحب الرعاية ، ولم يذكر إلا قول الشافعي ، وبيننا اختيارهما ، ولم يلتفتا إلى تقييد ابن حمدان رحمه الله ، ولا ذكره أحد عنه إلا المتأخرون ، ولو كان هنا عناية بما استقر عليه الحال ، في زمن الدعوة الإسلامية ، وعلمائنا ومشائخنا رحمهم الله تعالى ، لكان بهم قدوة ، ولنا فيهم أسوة ، خصوصاً بعد ما فهموا من تقارير شيخهم محمد رحمه الله ، وقوله في رسائله : أكثر ما في الاقناع والمنتهى ، مخالف لنص أحمد ، فضلاً عن نص رسول الله ﷺ يعرف ذلك من عرفه ، راداً بهذا الكلام رحمه الله ، على مثل هذا البليد المعاند الطاعن بالهوى .

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

ونزيد ذلك إيضاحاً وحجة ، تفهم المقصود من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال : وقد سئل عمن استأجر أرضاً

مدة طويلة ، ونبت فيها غراس ، الظاهر سقوطه في مدة
الإجارة ، ونما بعمل المستأجر ، ما حكمه ؟

أجاب : بما صورته : إذا استأجر شخص أرضاً مدة
طويلة ، ووقع منه نوى في الأرض المذكورة ، ولم يعرض
عنه ، كان النابت ملكاً للمستأجر ، إن تحقق النوى ملكه ،
وإن لم يتحقق أنه ملكه ، أو أعرض عنه وهو ممن يصح
إعراضه عنه ، فهو ملك لصاحب الأرض ، كذا ذكره القاضي
أبو يعلى ، وابن عقيل إذا رهن أرضاً ونبت فيها شجر ، فهو
رهن ، لأنه من نمائها ، سواء نبت بنفسه أو بفعل الراهن ،
انتهى كلامه رحمه الله وقدس روحه .

وقال ابن مفلح ، في الفروع ، في الدار المؤجرة
والأرض : إذا وجد بها ركازاً ، أو لقطة ، فهي لصاحب الأرض
أو الدار ، وقيل هي للمستأجر ، والرواية الثانية : هي لمالك
الدار أو الأرض ، كالمعدن وغيره ، وهو الصحيح من
المذهب ، انتهى ؛ هذا الذي عليه اعتمادنا ، وندين الله به ،
وفيه كفاية ، والقصد في ذلك بيان الحق لملتسمه ؛ وأما
صاحب الهوى والمناقضات ، فقد علم هذا وتحققه :

وقل للعيون الرمد للشمس أعين سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح نفوساً أطفأ الله نورها بأهوائها لاتستفيق ولا تعي

ونقول لمن وجد غير هذا ، من كلام الله وكلام رسوله أو
كلام الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة الدين أرشدنا

إليه وبينه ، فإن الحق ضالة المؤمن ، والمعصوم من عصمه الله ، وقد قيل :

عليك في البحث أن تبدي غوامضه وما عليك إذا لم تفهم البقر

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : إذا ساقاه على النخل بسهم معلوم ، كالثلث أو الربع ، وشرط عليه زيادة وزان معلومة ، أو دراهم معلومة ، أو ساقاه على نخله بخمسائة وزنة ، أو أقل أو أكثر ، أو جعل بدل التمر دراهم ، وأجر النخل بدراهم معلومة ؟

فأجاب : هذا النوع أجازاه الشيخ تقي الدين ، وهو المفتى به اليوم ، والجمهور على المنع ، ولا أعلم دليلاً يدل على المنع من ذلك ، بل ظاهر الحجة مع الشيخ ، وليس هذا موضع ذكرها .

وأما الجمع بين السهم المشاع ، كالنصف والثلث ، وبين وزان معلومة زائدة على ذلك ، أو دراهم معلومة زائدة على ذلك ، فهذا لا يجيزه الشيخ ، بل حكى في بعض أجوبته : أنه لا يجوز باتفاق أهل العلم .

وأجاب أيضاً : وأما المساقاة فلا يجوز للمالك أن يشترط طليعة نخلة أو نخلتين ، أو يشترط شيئاً زيادة على السهم الذي له ، فإن فعل ذلك فسدت المساقاة ، وسواء في ذلك النخل والعنب والخوخ ، فإذا فسدت فالحكم واضح في كلام العلماء .

وأما قولك : هل تفسد المساقاة أم يفسد الشرط وحده ؟
فالعامل عندهم على أن ذلك يفسد العقد ، ويستأنفون عقد
آخر .

وأجاب أيضاً : إذا استثنى صاحب النخل ثمرة نخلة أو
أكثر خالصة له دون العامل ، فالعقد فاسد ، لكن سوغ بعض
متأخرى فقهاء نجد ، فيما إذا كانت نخلة وقفا على بركة ، مثل
أن يشترط للعامل جزءاً يسيراً من ثمرتها ، وكذا لو شرط
الواقف بأن هذه النخلة على البركة ، أو الساقى لا يزال عنها
ذلك ، فلا يزال .

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، هل تصح
المساقاة من كل نخلة عذق ؟

فأجاب : لا تصح المساقاة بعذق معين ، أو ثمرة نخلة
معينة ، وأما بالسدس أو السبع أو أقل أو أكثر ، من غير تعيين
الشجر فيصح .

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد لبعض معاصريه :
إذا صار لرجل نخلة أو نخلتان في نخل ، ولا هن سبيل ،
وقال : ما أوجرهن ولا أسقيهن ، وتذكر أنك سألت الشيخ
عفا الله عنه ، وقال : ما يجبر ما لكهن على إجارتهم ، ولا
سقيهن ، فهو على ما ذكر رحمه الله ، إلا أن فعل ما لكهن
مضرة ، كدخوله على أهل النخل ، أو سقيهن وتردده لذلك ،
لأن هذا يعرف أن ذلك يضر بصاحب النخل الذي هو فلاحه .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عن قول صاحب الإنصاف ، نقلاً عن الفروع ، في جواز إجارة الشجر مفرداً ، إلى آخره ؟

فأجاب : وما ذكرت من عبارة الإنصاف ، نقلاً عن الفروع ، فهذه المسألة خالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر العلماء ، فجوز إجارة الشجر مفرداً بأصح معلومة لمن يقوم عليها بالسقي ، وتكون الثمرة له ، أي : العامل ، وليس لصاحب الشجر ، إلا ما وقع عليه العقد من الأجرة ، سواء كانت الأجرة من جنس ما يحمل به ذلك الشجر أو غيره ، كما تجوز إجارة المزارع ، بجامع أن كلا منهما ، إنما قصد مغله ، بخلاف بيع السنين ، وهو : بيع ما أثمر هذا البستان من الثمر مثلاً سنة ، أو سنتين فأكثر من غير أن يقوم عليه ، وإنما اشترى نماء سنين معدودة ، فهذا لا يجوز بالإجماع ، لأن الثمرة لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها ، ولو كانت موجودة ، فكيف إذا كانت معدومة ؟ وهذا هو الذي دلت السنة على المنع منه .

وأما إجارة الشجر لمن يعمل عليه لأجل الثمرة ، فليس بيعاً للثمرة قبل وجودها ، وإنما وقع العقد على الشجر ، كالأرض المستأجرة ، لكن لما ورد على طريقة الشيخ ، أن هذا الشجر قد لا يحمل ، وقد تنقص ثمرته عن العادة ، فيكون الضرر على المستأجر ، أجب عن ذلك : بأن الثمرة لو لم توجد أو وجدت ثم تلفت قبل أوان جذاذها ، فلا أجرة ، ويرجع بها على المؤجر إن كان قد قبضها منه ، لعدم حصول

المقصود بعقد الإجارة ، وإن نقصت ثمرة الشجر عن العادة انفسخ ، ويرجع بالأجرة وقدر عمله أو أرش النقص ، كما إذا كانت العادة أنها تثمر بألف مثلاً ، فلم يحصل منها هذا العام إلا نصفه مثلاً ، رجع بنصف الأجرة أو ثلاثة أرباعها ، وكذلك الجائحة ، أي : كما توضع الجوائح عن مستأجر الأرض ، أو الحوانيت ونحوها ، إذا أصاب الزرع جائحة من الآفات ، فإنه يوضع من الأجرة عن المستأجر بقدر ما نقص المغل بالجائحة نصفاً كان ، أو أقل أو أكثر .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن قوله : وهل تصح على ثمرة موجودة ؟

فأجاب : معناه ما يفعله الناس اليوم ، إذا أبرت الثمرة وأراد ترك الفلاحة ، ساقى على ثمرة نخله بالنصف أو الثلث ، فيقوم الثاني مقام الأول في تصليح الثمرة وتنميتها ، وهذه المسألة فيها خلاف ، والمذهب عند المتأخرين جواز ذلك ، إذا بقي من السقي والكلفة ما تنمو به الثمرة ، وهو المفتى به اليوم .

وسئل : إذا فسدت لشرط . . . الخ ؟

فأجاب : أما إذا فسدت المساقاة أو المزارعة لشرط شرط ، أوجب فسادها ، ثم أسقط المشتري شرطه طلباً لصحة العقد ، فإن العقد لا يعود صحيحاً بعد فسادها ، وهذا ظاهر ، وقد علل الفقهاء رحمهم الله تعالى بقاء عقود فاسدة على

فسادها ، بأن العقد لا ينقلب صحيحاً بعد فسادها ، والله أعلم .
وسئل : عن المساقاة والمزارعة ، هل هي لازمة ، أو جائزة؟

فأجاب : وأما المساقاة والمزارعة إذا شرط رب الأرض أن لا يخرج منها سنين معلومة ، فالظاهر لزوم ذلك الشرط ، كما في الحديث « المسلمون على شروطهم » وكثير من العلماء يقول : إنها لازمة على المساقى والمزارع ، وإن لم يشرط رب الأرض لزومه .

وسئل : هل حكم المزارعة والإجارة واحد؟

فأجاب : المذهب التفريق ؛ فمن الأصحاب من قال : المساقاة عقد جائز ليس بلازم ؛ ومنهم من قال : إنها لازمة صاحب العقار ، لا في حق المساقى .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : وأما المساقاة : فأكثر العلماء على أنها عقد لازم ، واختاره الشيخ تقي الدين ؛ وعند شيخنا : أنها عقد لازم من جهة المالك ، وعقد جائز من جهة العامل ، واللازم هو الذي لا يتمكن أحد المتعاقدين من فسخه إلا برضا الآخر ، والجائز هو الذي يفسخه بغير رضا صاحبه .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : الصحيح اللزوم ، وهو الذي عليه الفتوى من شيخنا شيخ الإسلام ، ومن أخذ عنه

لا يختلف فيه اثنان منهم ، واستمر الأمر على ذلك إلى الآن ، وهو الصواب ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقول بعض متقدمي الأصحاب ، لأنه عقد معاوضة ، فكان لازماً كالإجارة ، فيفتقر إلى ضرب مدة .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : الجمهور على أنها عقد لازم ، فتفتقر إلى ضرب مدة معلومة كالإجارة ؛ والقول : بأنها عقد جائز من المفردات ، واختار صاحب التبصرة قولاً ثالثاً ، وهو : أنها لازمة من جهة المالك فقط ؛ وقيد بعض المحققين القول بجواز عقدها بقيد حسن .

وأجاب الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن : المغارسة عقد لازم ، وذكرها في باب المساقاة ، من أجل المشاركات اللازمة .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن المزارعة بجزء من الثمرة ، إذا قيل بأنها لازمة أو جائزة ، فإذا زرعها العامل وشغل الأرض بزرعه ، وفوت على صاحب الأرض أجرة أرضه ، فهرب ... الخ ؟

فأجاب : ظاهر كلامهم أنه يجب عليه قيمة مغل الأرض لصاحبها ، على ما تشارطا عليه ، فإذا كانت الأرض تغل بألف صاع مثلاً ، وزارعه عليها بثلاثها ، وشغل أرضه ثم هرب العامل ، وجب عليه ثلث الألف ، هذا على القول بأنها جائزة ، وأما على القول بأنها لازمة ، فإن الحاكم يستأجر من

ماله من يقوم على الزرع ؛ وأما إذا خرج منها قبل العمل ،
وقيل إنها جائزة ، فليس عليه شيء .

وأجاب أيضاً : وإذا خرج العامل في المساقاة ، وقد
مضى بعض السنة ، فإذا كان قبل ظهور الثمرة فلا شيء له ،
وإن كان بعد ظهور الثمرة ، استؤجر من ماله من يقوم على
النخل إن أمكن ، وإلا جيء برجل أمين يقوم مقامه في تتميم
العمل ، والذي قرره ابن القيم وغيره : أن الإمام ونائبه في هذا
سواء ، وأن تصرف الغير في مال المالك ، إذا كان لمصلحة
ظاهرة ، ينفذ تصرفه ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (ما
على المحسنين من سبيل) [التوبة : ٩١] والله أعلم .

سئل الشيخ : إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن
رحمهم الله : عن سقى الحائل^(١) إلى آخر السؤال ؟

فأجاب : العامل يقوم بتمام العمل الذي يستحق به
نصيبه من النماء ، ويحصل به صلاح الثمرة ، والعرف الجاري
إنما هو بين العمال ، مع أن العادة تغيرت على قولكم ، فيلزم
الفلاح تصليح جميع الثمرة ، ولا يمكن من ترك نصيب
المالك ، لأن العقد عليه ، وترك نصيب المالك ينافي مقصود
المساقاة .

سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عن قطع
الشجرة المثمرة بغير إذن المالك ؟

(١) أي الذي لم يحمل .

فأجاب : الشجرة المثمرة يحرم قطعها بغير إذن المالك ؛ وعلى من قطع الضمان بالقيمة ، وكذلك إذا قطع السعف من النخل ، ففيه القيمة بحسب حال البلد .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : إذا اختلف الفلاح وصاحب النخل في النقص؟

فأجاب : وأما اختلاف صاحب النخل والفلاح ، فالقول قول مدعي النقص مع يمينه .

سئل ابنه الشيخ عبد الله عن قوله : إن زرعت أرضي حباً ، فهي بكذا كيلاً مسمى ، أو شعيراً بكذا ، أو قطناً بكذا ، وزناً معلوماً؟

فأجاب : هذه المسألة فيها خلاف مشهور في القديم والحديث ، والذي نعمل عليه من أقوال العلماء : أن هذا لا بأس به إذا كان كيلاً معلوماً ، أو وزناً معلوماً ، أو جزءاً مشاعاً معلوماً ، كالثلث أو الربع ونحو ذلك ، والله أعلم .

وأما إذا كان لرجل أرض ، ودفعها لرجل يحرثها ويزرعها هو وولده من بعده ، بلا أجل معلوم ، وجاء الإسلام والأرض في أيديهم ، فإن مالك الأرض يرجع فيها ، وما أحدث الزرع من شجر أو بناء أو غرس فهو له ، يأخذه بقيمته إن أراد .

سئل الشيخ حمد بن ناصر : إذا كان بين شريكين نخل أو زرع ، وأراد أحدهما تركه للآخر ، وعوضه كيلاً معلوماً ، أو

جزءاً مشاعاً من الثمر؟

فأجاب : هذا مساقاة لشريكه ولا بأس بها ، فإن كان بجزء مشاع فهي مساقاة ، وإن كان بكيل معلوم فهي إجارة ، وفيها خلاف ، والمفتي به عندنا جوازها .

سئل الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن :
عن ماء المغارسة؟

فأجاب : ماء المغارسة أحق به المغارس من مالك الأصل ، لأجل دفع الضرر عنه ، إذا دخل عليه مالك الأصل أو غيره .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : وأما ما فضل من الماء بعد سقي الغرس فهو لمالك الأصل ، إذا كان محتاجاً له ، وأما كون صاحب الغرس يختص به ، ويسقي بفضل مائه ملكاً له غير الغرس ، وصاحب الأصل يحرم ذلك مع حاجته إليه ، فهذا لا يكون في قاعدة الشرع ، والله أعلم .

فصل

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن جواز المزارعة؟

فأجاب : اختلف العلماء في جواز المزارعة ، فأجازها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم ، وكرهها

أبو حنيفة والنخعي ، وأجازها الشافعي في الأرض بين النخل ، ومنعها في الأرض البيضاء ؛ والحجة مع الجمهور ، هذا إذا كان العقد على مزارعة ، وهي العقد على أرض ببعض ما يخرج منها ، كثلث وربيع ونحو ذلك ؛ وأما إذا كان العقد عليها إجارة لا مزارعة ، فإن أجرها بدراهم معلومة فهذا جائز ، قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم : على أن كرى الأرض وقتاً معلوماً جائز ، بالذهب والفضة .

وأما إجارة الأرض بالطعام ، فينقسم ثلاثة أقسام ؛ أحدها : أنه يؤجرها بطعام معلوم غير الخارج منها ، فيجوز نص عليه أحمد ؛ الثاني : أن يؤجرها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها ، كإجارتها بقفزان حنطة من زرعها ، ففيه روايتان ؛ إحداهما : المنع ، وهو مذهب مالك ؛ والثانية : الجواز ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وهي المذهب .

القسم الثالث : إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها ، كنصف وثلث وربيع ، فالمنصوص عن أحمد جواز ذلك ، وهو الصحيح من المذهب ، وهو قول أكثر الأصحاب ، وقد نص أحمد فيمن قال آجرتك هذه الأرض ، بثلث ما يخرج منها : أنه يصح ؛ قال بعضهم : وهذه مزارعة بلفظ الإجارة . وقال بعضهم بل هذه إجارة ، والإجارة تصح بجزء معلوم مشاع ، مما يخرج من الأرض المؤجرة ، كما نص عليه أحمد ؛ قال الشيخ تقي الدين : تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها ، وهو ظاهر المذهب ، وقول الجمهور .

والقول الثاني : أنه لا يجوز إجارتها بجزء مشاع منها ، لأنها إجارة بعوض مجهول ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، واختاره الموفق في المغنى ؛ قال في الشرح : وهو الصحيح ، انتهى ؛ وبما فصلناه يتبين لك جواب ما سألت عنه ، إن شاء الله تعالى .

وأما قولك في المزارعة : إذا كان له سهم كالربع ونحوه ، وشرط زيادة عشرة أصع ، أو زيادة دراهم ، هل حكمها حكم المساقاة ؟ فنقول : نعم ، متى اشترط في المساقاة والمزارعة ، ما يعود بجهالة نصيب كل منهما ، أو اشترط أحدهما نصيباً مجهولاً ، أو اشترط مع نصيبه المعلوم دراهم أو أصعاً زائدة على الربع ونحوه ، فهذا كله يفسد العقد ، لأنه يعود إلى جهالة المعقود عليه .

ومعنى قوله : لو صح فيما تقدم إجارة ، أو مزارعة فلم يزرع ، نظر إلى معدل المغل ، فيجب القسط المسمى فيه .

فهذه المسألة ذكرها صاحب الإنصاف ، عقب المسألة المتقدمة ، وهي إجارة الأرض بجزء مشاع معلوم ، كنصف وثلث ، وذكر الخلاف بين الأصحاب ، هل هذه مزارعة بلفظ الإجارة ، أم هي إجارة ؟ وصحح أنها إجارة وأنها جائزة ، ثم قال : فوائد ، الأولى : لو صح فيما تقدم إجارة أو مزارعة فلم يزرع ، نظر إلى معدل المغل ، فيجب القسط المسمى فيه ، وإن فسدت وسميت إجارة ، فأجرة المثل .

وأما المخابرة : فاختلف الفقهاء في تفسيرها ، فمنهم من فسرهما بما جاء في سنن أبي داود ، عن زيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ؛ ومنهم من فسر المخابرة المنهى عنها ، بما في حديث رافع ، قال : كنا من أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهى عن ذلك ؛ فأما بالذهب والورق فلم ننه ، متفق عليه ؛ فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس ، وهذا الذي فسر به المخابرة في حديث رافع ، لا يختلف في فساده ، وهذا التفسير هو الراجح ، في تفسير المخابرة المنهى عنها .

وأجاب أيضاً : أما الفرق بين المحاقلة ، والمخابرة ، فالمحاقلة بيع الحب المشتد في سنبله ، بحب من جنسه ، فإذا بيع هذا الزرع الذي قد اشتد حبه ، بحب من جنس الحب الذي في الزرع ، فهذه هي المحاقلة المنهى عنها ، لأن الجهل بالتساوي ، كالعلم بالتفاضل .

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين : وأما نهيه عن المخابرة ، ففسر بأن يدفع إليه أرضه يزرعها بالربع أو الثلث ونحوهما ، وفسر بأن يزارعه على أرض بجزء معلوم كالربع ونحوه ، ويشترط زرع بقعة بعينها ، أو يشترط زيادة أصع معلومة على الجزء المسمى ونحو ذلك ؛ وفي المساقاة : أن يساقه على نخله بالربع ونحوه ، ويشترط زيادة نخلة معينة أو

غير معينة يختارها كما يفعله كثير ، وهذا حرام عند العلماء .

وأجاب أيضاً : وما أشكل عليكم من عبارة المختصر في المزارعة حيث قال : وتصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها ، وهذا إذا وقع العقد بلفظ الإجارة ، كأن يقول : استأجرت منك هذه الأرض لزرعها مدة كذا ، بنصف الخارج منها أو ربعه ونحو ذلك ، ويكون ذلك إجارة حقيقة لازمة ، لا مزارعة جائزة ، فيشترط لها شروط الإجارة ، من تعيين المدة وغيره .

وقد نص : الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، في رواية جماعة من أصحابه ، فيمن قال : آجرتك هذه الأرض بثلاث ما يخرج منها أنه يصح ، فقال أبو الخطاب : ومن تبعه هذه مزارعة بلفظ الإجارة ، فمعنى قوله : آجرتك هذه الأرض بثلاث ما يخرج منها ، أي : زارعتك بثلاث ، عبر عن المزارعة بالإجارة على سبيل المجاز ، وهذا على الرواية التي لا يشترط فيها كون البذر من رب الأرض .

وقال أكثر الأصحاب ، عن نص أحمد المتقدم هي إجارة ، لأنها مذكورة بلفظها ، فتكون إجارة حقيقة ، وتصح ببعض الخارج من الأرض كما تصح بالدراهم ، قال في الإنصاف - بعد حكاية نص أحمد - اختار المصنف وأبو الخطاب ، وابن عقيل أن هذه مزارعة بلفظ الإجارة ، فعلى هذا يكون ذلك على قولنا : لا يشترط كون البذر من رب

الأرض ، كما هو مختار المصنف وجماعة ، قال والصحيح من المذهب : أن هذه إجارة ، وأن الإجارة تصح بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المؤجرة ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها ، وهذا ظاهر المذهب وقول الجمهور ، إلى أن قال صاحب الإنصاف : وعنه لا تصح الإجارة بجزء مما يخرج من المأجور ، اختاره أبو الخطاب والمصنف ، قال الشارح : وهو الصحيح ، قال : فعلى المذهب يشترط لها شروط الإجارة من تعيين المدة وغيره ، انتهى ملخصاً .

فتبين : أن الصحيح من المذهب ، صحة إجارة الأرض للزرع بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها ، خلافاً لأبي الخطاب والموفق والشارح ، وهذا معنى قوله في شرح الزاد : تصح إجارة الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها ، فتكون إجارة حقيقة ، يثبت لها حكمها من اللزوم وغيره ، والمذهب أيضاً : صحة المزارعة بلفظ الإجارة ، وهو مراد شارح الزاد ، بقوله : تصح مساقاة بلفظ إجارة ، وتكون مزارعة حقيقة لها حكمها .

وقولهم : فإن لم تزرع ، سواء قلنا إنها إجارة أو مزارعة ، نظر إلى معدل المغل ، أي : المغل الموازن لما يخرج منها لو زرعت ، فيجب القسط المسمى فيه ، فإذا قيل

لو زرعت حصل من زرعها مائة صاع ، والعقد وقع على نصف الخارج منها ، فيجب لصاحبه خمسون صاعاً .

وسئل : عن زرع الأرض المغصوبة ، هل يكون عيشها مكروهاً ؟ وعن الشراء منه ؟

فأجاب : وأما زرع الأرض المغصوبة فما علمت فيه حكماً واضحاً ، والأولى التنزه عنه ، ولا أحب المعاملة فيه .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : إذا احتاج العامل إلى جعل حظيرة على زرعه ، تمنع الرياح عن مضرة الزرع ، ومنعه المالك معللاً بأن الحظيرة تجمع التراب ؟

فأجاب : الأقرب في مثل هذا ، أن العامل لا يمنع عن فعل ذلك ، لأن فيه منفعة مقصودة ، ولكن يلزمه إزالة الحظيرة ، وقلع ما اجتمع فيها من التراب الذي ألقته الرياح ، فتحصل المصلحة للعامل من غير ضرر على المالك .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : عن أرض سبل في ملك إنسان . . . الخ ؟

فأجاب : إذا طلبت أرض السبل التي في ملك زيد ، بإجارة معلومة أو سهم ، فزيد أحق بها بما طلبت به .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عن الضرائب التي تؤخذ من أهل البلد . . . الخ ؟

فأجاب : الأحسن فيها أن يجعل ذلك على قدر المال

من عقار وغيره ، وتقسط النائبة على قدر الأموال ، كما هو المعمول به في بلدان المسلمين .

وقال أيضاً : هو وإخوته ، الشيخ حسن وعلي وإبراهيم : ومن الأمراء والنظراء من يصرف الجهاد عن الأغنياء ، ويجعله على الفقراء الذين لم يجعل الله عليهم شيئاً .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وهنا مسألة مما يتعلق بالعدل في حقوق الخلق ، وهي : أن النوائب التي يضعها الأمراء والنظراء ، ربما يقع فيها الجور وعدم المساواة ، فمن ذلك تنويب المعسر الذي لا يقدر على وفاء جميع ما عليه من الدين ، لكون جميع ماله لا يقابل دينه ، فهذا لا يجوز أخذ النائبة منه ، وقد بلغني أن الشيخ محمد رحمه الله : أفتى أناساً من أهل سدير وغيرهم ، أن هذه النوائب توضع بالقسط على الناتج ، هذا إذا كانت لمصلحة الدين كالجهاد خاصة ، فتوضع بالعدل على الناتج ، قال الله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) الآية [النساء : ٥٨] .

وأجاب ابنه الشيخ عبد اللطيف : أشرفت علي خط الوالد الشيخ رحمه الله ، نقل في خطه فتوى شيخنا : الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، قال الوالد فيه : لا يخفاكم أن شيخنا محمداً ، أفتى أهل سدير ، بأن نائبة الجهاد تصير على الناتج ، وكتبناها لإخوانكم من أهل البلدان ، أنها لا

تخص صاحب الملك في نصيبه ، كذا رأيت وكتبت ، ونقلت هذه العبارة لحاجة الناس إليها ، خصوصاً هذه الأيام ، والعدل من أوجب الواجبات حتى في النوائب ، كما أفتى به شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في النوائب السلطانية ، فنظرء البلد يجب عليهم النظر في هذا والتسوية بحسب الثمرة ، وبحسب الجدة والتجارة ، وقد ذكر سبحانه الجهاد بالمال في كتابه ، وقدمه على الجهاد بالنفس في مواضع من القرآن ، وإذا ترك الناس هذا مع الحاجة إليه ، فقد هدموا ركناً عظيماً من أركان الإسلام .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، مقام العدل والإنصاف : أن الجهاد على الغنى ؛ وأما النوائب التي ترد البلاد جميعها تكون بينهم بالسوية متجرهم وفلاحهم ، والفقير العاجز الذي ليس له كسب ، ليس له راحم إلا الله ثم الولاية ، فلا يدخل في أوامرهم .

وأجاب أيضاً : في رسالته للإمام عبد الرحمن آل فيصل : حضر عندي أهل حريملا ، وأمرهم ما يخفك ، وأهل نجد ليست نوائبهم حادثة ، وبينت لهم : أن مقام العدل والإنصاف بينهم ، أن الجهاد على الغني ، وأما النوائب التي ترد البلاد جميعها تكون بينهم بالسوية ، متسببهم ، وحرّاثهم ؛ وكتب لهم الإمام : أن هذا كتاب الشيخ ، وتعملون على ما فيه ، وإن كان بعض المتسببة في السابق لا يحملون شيئاً ، فالموجب له أن الفلاليح بالسابق ، عندهم ثمار كثيرة والوارد

قليل ، والأمور اليوم كلها اختلفت ، الكدّاد ما عنده محصول ،
والواردات كثرت ، والولاية فيها بالعدل كما ذكر الشيخ .

وقال الشيخ عبد الله بن فيصل : ما ذكر الشيخ فيه
كفاية ، ومقنع لمن يريد العدل والإنصاف .

وكتب عليه الشيخ محمد بن عبد اللطيف ما نصه : ما
أفتى به الأخ الشيخ عبد الله هو الصواب الذي تقتضيه قواعد
الشريعة المطهرة ، وهو العدل والإنصاف ، وما أفتى به هو
الذي أفتى به إمام الدعوة الإسلامية : شيخ الإسلام محمد بن
عبد الوهاب ، وحفيده الوالد عبد الرحمن ، والشيخ الوالد
عبد اللطيف رحمهم الله ، أفتوا : بأن نواب الجهاد على
الأغنياء ، والفقير ليس عليه شيء منها ، والنواب تكون على
الناتج ، من ثمرة وعقار ، ودواب ، ونقود ، كل تجب عليه
بحسب قدرته واستطاعته ، هذه نواب الجهاد ؛ وأما النواب
التي غير الجهاد فهي على الجميع ، من فقير وغني ، على قدر
طاقاتهم ، فيجب على نظراء البلد تقوى الله ، وتحري العدل ،
وأن لا يحملوا من لا يطيق شيئاً من النواب .

وأجاب الشيخ : حسن بن حسين بن علي : ذكر العلماء
رحمهم الله ، أن ما طلب من قرية ونحوها من الضرائب
السلطانية ، يكون على قدر الأموال ؛ وإن وضعت على الزرع
فعلى ربه ، وعلى العقار على ربه ، وإن وضعت مطلقاً ،
فالعادة ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وإن وضعت

على الثمرة فعلى ربها ، من مالك وعامل على قدر حصصهم ،
ويستوى نخيل القرية المخروص منها وغير المخروص ، إذا
كان به ثمرة .

وأجاب الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي : الكلف
السلطانية تتبع ما وضعت عليه ، فإن كانت على الثمار فعليها ،
وإن كانت على الأملاك فكذلك ، وإن كانت على الأموال
فكذلك ، وإذا وضعت وجبت فيها التسوية ، لئلا يتكرر الظلم
على الضعيف ، ومن قام فيها بنية العدل فكالْمجاهد في سبيل
الله ، ذكره شيخ الإسلام .

والنخيل التي ذكرت : حكمها حكم نخيل الجماعة ،
ذكرت في الخرص أو أسقطت ، وإن كان النخل للأمير فكل
أهل بلد وعادتهم ، فإن كان نخل الأمير لا ينوب عندكم ، مثل
أمرء بعض البلدان فلا ينوب ، وإلا حكمه حكم غيره .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عن جعل نظراء
فيما ينوب البلد ؟

فأجاب : وأما كون العشيرة يجعلون اثنين أو ثلاثة
يواسون عليهم ما ينوبهم للضيف والجهاد ، فهذا سيرة
المسلمين ، يلزم الأمير يقدمهم ولا يقدم إلا من أهل الأمانة ،
وأما إذا أجمع أهل بلد على أن يجمعوا طعاماً عند رجل فيما
ينوبهم من جهاد أو ضيف أو دية قتيل ، المسمى العشر في
بلادكم ، فهذا لا بأس به .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : هل على مال اليتيم شيء من النوائب؟

فأجاب : وأما الأيتام فلا يحملون مع أهل البلد في الذي يذكر ، إلا إن كان في ترك الجهاد على أهل البلاد خطر .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : وأما الأيتام الذين لهم أموال فليس عليهم من النوائب شيء ، مثل الضيف وأشباه ذلك ، ولا شيء عليهم إلا أن يأتي البلاد كفار يقتلون المسلمين ، فهم يدخلون مع الجماعة في النائبة .

وأجاب أيضاً : وأما اليتيم فليس عليه شيء من النوائب سوى الزكاة ، وكذلك المرأة .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : من كان تحت يده عقار للوقف ، وطلب منه نائبة للترك وغيرهم ، فلا يرجع على الوقف بشيء من النوائب .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي ، وأما النخل المسبل فإن كان على معين فعليه نائبة ، وإن كان على غير معين ، مثل سراج وصوَّام وأضحية فلا يلحقه شيء من النوائب ، انتهى .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : الذي ينزل به ضيف من الناس النائين عن البلد ، فيما يحاسب به مما ينوب البلد من ضيف ، فإن كان ما يخصه من قرى الضيف قائماً به ، فهو

الذي عليه، ولا ينوب ولا يحسب له ما أنفق هذا مقتضى العدل.

وأجاب ابنه الشيخ عبد اللطيف : من قام بما يجب عليه للضيف الذي يختص به ، سقط عنه ما يوضع على البلد من جهة الضيف ، إذا كان الخارج منه للضيف قدر ما يستحقه ، لوجوب العدل الذي أمر الله تعالى به .

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا وضع نائب الإمام على جماعته النائبة ، وكان بعضهم غائباً ، وأخذ الأمير من رجل دراهم ، وجعلها سلماً في ثمر في ذمة الغائب ، هل تلزمه؟

فأجاب : إذا ترافعا فالذي يظهر لي ، أن هذا السلم لا يلزم الغائب ، لأن الغائب معذور ، وطريق الحيلة : أن يقترض عليه أو يقرضه الأمير بنفسه ، فإذا قدم طالبه بما لزمه من النائبة ؛ وأما قياسكم على صاحب الدين ، إذا امتنع من وفاء دينه ، وباع الحاكم لوفاء دينه ، فقياس غير صحيح ، وذلك أن الحاكم له تسلط على بيع مال الممتنع من وفاء دينه ، إذ لا طريق للوفاء إلا بذلك ، وأما هذا الغائب فلم يمتنع ، بل لو كان الذي عليه الدين غائباً ، لم يكن للحاكم بيع ماله .

سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : عن أخذ نائب البلد الرؤوس مما ذبح فيها؟

فأجاب : أما أخذ النائب الرؤوس ، فهذا لا يجوز إلا إن طابت نفوسهم ، من غير إكراه ولا إلزام .

باب الإجارة

سئل الشيخ: عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله ، إذا آجر إنسان أرضه لمن يزرعها قطناً ، وشرط عليه أن الأجرة له في السنة الأولى ، فإذا خرج عنها ، فالشجر والثمر لربها عن أجرة أرضه؟

فأجاب : الظاهر أن مثل هذا لا يجوزهُ الفقهاء ، لما فيه من الغرر ، وإنما جوزوا الإجارة بشيء معلوم .

وسئل : إذا استأجر رجلاً ليعمل ، وشرط عليه مع ذلك أن يلقح نخله ، أو يبذر أرضه أو يقلبها أو يبذر فيها علفاً ، وشيئاً من آلة الحرث من عنده ، أو غير ذلك؟

فأجاب : اعلم أن الذي عليه الفتوى أن الإجارة جائزة على المنفعة ، إذا كانت المنفعة معلومة ، قلت ، أو كثرت ، وما ذكره السائل كله من المنافع المعلومة عند المؤجر والمستأجر .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : عن إجارة الإنسان نفسه ودابته ، بجزء مشاع من الثمرة ، قبل ظهورها أو بدو صلاحها؟

فأجاب : اعلم أن الثمرة لا يصح بيعها قبل بدو صلاحها ، ولا تجعل أجره لعمل ، لأن جعلها أجره بيع لها ، وأما إن ساقاه على الثمرة بجزء منها ، فذلك صحيح قبل ظهورها وبعده .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن استئجار الرجل على تأبير نخله ، كل نخلة بعقد؟

فأجاب : هذا لا يصح لأن فيه غرراً ، وإن كان الرجل قد أبر النخل ، فأرى فيه أجره المثل .

وأجاب الشيخ جمعان بن ناصر : كتبنا لأولاد الشيخ ، فكتب لنا عبد الله بن الشيخ ، وحمد بن ناصر ، وذكر لنا عبد الله بن الشيخ كلاماً لبعض أهل العلم ، قال في المغنى : وإن دفع ثوبه إلى خياط ، ليفصله قمصاناً لبيعها له ، وله نصف ربحها بحق عمله جاز ، نص عليه في رواية حرب ، وإن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً ، بثلاث ثمنه أو رבעه جاز نص عليه ، وهذا يقاس عليه العمل المعروف ، لأجل الحاجة الداعية ، وهذه مشاركة لا إجارة ؛ وأما مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فلم يجوزوا ذلك ، نقله لنا حمد بن ناصر من كتاب المغنى .

والإمام أحمد وكثير من أصحابه : جوزوا ذلك وجعلوه من باب المشاركة ؛ وأما من جعله من باب الإجارة ، فهو يمنع ذلك كله ، ولكن تركنا تعرضهم لأجل الحاجة والضرورة إلى

ذلك ، لكن بشرط أن لا يجعل للعامل إلا جزء مشاع من الثمرة يكثر أو يقل ، ولا يجعل له زيادة على ذلك لا نخلة ولا عذق ، فإن ذلك فاسد يفسد العمل ، ومن جعل هذا في إجارته فأدبوه ، ولا تجعلوا له ولا تعطوه شرطه المشروط ، إذا كان كما وصفنا ، بل يتفاسخون ويعطى قدر أجرة مدته التي قد عمل ، وإلا يستأجره بأجرة جديدة بعمل صحيح ، بجزء مشاع أو جزء أو بعض جزء ، أو دراهم معدودة بلا شرك ، أو كيل مسمى بلا شرك في الثمرة انتهى .

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : يذكر لنا أنكم تعاملون في كراء الأرض بحب معلوم ، وتشترون على الزارع جزءاً من التبن ، وهذه إجارة يشترط فيها أن تكون الأجرة معلومة ، وشرط التبن شيء مجهول تفسد به الإجارة ، وطريق السلامة في هذا : أن تزيدوا في الأجرة شيئاً من الحب معلوماً ، وتتركوا اشتراط التبن .

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي : تصح إجارة الأرض بطعام معلوم من غير الخارج منها عند الأكثر ، وكذا بالتبن مع الطعام ، بشرط أن يكون معلوماً بما يعرف به قدره ، وكذا يجوز إن كان بسهم من تبنها كالمزارعة ، ولأن التبن من العروض .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر : ما قول العلماء فيمن دفع دابته إلى آخر ، يسقي عليها زرعاً بجزء من الثمرة ، سواء

كانت مدة السقي معلومة أو مجهولة ، مثل إلى أن تهزل أو تحفى ، هل هذا جائز يشبه دفع الدابة إلى من يعمل عليها ببعض مغلها ؟ أم هذا ليس بصحيح لعدم معرفة الأجرة والجهل بالمدة إذا لم توقت ؟

فأجاب : هذه المسألة لم أقف عليها منصوصة في كلام العلماء ، ولكنهم نصوا على ما يؤخذ منه حكم هذه المسألة ؛ فمن ذلك أنهم ذكروا : أن من شرط صحة الإجارة معرفة قدر الأجرة ، ومعرفة قدر المدة ؛ قال في المغنى : يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً ، لا نعلم في ذلك خلافاً ، انتهى ؛ ولكن هذه المسألة هل تلحق بمسائل الإجارة وتعطى أحكامها ، أم تلحق بمسائل الشركة وتعطى أحكامها ، مثل المساقاة والمزارعة والمضاربة ، وغير ذلك من مسائل المشاركات ؟

فإن قلنا : إنها بمسائل الإجارة أشبه ، فالإجارة لا تصح إلا بأجرة معلومة ، على مدة معلومة ، ولهذا اختلف العلماء في جواز إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها ، كثلث أو ربع ، فمنعه أبو حنيفة والشافعي وغيرهما ، وعللوه بأن العوض مجهول ، فلا تصح الإجارة بعوض مجهول ؛ وأجازه الإمام أحمد ، فمن أصحابه من قال هو إجارة ، ومنهم من قال بل هو مزارعة بلفظ الإجارة ؛ قال في الإنصاف : والصحيح من المذهب ، أن هذا إجارة ، وأن الإجارة تصح بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المؤجرة ، وهي من مفردات المذهب ، انتهى .

قال في المغنى : إجارة الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها ، كنصف وثلث وربع ، المنصوص عن أحمد جوازه ، وهو قول أكثر الأصحاب ؛ واختار أبو الخطاب أنها لا تصح ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وهو الصحيح إن شاء الله ، لما تقدم من الأحاديث في النهي من غير معارض لها ، ولأنها إجارة بعوض مجهول ، فلم تصح كإجارتها بثلث ما يخرج من أرض أخرى ؛ ولأنه لا نص في جوازها ، ولا يمكن قياسها على المنصوص ، فإن النصوص إنما وردت بالنهي عن إجارتها بذلك ، ولا نعلم في تجويزها نصاً ؛ وفي النصوص : جواز إجارة ذلك بذهب أو فضة أو شيء معلوم ، فأما نص أحمد فيتعين حمله على المزارعة بلفظ الإجارة ، انتهى .

وقال في المغنى أيضاً : قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة إلى رجل على أن يعلفها ويحفظها ، وما ولدت من ولد فهو بينهما ، قال أكره ذلك ؛ وبه قال أبو حنيفة وأبو خيثمة ، ولا أعلم فيه مخالفاً ، وذلك لأن العوض معدوم مجهول ، ولا يدري أيوجد أم لا ، والأصل عدمه ، انتهى .

وأما إن ألحقنا هذه المسألة المسئول عنها ، بمسائل الشركة ، وقلنا هي بها أشبه ، جرى فيها من اختلاف العلماء ما جرى في نظائرها ، وأنا أذكر لك بعض ما ذكره العلماء في هذا الباب ، قال في المغنى : وإن دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما رزق الله بينهما نصفين ، أو أثلاثاً ، أو كيفما

شرطاً صح ، نص عليه في رواية الأثرم ، ومحمد بن سعيد ، ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا ، وكره ذلك الحسن والنخعي ؛ وقال الشافعي وأبو ثور ، وابن المنذر وأصحاب الرأي : لا تصح والربح كله لرب المال ، وللعامل أجرة مثله .

ولنا : أنها عين نمت بالعمل عليها ، فصح العقد عليها ببعض نمائها ، كالدراهم والدنانير ، وكالشجر في المساقاة ، أو الأرض في المزارعة ، وقد أشار أحمد رحمه الله إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة ، فقال لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع ، لحديث جابر أن النبي ﷺ أعطى خبير على الشطر ؛ وهذا يدل على أنه صار في مثل هذا إلى الجواز ، لشبهه بالمساقاة والمزارعة ، لا المضاربة ولا الإجارة ؛ ونقل أبو داود عن أحمد ، فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة ، أرجو أن لا يكون به بأس ؛ ونقل أحمد بن سعيد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه ، ويكون له ثلث ذلك أو رבעه فجائز .

والوجه فيما ذكرناه في مسألة الدابة ، وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قميصاً وله نصف ربحه بعمله جاز ، نص عليه في رواية حرب ، وإن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً بثلاث ثمنه أو رבעه جاز ، نص عليه ؛ ولم يجز مالك وأبو حنيفة والشافعي شيئاً من ذلك ؛ وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع ؛ وسئل عن الرجل : يعطي الثوب بالثلث ودرهم أو درهمين ، قال : أكرهه

لأن هذا شيء لا يعرف الثلث ، إذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً ، لحديث جابر أن النبي ﷺ أعطى خبير على الشطر ، قيل لأبي عبد الله : فإن كان النساج لا يرضى حتى يزداد على الثلث درهما ؟ قال : فليجعل له ثلث وعشر ثلث ، ونصف عشر ، وما أشبهه ، انتهى ملخصاً .

وقد نص أحمد أيضاً : على جواز دفع الثوب لمن يبيعه بثلثين يقدر له ، ويقول : ما زاد فهو لك ؛ قال في الإنصاف : ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل عليها بجزء من الأجرة ، أو ثوباً يخيطة أو غزلاً ينسجه ، بجزء من ربحه جاز نص عليه ، وهو المذهب ، جزم به ناظم المفردات وهو منها ؛ وقال في الحاوي الصغير : ومن استأجر من يجذ نخله أو يحصد زرعه ، بجزء مشاع منه جاز ، نص عليه في رواية منها ؛ وعنه : لا يجوز ، وللعامل أجرة مثله ؛ ونقل منها في الحصاد هو أحب إلي من المقاطعة ، وعنه : له دفع دابته أو نخله لمن يقوم به بجزء من نمائه ، اختاره الشيخ تقي الدين ؛ والمذهب : لا لحصول نمائه من غير عمله ، انتهى ملخصاً .

وقال في المغنى : وإن اشترك ثلاثة ، من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن آخر البقر ، والعمل على أن ما رزق الله بينهم ، فعملوا فهذا عقد فاسد ، نص عليه أحمد في رواية أبي داود ، ومنها وأحمد بن القاسم ، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، فعلى هذا : يكون الزرع لصاحب البذر ، لأنه نما ماله ، ولصاحبيه عليه أجرة مثلهما ، انتهى ؛

وقال في موضع آخر : فإن اشترك ثلاثة ، من أحدهم دابة ، ومن الآخر راوية ، ومن الآخر العمل ، على أن ما رزق الله بينهم ، صح في قياس قول أحمد ، فإنه قد نص في الدابة يدفعها إلى آخر يعمل عليها ، على أن لهم الأجرة على الصحة ، وهذا مثله ، وهكذا لو اشترك أربعة من أحدهم دكان ، ومن الآخر رحى ، ومن آخر بغل ، ومن آخر العمل ، على أن يطحنوا بذلك ، فما رزق الله بينهم ، صح وكان بينهم على ما شرطوه ؛ وقال القاضي : العقد فاسد في المسألتين جميعاً ، وهو ظاهر قول الشافعي ، انتهى ؛ ومن تأمل ما نقلناه : تبين له حكم المسألة ، والله أعلم .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : عما يأخذ الجزار من الذبيحة إذا ذبحها ، إذا كان له عادة يأخذها معروفة ، هل هو جائز ، والأجنبي قد يجهله الخ ؟

فأجاب : ما يأخذ الجزار من الذبيحة أجرة له ، فهذا إن كان عرفاً جارياً في البلد ، ولا جهالة فيه بل شيء معروف ، فهذا لا بأس به ، وإن لم يشترطه وقت الذبح ، لأن من استأجر على شيء ولم يبين ، انصرف إلى أجرة المثل .

سئل بعضهم : عن جماعة آجروا رجلاً ، على خدمة ضيفهم بعقد من كل نخل ؟

فأجاب : هذه إجارة مجهولة ، والشارع نهى عن الضرر والجهالة ، وما لا يصح بيعه لا يصح أن يجعل أجرة .

فصل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله : عن
استئجار الدابة لأجل لبنها ؟

فأجاب : استئجار الدابة لأخذ لبنها جائز .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : من
استأجر الغنم مدة معلومة ، بأجرة معلومة ، فعند الأصحاب لا
يجوز لأخذ لبنها ، وعند الشيخ تقي الدين ومتابعيه : أنه لا
بأس بذلك ، وذلك هو الذي نرى ، والله أعلم .

والذي أرضع من شاته سخلة له ، قدر لبن الشاة لو تؤجر
مدة إرضاعه لها ، يرجع في ذلك إلى المثل إن نوى الرجوع .

سئل الشيخ عبد الله بن محمد : هل تجوز إجارة الأرض
والشجر لحملها ؟

فأجاب : لا تجوز إجارة الأرض والشجر لحملها ، حكاه
أبو عبيد إجماعاً ، وجوزه ابن عقيل تبعاً للأرض ، والصحيح
الأول إن شاء الله تعالى .

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : عن أخذ الأجرة على من أراد أن يعلى فرسه بحصان غيره ؟

فأجاب : إن ذلك لا يجوز ولا يصح ، لنهي النبي ﷺ عن عسب الفحل .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : إذا استأجر أرضاً ثم أجرها غيره ؟

فأجاب : إذا استأجرها وأجرها غيره ، فالظاهر الصحة .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : المشهور جواز إجارة العين المستأجرة ، قال في المغنى : يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها نص عليه أحمد ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ، ومجاهد وعكرمة ، والنخعي والشعبي ، والثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ وأما إيجارها قبل قبضها فلا يجوز من غير المؤجر ، في أحد الوجهين ؛ وهو قول أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي ، ويجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة ، نص عليه أحمد ، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن وقف تعطل وبيع نصفه ، لإصلاح النصف بمائة أحرر ، واستؤجر بمائة الأحمر من يسقي النصف الآخر عشر سنين ، فمات الذي استؤجر لما مضى سنتان ، وأراد ورثته أن يتموا باقي المدة ، وأراد المستأجر الفسخ ؟

فأجاب : الإجارة صحيحة ثابتة لا تنفسخ بموت المستأجر ، فإذا تمم الورثة ما على ميتهم استحقوا ما استحقه ، وليس للمؤجر الفسخ ؛ ودليل هذا : أن القول بانفساخ الإجارة ، أو المساواة قول ضعيف ، رده أهل العلم بالنص الثابت ، من ذلك أن النبي ﷺ لما ساقى أهل خيبر ، لم يجدد الخلفاء بعده عقداً ، فإذا ثبت هذا فقد أمر الله بالوفاء بالعقود ، بقوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [المائدة : ١] وهذا لفظ عام من جوامع الكلم ، فمن ادعى في صورة من العقود أنه لا يجوز ، أولاً يجوز الوفاء به ، لأجل الموت أو غيره ، فعليه الدليل ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ؛ وكذلك : أن من ادعى أن مثل هذا العقد وغيره ، لا يجب الوفاء به ، لأجل شرط أو ترك شيء من العقد أو غيره ، فعليه الدليل ، وقد كمل الله الدين بمحمد ﷺ ، والله أعلم .

وسئل ابنه الشيخ عبد الله : هل تنفسخ بالموت من الطرفين ؟

فأجاب : المسألة فيها خلاف ، والصحيح : أنها لا تنفسخ بالموت من الطرفين .

سئل الشيخ : حسين بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن منع ورثة أرضاً ، في غلتها أصع أو دراهم معلومة . . . الخ ؟

فأجاب : الورثة لا يمنعون زرعها كل سنة ، بسبب أن الواقف جعل هذا في غلتها ، فإن أرادوا أن يمنعوه فالأمر

يؤجرها ، إلا إن كان في عرف الناس أنه أصلح للأرض ، إذا حالت في بعض السنين ، ولو تزرع كل سنة ملّت ونقصت عن معتادها ، فأنتم انظروا الأصلح ، فإن كان الأصلح للأرض قلة زرعها كل سنة ، فالورثة لا يجبرون على إجارتها كل سنة .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : عن رجل آجر وقفاً ثم مات ؟

فأجاب : إن كان هذا المؤجر قد ولي على هذا الوقف من جهة الواقف ، أو من جهة القاضي ، فلا تنفسخ بموت المؤجر بالاتفاق ، وإن كان الذي آجره إنما وليه من جهة استحقاقه للوقف مدة حياته ، فالصحيح من المذاهب أنها لا تنفسخ الإجارة بموته ، وقدم في التنقيح أنها تنفسخ ، لأن الوقف انتقل استحقاقه إلى غير المؤجر ، والأول هو المشهور والمقدم في المذهب .

وأجاب الشيخ صالح بن محمد الشري : لا تنفسخ الإجارة بموته ولا عزله ، وكذا لو آجره الموقوف عليه ، لأنه آجره الوقف في زمن ولايته عليه ، فلا تنفسخ بموته .

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عن مدة الإجارة إذا انقضت ، وفي الأرض شجر أو بناء . . . الخ ؟

فأجاب : يبقى الشجر والغرس والبناء بأجرة المثل إن شاء رب الأرض ، فإن كانت وقفاً فأمرها إلى الناظر الخاص إن كان ، وإلا فالحاكم الشرعي ، لأن له النظر العام ، ولا عبرة

بأجرة الأرض مدة الإجارة بعد انقضائها ، فالذي أرى أن الأرض المغروسة تبقى على عادة المغارسة في تلك البلد ، حتى يفنى الغراس ، ولا يحتاج لذكر مدة ، هذا إن كان فيه مصلحة للوقف ، وإلا فالأمر إلى الناظر ، وترك ذكر المدة مبطل للعقد .

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : عمن آجر أرضه بنصف غرسها ، وشرط عليه المستأجر أن يقومها سنين معلومة ، فإذا مضت السنين تقاسما النخل ؟

فأجاب : الذي عليه الفتوى عندنا ، أن هذه إجارة صحيحة لازمة ، ليس فيها شيء من الغرر ، انتهى .

وأجاب الشيخ عبد الله بن الشيخ : وأما إذا أعطاه أرضاً في حال الشرك يحرقها ، والعادة الجارية أنها له ولعياله ما يغير عليه ، فهذا لا يجوز في الإسلام ، لا بد أن يستأجر سنين معلومة ، بسهم معلوم وإجارة معلومة ، وما أحدث الحراث فيها من غرس أو بناء ، فهو يحسب له بقيمته إن رضي صاحب الأرض ، فإن لم يأخذه بقيمته أخذه صاحبه من الأرض .

وأجاب أيضاً : الذي ينبت على ماء المستأجر بغير إذن المالك هو للفلاح ، فإن أراد المالك أخذه بقيمته وتراضيا على ذلك فلهما ، وإن قال اقلعه ، قلعه .

وأجاب الشيخ : حسن بن حسين : إذا انقضت مدة إجارة أرض طلق أو موقوفة ، استؤجرت للغراس أو البناء ،

فحاصل ما ذكره العلماء رحمهم الله ، في حكم هذه المسألة : أنه إن كان شرط قلع الغراس أو البناء عند انقضاء مدة الإجارة أو في وقت معين ، فإن المستأجر يقلعه مجاناً ، ولا يسوى الحفر ، ولا يغرم لمالك الأرض نقصه بالقلع ، وإن لم يشترط قلعه ، أو شرط بقاءه ولم يقلعه مالكة ، خير مالك الأرض بين ثلاثة أمور ؛ أخذه بقيمته ، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية ، ثم تقوم خالية منهما ، فما بينهما فهو القيمة ، ومحل تملكه بقيمته إذا كان مالك الأرض تام الملك ، فخرج الموقوف عليه ، والمستأجر والمرتهن ونحوهم ، لأن ملكهم غير تام ؛ الأمر الثاني : تركه بالأجرة ؛ الثالث : قلعه وضمان نقصه ، هذا إذا لم يختار مالكة قلعه كما تقدم ، أما إن اختاره فله ذلك ، قال في الغاية : ويتجه لو أبى صاحب الأرض الثلاثة ، ومالك الغرس أو البناء قلعه ، بيعت الأرض بما فيها كعارية ، انتهى .

وكون المستأجر : وقف الغراس أو البناء في الأرض المستأجرة ، لا يمنع الخيرة بين الثلاثة الأمور ، وإذا لم يترك لم يبطل وقفه بالكلية ، فيكون كل ما يؤخذ بسبب قلعه وضمان نقصه ، أو تملكه بقيمته ، ويشتري بها ما يقوم مقامه كقيمته إذا اتلف ، يشتري بها ما يقوم مقامه ، ذكر معناه في الفروع وغيره ؛ قال في الإقناع : وهو ظاهر ؛ وظاهر كلامهم لا يقلع الغراس إذا كانت الأرض وقفاً ، قال في شرحه : وتقدم أنه لا يملكه إلا تام الملك ، وحينئذ فيبقى بأجرة المثل ، انتهى .

قال في متنه : بل قال الشيخ ليس لأحد أن يقلع غرس

المستأجر وزرعه ، صحيحة كانت الإجارة أو فاسدة ، بل إذا بقي فعليه أجره المثل ؛ وفي الفائق ، قلت : فلو كانت الأرض وقفاً لم يملك إلا بشرط واقف ، أو رضا مستحق ، انتهى ؛ قال المنقح ، إذا حصل به نفع كان له ذلك .

وأجاب أيضاً: الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد : الوقف الذي على قدر ستين نفساً اليوم ، وآجرها فلان مائة سنة ، وبعض الموقوف عليهم أجاز ، وبعضهم لم يجز ، فهذه الإجارة غير صحيحة إلا في حق من أجاز ، على أحد الأقوال في صحة تصرف الفضولي مع الإجارة ، لكن النظر للموقوف عليهم إذا لم يعين الواقف ناظراً .

وقول السائل : فإن قلتم بصحتها ، فما حكم ما فيها من البناء ونحوه ؟ فنقول : حكمه حكم الغصب على المعتمد عند أصحاب الإمام أحمد ، كما هو حكم كل عقد فاسد ، قال في الإنصاف : في تعريف الغصب : وشمل كلام المصنف : ما لو كان المغارس أو الباني أحد الشريكين ، وهو كذلك ولو لم يغصبه ، لكن بنى وغرس من غير إذن ، وهو الصحيح نص عليه ؛ وفي رواية جعفر : أنه سئل - يعني أحمد - عن رجل غرس نخلاً في أرض بينه وبين قوم مشاعاً ؟ قال : إن كان من غير إذنهم قلع نخله ، انتهى .

قال في الشرح الكبير : وإن غرس أو بنى في أرض غيره بغير إذنه ، فطلب صاحب الأرض قلع ذلك لزمه ، لا نعلم في

ذلك خلافاً ، لقوله ﷺ « ليس لعرق ظالم حق » قال الترمذي :
حديث حسن ؛ فإن أراد صاحب الأرض أخذه بغير عوض
فليس له ذلك ، وإن طلبه بالقيمة وأبى المالك إلا القلع فله
ذلك ، لأنه ملكه فملك نقله ، انتهى ؛ فقد صرحوا بأن من
غرس أو بنى بغير إذن مالك الأرض ، فحكمه حكم المغصوب
اهـ .

وسئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عمن غرس أرضاً
مستأجرة للغراس ، ومضت مدة الإجارة . . . الخ ؟

فأجاب : قال في الكافي : وإن استأجرها للغراس جاز
وله الغرس فيها ، فإن غرس وانقضت المدة ، وكان مشروطاً
عليه القلع عند انقضائها أخذه بشرطه ، ولا يلزمه تسوية
الحفر ، فإن لم يكن شرط القلع لم يجب القلع ، وللمستأجر
قلع غرسه لأنه ملكه ويلزمه تسوية الحفر ، فإن لم يفعل
فللمؤجر دفع قيمته ليملكه ، وإن أراد قلعه وكان لا ينقص
بالقلع ، أو ينقص لكنه يضمن أرش النقص فله ذلك ، وإن
اختار إقراره بأجرة مثله فله ذلك ، ولصاحب الشجر بيعه
للمالك ولغيره فيكون بمنزلة ، والبناء كالغراس في جميع ما
ذكرنا ، انتهى ملخصاً ؛ فتأمله فإنه كاف في الجواب عما في
السؤال ، والله أعلم .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين
رحمه الله : من استأجر أرضاً لغراس أو بناء مدة معلومة . . .

الخ ؟ فالمذهب : أن مالك الأرض يخير بين تملك الغراس ، أو البناء بقيمته ؛ أو تركه بأجرة المثل مدة بقائه ، أو قلعه وضمان نقصه ، فإن اختار صاحب الغراس قلعه فله ذلك ؛ وليس لرب الأرض منعه إذا أَراده ، وهذا ما لم يشترط قلعه عند انقضاء المدة .

وأما صفة تقويمه : إذا اختار رب الأرض أخذه بقيمته ، فقال في المغنى والشرح : لا يمكن إيجاب قيمته باقياً ، لأن البقاء غير مستحق ، ولا قيمته مقلوعاً لأنه لو كان كذلك لملك القلع مجاناً ، ولأنه قد لا يكون له قيمة إذا قلع ، قالوا : ولم يذكر أصحابنا كيفية وجوب القيمة ؛ والظاهر : أن الأرض تقوم مغروسة ومبنية ، ثم تقوم خالية ، فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء ، انتهى ، وجزم بذلك ابن رزين في شرحه ، وتبعه في الإقناع وشرحه ، وكذا في شرح المنتهى .

وبيان ذلك : إذا قومت الأرض خالية بمائة ، ومغروسة أو مبنية بمائتين مثلاً ، صار قيمة الغراس أو البناء مائة ؛ فإن اختار مالك الأرض القلع ، مع ضمان النقص وقيمة الأرض خالية ، وقيمتها مغروسة مائتان ، فقيمة الغراس أو البناء مائة ، فإذا قلع صارت قيمته عشرين مثلاً ، تبين أن النقص بالقلع ثمانون ، يدفعها صاحب الأرض لصاحب الغراس أو البناء ؛ وهكذا الحكم لو اشترى أرضاً فغرس فيها أو بنى ، ثم فسخ العقد بنحو عيب أو إقالة ؛ قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ؛ قال : وأما البيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري

أو بنى ، فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى ، ذكره القاضي وابن عقيل والمصنف في المغنى ، وقدمه في الفروع ، انتهى .

وأما العارية التي لم يشترط فيها القلع على المستعير عند رجوع المعير ، فمالك الأرض : يخير بين القلع وضمان النقص ، وبين أخذه بقيمته لا تبقيته بالأجرة بغير رضا المستعير ؛ قالوا : فإن أبى المالك من أخذه بقيمته وقلعه وضمان نقصه ، ولم يتراضيا على تبقيته بالأجرة ، بيعا عليهما إن رضيا أو أحدهما ، ويجبر الممتنع منهما إذا طلب صاحبه البيع ، وقسم الثمن بينهما يقسط على الأرض والغراس كما تقدم ، ولم يقولوا بالبيع والحالة هذه في صورة الإجارة السابقة ، إلا أن صاحب الغاية ، قال : ويتجه لو أبى صاحب الأرض الثلاثة ، ومالك الغرس أو البناء قلعه ، بيعت الأرض بما فيها كعارية انتهى ؛ وقول صاحب المحرر في العارية : إذا امتنع المالك من أخذه بقيمته ، ومن قلعه مع ضمان نقصه ، بقي في أرضه مجاناً وهو وجه في المذهب .

والوجه الثاني : وهو المشهور أنه إذا امتنع المالك من أخذه بقيمته ، ومن قلعه مع ضمان نقصه ، ولم يتراضيا على أجرة ، بيع عليهما بطلب أحدهما ؛ وما ذكرتم من عبارة التحفة ، فيحتمل أن يكون مراده بالتقويم كما ذكرنا ، ويحتمل أن يريد أن يقوم الغرس وحده قائماً ، كما هو قول لبعض أصحابنا ؛ وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس لأحد أن

يقلع غراس المستأجر وزرعه وبناءه ، صحيحة كانت الإجارة أو فاسدة ، بل يبقى وعلى ربه أجره المثل ما دام قائماً فيها ؛ وقال : فيمن احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً أو بناء وقفه عليه ، فمتى فرغت المدة وانهدم البناء ، زال حكم الوقف ، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها ، وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجره المثل ؛ قال في الإنصاف : وهو الصواب ، ولا يسع الناس إلا ذلك ، انتهى ؛ وإذا بقي الغراس أو البناء بأجرة لم يشترط تقدير المدة ، لأنهم لم يذكروا ذلك وهو ظاهر ، بل يشترط تقدير أجره كل سنة .

سئل الشيخ : حسن بن الشيخ رحمهم الله : إذا أجر إنسان أرضاً من غير تقدير مدة معلومة ، بل قال كل سنة بكذا ، هل يكون لهما أو لأحدهما الفسخ عند مضي السنة ؟

فأجاب : إن أكرى الدار ونحوها كل شهر بدرهم ، أو أكراه للسقي كل دلو بثمن صح العقد ، فعلى هذا تلزم الإجارة في الشهر الأول بإطلاق العقد ، قاله في المغنى والشرح ، وما بعده يكون مراعاةً ، ونبه عليه بقوله : كلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة ، إن لم يفسخا الإجارة أوله ، ولكل واحد منهما ، أي : من المؤجر والمستأجر ، عقب انقضاء كل شهر الفسخ على الفور في أول الشهر ، وليس بفسخ على الحقيقة ، لأن العقد الثاني لم يثبت ، قاله في المغنى والشرح والرعاية ، قال في المغنى والشرح : إذا ترك التلبس به فهو كالفسخ لا تلزمه أجرة ، انتهى من الإقناع وشرحه .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : عمن يقرأ للميت بالأجرة ؟

فأجاب : سئل شيخ الإسلام عن هذه المسألة بعينها ؟
فأجاب : أما قراءة القرآن ، ففي وصوله للميت نزاع إذا قرأ لله ، فأما استئجار من يقرأ ويهدي إلى الميت ، فهذا لم يستحبه أحد من العلماء المشهورين ، فإن المعطى لم يتصدق لله ، لكن عاوضوا على القراءة والقارئ قرأ للعوض ؛ والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز ؛ وإنما النزاع في الاستئجار على التعليم ونحوه ، مما فيه منفعة تصل إلى الغير ، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله ، وما وقع بالأجر فلا ثواب فيه ، وإن قيل يصح الاستئجار عليه ؛ وإذا تصدق على من يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه ، كان له مثل أجر من استأجره على القراءة ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، وينتفع الميت بذلك .

سئل بعضهم رحمه الله : هل يجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح ؟

فأجاب : يتخرج جواب هذه المسألة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وهو على روايتين ، قال ابن أبي عمر : ولا تجوز على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرب ، كالحج والأذان ونحوهما ، وكره إسحاق تعليم القرآن بأجر ؛ قال عبد الرحمن بن شقيق : هذه الرغفان التي يأخذها

المعلمون من السحت ؛ وعنه : يصح ، وأجازه مالك والشافعي ، قال فإن أعطى المعلم شيئاً من غير شرط جاز ؛ قال أحمد : لا يطلب ولا يشارط ، فإن أعطى شيئاً أخذه ، وقال : أكره أجر المعلم ، انتهى .

وقال في التبيان : وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، فقد اختلف العلماء فيه ، فحكى الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله : منع أخذ الأجرة عليه عن جماعة من العلماء ، منهم الزهري وأبو حنيفة ، وعن جماعة : أنه يجوز إذا لم يشترطه ، وهو قول الحسن البصري ، والشعبي وابن سيرين ؛ وذهب عطاء ومالك والشافعي وآخرون ، إلى جوازها إذا شارطه ، واستأجره إجارة صحيحة ؛ وقد جاءت بالجواز الأحاديث الصحيحة ؛ واحتج من منعها بحديث عبادة : أنه علم رجلاً من أهل الصفة ، فأهدى إليه قوساً ، فقال النبي ﷺ : « إن سرك أن تطوق به طوقاً من نار فاقبلها » وهو حديث مشهور ، رواه أبو داود وغيره ، وبآثار كثيرة عن السلف .

وأجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين ؛ أحدهما : إن في أسنده مقالاً ؛ والثاني أنه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئاً ، ثم أهدى إليه على سبيل العوض ، فلم يجز الأخذ ، بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم انتهى ؛ فإذا علمت أقوال العلماء على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، أو المنع منه ، علمت الجواب عن جواز أخذ الأجرة على عقد

النكاح ، وكذا كل قرابة والمنع منه ، والله أعلم ، انتهى .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما أخذ الجعل على عقد النكاح ، فلا بأس به إذا أعطى بغير شرط ، فإن كان بشرط فلا أدري وأنا أكرهه .

وسئل : عن عمار ما انهدم ؟ فأجاب : أما من استأجر عقاراً ، فإنه يلزم المؤجر عمار ما انهدم من الحائط ، وكذلك عمار البئر التابعة للعقار في طي ما اختلف من طيها ونحوه ، ونقل ما في بطنها من تراب إن احتاج إلى ذلك ، فالإجارة توافق المساقاة في أحكام ، وتخالفها في أشياء أعني فيما يجب على المالك ، وما لا يجب عليه .

فصل

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : هل حكم المزارعة والإجارة واحد . . . إلخ ؟

فأجاب : المذهب التفريق ، فمن الأصحاب من قال : المساقاة عقد جائز ليس بلازم ؛ ومنهم من قال : إنها لازمة في حق صاحب العقار ، جائزة في حق المساقى ؛ وأما الإجارة فالظاهر أنها عقد لازم من الطرفين ، ليس لأحدهما فسخها .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : الإجارة عقد لازم ، وهو قول جمهور العلماء ، لأنها بمعنى البيع ؛ وأما

معنى اللازم والجائز ، فاللازم هو الذي لا يتمكن أحد المتعاقدين من فسخه إلا برضا الآخر ، والجائز هو الذي يفسخه بغير رضا صاحبه .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عمن أجر أجيراً فحصل له مانع . . . إلخ ؟

فأجاب : إذا أجر أجيراً إلى مكان يجيء منه بشيء ، فحصل له مانع لزمته الأجرة .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : الأجير الخاص لا يستحق شيئاً ، إذا فسخ بلا عذر .

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : إذا ترك الأجير شيئاً مما التزم به . . . إلخ ؟

فأجاب : أما مسألة الأجير ، فما التزمه لصاحب النخل ، فإن قام به كله فله أجرة المثل ، فإن ترك شيئاً مما التزمه نقص من الأجر بحسب ذلك ، ولكن هذا يحتاج إلى نظر من له معرفة بهذه الأمور ، ويتحرى فيها العدل من الجانبين لصعوبتها .

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي : الذي مشى عليه متأخروا الحنابلة ، أنه إذا امتنع من تمام المدة لا شيء له ، وكذا المستأجر إذا حوله قبل تمام المدة ، لا شيء له من الأجرة ، لكن قال في المبدع على المقنع ، بعد ما ذكر

المذهب الذي ذكرناه ، يحتمل أن له الأجرة بقسطه ، وهو قول أكثر الفقهاء ، لأنه استوفى ملك غيره على وجه المعاوضة ، كالمبيع إذا استوفى بعضه ومنعه المالك بقيته ، انتهى ؛ وقال الوزير في الإفصاح : واختلفوا فيما إذا حول المالك المستأجر في أثناء الشهر ، فقالوا له أجرة ما سكن إلا أحمد ، فإنه قال لا أجرة له ، وكذلك قال إذا تحول الساكن ، لم يكن له أن يسترد أجرة ما بقي انتهى ؛ وهذا الذي نميل إليه ، مع أن للنظر فيه مدخلاً .

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين ، وأما الأجير إذا مات قبل تمام عمله ، فللعلماء من أصحابنا وغيرهم ، في هذه المسألة ثلاثة أقوال ؛ أحدها : لا يستحق شيئاً ؛ والثاني : يستحق بقسطه ؛ والثالث : إن ترك العمل لعذر شرعي يستحق ، وإلا فلا .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : الذي يفتى به أنه إن ترك لعذر فله أجرة الماضي ، وإن تركه لغير عذر فليس له شيء منها ، إلا بعد كمال المدة ، وهذا القول هو المشهور في المذهب .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عمن استأجر من يعمل له في الذمة ؟

فأجاب : إذا استأجر أجيراً يعمل له في الذمة ، مثل أن يحمل له شيئاً إلى موضع معين ، وتلف المحمول قبل تمام

العمل ، فلا يستحق الأجير شيئاً والحالة هذه ، لأن الأجرة في مقابلة العمل ، وهو الحمل إلى الموضع المشروط ، فإذا لم يمكن تسليم العمل الذي وقع عليه العقد ، لم يجب تسليم الأجرة التي هي في مقابلته ، كما لا يجب تسليم الثمن في المبيع إلا بتسليم المبيع ، فالعمل في الإجارة كالبيع ، والأجرة كالثمن ، ولهذا لو استأجر خياطاً يخط ثوبه فخاطه ، وتلف قبل تسليمه لربه ، لم يستحق الخياط شيئاً ؛ ومسألتنا أولى بعدم الاستحقاق ، وهذا بخلاف ما إذا استأجر دابة بعينها ليركبها إلى موضع معين ، أو استأجرها لحمل شيء معلوم ، فإن صاحبها يستحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة ، في صورة تلف الدابة المعينة .

وسئل بعضهم : إذا استأجر رجلاً على رعي دابة ، وطلاها عن جرب ، فأخذ يرعاها ثم ماتت الدابة حتف أنفها ، هل يستحق شيئاً من الأجرة ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان عن الإمام أحمد ؛ أحدهما : أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة إلا بتسليم العين ، وهذا هو المشهور في المذهب ، قال في الإنصاف : ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده ، أو تلف بفعله على الصحيح من المذهب ؛ وقال أيضاً : وتجب الأجرة بنفس العقد هذا المذهب ، وتستحق كاملة بتسليم العين ، أو بفراغ العمل الذي بيد المستأجر ، كطباخ استؤجر لعمل شيء في بيت المستأجر ، انتهى .

قال في المغنى : وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل ، لأنه عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض ، كالصداق والثلث في المبيع ، ولا ضمان عليه ، أي الأجير المشترك ، فيما تلف من حرزه أو بغير فعله إذا لم يتعد ؛ قال في الإنصاف : هذا المذهب ؛ قال الزركشي : هو المنصوص عليه في رواية الجماعة ؛ ثم قال : ولا أجرة له فيما عمل فيه ، أي الذي تلف في يده ، سواء قلنا إنه لا يضمن أو عليه الضمان ، هذا هو المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب .

والقول الثاني : أن له أجرة ما عمل في بيت ربه دون غيره ؛ وعنه : له أجرة البناء لا غير ، نص عليه في رواية ابن منصور ؛ وعنه : له أجرة البناء والمنقول إذا عمل في بيت ربه ؛ وقال ابن عقيل في الفنون : له الأجرة مطلقاً ، لأن وضعه النفع فيما عينه له كالتسليم إليه ، كرفعه إلى البائع غرارة ، وقال ضع الطعام فيها ، وكاله فيها كان ذلك قبضاً لأنه كيله ؛ ولهذا لو ادعى طعاماً في غرارة أحدهما كان له ، قال في الإنصاف وهو قوي ، وقال في المنتهى وشرحه : وله أي الحامل أجرة حمله إلى محل تلفه ، ذكره في التبصرة ، واقتصر عليه في الفروع ، لأن ما عمل فيه من عمل بإذن ؛ وعدم تمام العمل ليس من جهته ، وهذا القول هو الذي يترجح عندنا ، والله أعلم .

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف بن

عبد الرحمن : وأما الرجل الذي استأجر جملاً يحمل عليه إلى موضع معين ، فلما انتصف في الطريق أخذ الحمل وحمله ، فنعم يكون له أجرته من غير إشكال ، قدر مامشى من طريقه .

وأجاب الشيخ علي بن عيسى : الذي أخذ أحمالاً ليحملها على جماله إلى بلد معين ، بأجرة معلومة ، فلما كان في بعض الطريق أخذت الجمال والأحمال ، فلا يستحق شيئاً من الأجرة ، حتى يسلم الأحمال في البلد المعين هذا الذي نفتي به نحن ومشائخنا ، وأما بعض مشائخ نجد ، فيفتي بأن له من الأجرة بقدر حمله إلى محل تلفه ، كما في المنتهى ، لكن اعترض بعض الأصحاب على صاحب المنتهى ، في قوله : وله أجرة حمله إلى محل تلفه .

قال الشيخ عبد الله أبا بطين : تعليله هنا وجوب أجرة المحمول إلى محل تلفه ، لأن عدم تمام العمل ليس من جهة الأجير فلا فرق ، وعالله هنا - أعني تلف المحمول - بأن وضع العمل فيه بإذن ، فيقال : وهكذا خياطة الثوب ونحوها بإذن ، فالظاهر عدم الفرق ، وأنه كالمشترك قبل تمام العمل وتسليمه ، فما الذي أخرج صورة الحمل كما قال هنا ، وما عللت به صورة الحمل ، في أن عدم تمام العمل ليس من جهة الأجير ، وبأن عمله بإذن موجود في غيرها .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : هل يعطى الأجير من المال الحرام ؟

فأجاب : أما الرجل المستأجر للأجير ، فلا يجوز له أن يعطيه أجرته من المال الحرام الذي عنده ، وإنما يعطيه من الحلال ، فإن أعطاه أجرته من الحرام ولم يشعر ، جاز له التصرف ولا إثم عليه ، وإثمه على المستأجر .

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله : إذا استأجر إنسان من آخر ناضحاً يسقى عليه ، وشرط عليه إن مات الناضح ، أو عجف فالأجرة تامة ، وإن لم يبق عليه إلا يوم واحد ، ورضي كل منهما بذلك ؟

فأجاب : الذي يظهر لي صحة ذلك العقد ، إذا كانت الأجرة معلومة والمدة معلومة ، وأما الشرط فهو فاسد ، فإن مات الناضح أو عجف ، لزم المستأجر قسط ماضى من المدة ، وانفسخ فيما بقي إن لم يتراضيا على إتمام العمل على ناضح آخر .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عمن استأجر أرضاً ليزرعها وتركها ؟

فأجاب : إذا تعذر الزرع بمانع لم تلزمه الأجرة ، لأن الانتفاع بها غير ممكن ، فإن أمكنه الانتفاع بالأرض بالزرع في بقية المدة فلم يفعل ، فعليه الأجرة ، وقال الشيخ : يثبت قسط المثل .

وسئل : إذا استأجر رجل أرضاً بأربعين مثلاً ، وانتقلت إلى أن المستأجر يؤجرها بعشرة ، وصاحب الأرض قد شرط

على المستأجر مدة سنين ، وأراد المستأجر الفسخ ، هل تدخل في حكم وضع الجوائح ؟

فأجاب : الذي نفهم من كلام أهل العلم ، أنها لا تدخل في مسألة وضع الجوائح ، لأن المراد بذلك إذا كانت الجائحة من قبل الله ، بآفة سماوية كالمطر والبرد ، والسيول وأشباه ذلك ، وأما الإجارة فهي لازمة من قبل المؤجر والمستأجر ، إلا إذا انهدمت الدار ، وتعطلت الأرض بآفة سماوية ، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة ، وأما هذه الصورة ، فهي مثل أن يشتري سلعة غالية ، ثم ترخص بعد ذلك بتغير الأسعار ، وإذا نقصت عن العادة بتعذر المنفعة المقصودة بالعقد ، فله الأجرة كاملة ، وقال الشيخ : تقسط الأجرة بقسط ما تلف .

وإذا استأجرها للزرع ، فزرعها ثم تلف ، فالظاهر أنه لا يلزمه شيء .

وسئل : إذا استأجرها بصبرة فتلف الزرع إلا قدر الصبرة ، فهي يدفعه إلى المؤجر ؟

فأجاب : إذا تلفت بآفة ، فإنه يدفع إليه أجرة كاملة ، واختار الشيخ وضع الجوائح ، وأن كلاً على قدر حصته .

وأجاب أيضاً : إذا اكترى رجل من آخر أرضاً أو نخلاً ، فأصابته جائحة فإنه يطرح عن المؤجر بقدر ما نقصت الجائحة من الثمرة من الأجرة .

وأجاب الشيخ : حسين بن الشيخ : وما ذكرت من جهة الجائحة التي جرت على الزروع من البرد ، فهو ينظر إلى معدل المغل ، فإذا صارت هذه الأرض مثلاً ، يجيء زرعها على المتوسط قيمة كذا وكذا ، أعطى العامل صاحب الأرض قدره ، ويسقط عن الزارع قدر هذه الجائحة ، وكذلك النخل إذا صارت هذه الجائحة كما تذكر برداً ، فمثل ما ذكرنا في الزرع كل شيء يسقط بقدره .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا استأجر إنسان أرضاً بدراهم يريد لها للزراعة ، وزرعها وأصاب الزرع جائحة سماوية ، بحيث لم يحصل منها إلا ثلث ما يحصل منها في العادة ، فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، فالجمهور يقولون تثبت الدراهم في ذمة المستأجر ، ولا يسقط منها شيء ؛ وأما الشيخ تقي الدين ، فاختار ثبوت الجائحة ، وأنه يسقط من الأجرة بقدر الجائحة الخارجة عن العادة ، وهذا هو الذي عليه الفتوى اليوم .

وأجاب الشيخ صالح بن محمد الشثري : إذا أوجرت الأرض فلم تنبت أو غرق زرعها ، أو تلفت بجراد أو حرق ونحوه ، فالمذهب عند علماء الحنابلة أن الأجرة لازمة ، ولو تلف ما استؤجرت له ، وشيخ الإسلام رحمه الله وأتباعه ، يرون دخولها في حكم وضع الجوائح ، وأفتى بها شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، فوضع أجرة الحوانيت في الرياض مدة تعطلها في أيام الحرب .

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : وأما ثبوت الجائحة في إجارة الأرض ونحوها ، فاختيار الشيخ تقي الدين معلوم لديكم ، وأكثر العلماء على خلافه ؛ قال في المغني : فإن استأجر أرضاً فزرعها فتلّف الزرع ، فلا شيء على المؤجر نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافاً ، لأن المعقود عليه منافع الأرض ولم تلتف ، وإنما تلف مال المستأجر فيها ، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثياباً ، فتلّت الثياب فيها ، انتهى .

فظاهر قوله : فلا شيء على المؤجر يتناول الأجرة وغيرها ؛ لكن قال في الاختيارات — لما ذكر إثبات الجائحة في أجرة الأرض — وبعض الناس يظن أن هذا خلاف ما في المغني من الإجماع ، وهو غلط ، فإن الذي في المغني : أن نفس الزرع إذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع ، لا يكون كالثمرة المشتراة ، فهذا ما فيه خلاف ؛ وإنما الخلاف في نفس أجرة الأرض ونقص قيمتها ، فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحي ، انتهى .

وقد ذكر الشيخ عن اختياره : أنه خلاف ما رواه عن أحمد ، ولم يحك صاحب الإنصاف إثبات الجائحة ، في صورة الإجارة عن غير الشيخ ، إلا ما حكاه عن أبي الفضل ابن حمزة في الحمام ، وفرق الأصحاب بين الثمرة المشتراة وبين الأجرة ، بأن المعقود عليه في الإجارة نفع الأرض ، فالتلف غير المعقود عليه ، والمعقود عليه في الثمرة المشتراة ،

هو نفس الثمرة ، فهي التالفة ، والله أعلم ؛ والذي نعتمده في المسألة هو الإلزام بجميع الأجرة ، إن تعذر الصلح بين الخصوم .

وأجاب أيضاً : وأما مسألة الجائحة في الإجارة ، فالشيخ تقي الدين رحمه الله ، يقول بثبوت الجائحة في الإجارة للأرض ونحوها ، كما ثبت في الثمرة المشتراة بنص الحديث ؛ وأكثر العلماء يفرقون بين الصورتين ، على خلاف ما قاله الشيخ ، وهو الذي نفتي به ، أعني بقول أكثر العلماء .

وسئل : عن الأجير الخاص هل يستنب ؟

فأجاب : وأما الأجير الخاص ، فكلامهم صريح في أنه لا يستنب مطلقاً ، وعبارتهم : وإن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها فمرض ، لم يقم غيره مقامه ، لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه ، لا على شيء في ذمته ، أشبه ما لو اشترى معيناً ، لم يجز أن يدفع إليه غيره ولا يبدله .

وأما الاستئجار للرعي ، فصرحوا بأنه لا يصح العقد في الرعي إلا على مدة معلومة ، لأن العمل فيها لا ينحصر ، وتعريفهم الأجير الخاص : بأنه من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعها في جميعها ، مرادهم جميع نفعه لا بعضه ، لأنهم صرحوا بأنه إذا لم يستحق جميع نفعه في جميع المدة فهو مشترك ، قال في الشرح : فالخاص هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة ، يستحق المستأجر نفعه في

جميعها ، كمن استؤجر لخدمة أو خياطة ، أو رعاية شهراً أو سنة ، سمي خاصاً لأن المستأجر يختص بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس ، والمشارك الذي يقع العقد معه على عمل معين ، كخياطة ثوب أو بناء حائط ، أو حمل شيء إلى مكان معين ، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها ، كالبحال والطبيب ، سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين في وقت واحد ، ويعمل لهم ، فيشتركون في منفعته ، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته ، انتهى .

فهذا صريح في تعريف الخاص ؛ بأنه الذي يختص مستأجره بجميع نفعه في مدة الإجارة ، وأنه إذا لم يستحق جميع نفعه ولو كان على مدة فهو مشترك ، وتسمية أحدهما خاصاً ، والآخر مشتركاً صريح في ذلك ، وقال في الإقناع وشرحه : الأجير الخاص من قدر نفعه بالزمن ، بأن استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة يوماً أو أسبوعاً ونحوه ، يستحق المستأجر نفعه ، في جميع المدة المقدر نفعه فيها ، لا يشركه فيها أحد ، فإن لم يستحق نفعه في جميع الزمن فمشارك - إلى أن قال - والأجير المشترك : من قدر نفعه بالعمل ، كخياطة ثوب وبناء حائط ، أو على عمل في مدة لا يستحق نفعه في جميعها ، كالطبيب والبحال ، أو يتقبل الأعمال لجماعة في وقت واحد يعمل لهم ، يشتركون في نفعه فلذلك سمي مشتركاً ، انتهى .

فدل كلامهم على أنه إذا استأجر واحد أو جماعة رجلاً ،

ليرعى لهم عدداً معلوماً من الماشية ، شهراً أو سنة ونحو ذلك ، فهذا خاص كإجارة موسى عليه السلام نفسه المدة المذكورة ، وكاستئجار البدوي من يرعى إبله أو غنمه سنة أو نحوها ، لأنه يختص بنفعه في تلك المدة ، ودل على أنه إذا دفع قروى إلى بدوي ناقتة ليرعاها سنة ، ودفع إليه آخر ناقتين ، ودفع إليه آخر نحو ذلك ، أن هذا مشترك ، لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت لا يختص بنفعه واحد ، لأنه يأخذ لمن شاء ماشيته ليرعاها في تلك المدة ، وكون عمله مقدراً بمدة لا يخرج عن كونه مشتركاً ، كما صرحوا به .

وأما قولهم : في الأجير المشترك ، لا أجر له فيما عمل حتى يسلمه لربه معمولاً ، فالذي نرى ونعمل به في حال رعاة الإبل ، كمعاملة الحضر مع البدو اليوم ، فالذي يأخذ الإبل للناس ليرعاها ويقوم عليها ، أنه لا يستحق شيئاً ما لم يسلمها لربها ، لأنه مشترك ، فلو هلك قبل تسليمها لربها لم يستحق شيئاً ، انتهى .

وأجاب الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : وأما الأجير إذا صار الخلل منه ، فلا أجر له ولا يضمن إلا إن فرط .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : وأما الراعي لجماعة أو مختص بمنفعة واحد ، فالظاهر من كلام أهل العلم : أن الراعي لا ضمان عليه إلا بالتعدي والتفريط ، سواء كان لجماعة أو لشخص معين ، ولا أعلم في ذلك خلافاً .

وأجاب بعضهم : وأما الراعي فلا ضمان عليه إن شاء الله تعالى ، إلا أن يفرط في رعيته .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : رعاة الغنم إذا ضيعوا منها شيئاً ، فإن كانوا فرطوا فيها بنوم عنها أو بغيره ، لزمهم ضمانها ، وإن لم يفرطوا لم يلزمهم ، وعليهم الإجتهد في طلبها ، فإن وجدوها ، وإلا ليس لهم على ما ضاع منها أجرة .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : إذا قال صاحب البعير الكروة عشرة ، وقال المكثري ثمانية ... الخ ؟

فأجاب : إذا اختلفا في قدر الأجرة ، فهو كما إذا اختلفا في قدر الثمن في المبيع ، نص أحمد على أنهما يتحالفان ، وهو مذهب الشافعي ، قال في الشرح ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ وإذا قال صاحب البيت : أكريتك سنة ، وقال المستكثري سنتين ، فالقول قول المالك مع يمينه ، قال في الشرح : لأنه منكر للزيادة ، فكان القول قوله بيمينه ، كما لو قال بعتك هذا العبد بمائة ، وقال بل هذين العبدان بمائتين .

وسئل بعضهم : إذا اختلفا في قدر الأجرة ؟

فأجاب : إذا أعطى ثوبه خياطاً بلا عقد ، ثم اختلفا في قدر الأجرة ، فقال في الشرح : إذا دفع ثوبه إلى خياط ليخيطه ، أو قصار ليقصره من غير عقد ، ولا تعريض بأجرة ، مثل أن يقول : خذ هذا فاعمله ، وأنا أعلم أنك إنما تعمل

بأجرة ، وكان القصار والخياط منتصبين لذلك ، ففعلا ذلك ،
فلهما الأجرة ، لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول ،
فصار كعقد البلد ، ولأن شاهد الحال يقتضيه ، فصار
كالتعريض ، فأما إن لم يكونا منتصبين لذلك ، لم يستحقا
أجرة إلا بعقد أو شرط ، أو تعريض به ، لأنه لم يجر عرف
يقوم مقام العقد ، فهو كما لو تبرع به ، وفي المسألة قول
آخر : له الأجرة مطلقاً ، سواء كان منتصباً للعمل بأجرة أو لم
يكن ، قال في الإنصاف : وهو الصحيح من المذهب ، وعليه
كثير من الأصحاب .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد
رحمهم الله : عن أرض مغصوبة ، أو نخل استأجرها إنسان مدة
معلومة ، كل سنة بجديدة أو ربع مثلاً ، وبطل التعامل بها ،
ولم نعلم قيمتها وقت العقد .

فأجاب : يبعد تعذر معرفة القيمة في الجديدة أو الربع ،
لقرب العهد بالتعامل ، وإذا فرضناه فقياس كلامهم فيما إذا كان
رأس مال السلم جوهرية ونحوها ، وفيما إذا باعه الشقص
المشفوع بجوهرية ونحوها ، وجهلت القيمة : أن القول قول
المستأجر هنا ، لأنه غارم ، وإن جهلها المؤجر والمستأجر
معاً ، فمقتضى القواعد الرد إلى أجرة المثل ، وهي : ما انتهت
إليه رغبات الناس بعد الاشتهار ، لأن ما قومه المقومون في
قياس ما ذكره ، وفيما إذا وقع ثمن الشقص المشفوع عرضاً ،
وكان موجوداً أن يعرض على المقومين ليشهدوا بقيمته .

باب العارية

وسئل الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : عن رجل له أرض ، فقال من أراد أن يبني له فيها داراً ، فإذا أراد الانتقال فليأخذ خشبه ، ولتعد لي أرضي ، فبني فيها أناس وسكنوا مدة من الدهر ، ثم مات رب الأرض ، فهل يكون إذنه في عمارتها والسكنى فيها هبة ؟ أو ملحقة بالعارية ؟

فأجاب : هذه فيما يظهر ملحقة بالعارية ، ونحن نذكر لك كلام صاحب الشرح ، قال فيه : باب العارية ، وهي : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال ، وتنعقد بكل لفظ وفعل يدل عليها ، وهي هبة منفعة ، تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع ، وتجوز مطلقة وموقته ، وللمعير الرجوع فيها متى شاء ، سواء كانت مطلقة أو مؤقتة ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : إن كانت مؤقتة فليس له الرجوع قبل الوقت ، وإن لم يوقت مدة لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها ، لأن المعير قد ملكه المنفعة مدة ، وصارت العين في يده بعقد مباح ، فإن أشغله بإذنه في شيء يستضر المستعير برجوعه فيه لم يجز له الرجوع ، مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه ، لم

يجز له الرجوع ما دامت في لجة البحر ، وله الرجوع قبل دخولها في البحر ، وبعد خروجها منه ، لعدم الضرر .

وإن أعاره أرضاً للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت ، وله الرجوع قبل الدفن ؛ وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه ، وإن أعاره أرضاً لم يرجع إلى الحصاد ، إلا أن يكون مما يحصد قصيلاً فيحصده ، وإن أعارها للغراس أو البناء ، وشرط عليه القلع في وقت ، أو عند رجوعه ثم رجع ، لزمه القلع ، لقول النبي ﷺ « المؤمنون على شروطهم » حديث صحيح ، وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه ، ولا نعلم في هذا خلافاً ، فأما تسوية الحفر : فإن كانت مشروطة عليه لزمه لما ذكرنا وإلا لم يلزمه ، وإن لم يشترط المعير القلع لم يلزم المستعير ، لما فيه من الضرر ، فإن ضمن له النقص لزمه ، فإن قلع فعليه تسوية الأرض ، وكذلك إن اختار أخذ بنائه وغراسه فإنه يملكه ، فإن أبى القلع في الحالة التي لا يجبر عليها ، فبذل له المعير قيمة الغراس والبناء ليملكه ، أجبر المتسعير عليه كالشفيع مع المشتري ، والمؤجر مع المستأجر ، فإن قال المستعير أنا أدفع قيمة الأرض لتصير لي لم يلزم المعير ، وبهذا كله قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : يطالب المستعير بالقلع من غير ضمان ، إلا أن يكون أعاره مدة معلومة فرجع قبل انقضائها ، لأن المعير لم يغره ، فإن امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص ، وامتنع المستعير من القلع ودفع الأجر لم يقلع ، ثم

إن اتفقا على البيع بيعت الأرض بغراسها وبنائها ، ودفع إلى كل واحد منهما قدر حقه ، وإن أبا البيع ترك بحاله ، وقلنا لهما انصرفا فلاحكم لكما عندنا حتى يتفقا ، انتهى المقصود ملخصاً ، فتأمله يتبين لك منه الجواب عن سؤالك ، لا سيما قوله : وإن أعارها للغراس أو البناء إلى آخره .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر : هل منيحة الناقة ونحوها كالعارية ، والقول فيها سواء ؟

فأجاب : المنيحة عارية ، لأنه قبضها للانتفاع بها فهو قابض لحظ نفسه ، وللمعير الرجوع في العارية متى شاء ، فإن تلفت عند المستعير فهل هي مضمونة بكل حال ، كما هو المشهور عن أحمد والشافعي ، أم لا تضمن مطلقاً كما هو المشهور عن مالك وأبي حنيفة ، وهو اختيار ابن القيم في الهدى ، أم لا تضمن إلا أن يشترط ضمانها ، كما هو اختيار الشيخ ، ولا يخفى الراجح عند التأمل ، وبالله التوفيق .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عمن استعار عارية ورهنها بغير إذن المالك ، فلما تبين للمالك أراد أخذها .

فأجاب : ذلك ليس بتقرير من المالك : بل هو خيانة من المستعير حيث رهنها بلا إذن المالك ، وللمالك أخذها من المرتهن ، وقد نص في الشرح الكبير على أنه لا يجوز له رهنها بلا إذن المالك .

وسئل : هل يضمن المستعير العارية إذا تلفت ؟ وهل يعتبر تفريطه ؟

فأجاب : لا تضمن إلا بالتفريط فيها.

وأجاب أيضاً : من استعار دابة وتلفت من كده فهو يغرمها ، وإذا استعار عبد شيئاً فتلف ، فإن غرامته في رقبته ، على قول من يقول بضمان العارية.

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : والدابة المعارة إذا ماتت عند المستعير لزمته قيمتها ، سواء فرط أو لم يفرط.

وأما منيحة الحرام فحرام ، وعليه إثمها ، وعلى الآخذ الثاني إثمها أيضاً إذا علم ذلك فإنه يجب ردها إلى صاحبها.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : إذا قال أعرتك ، قال بل أجرتني ؟

فأجاب : إذا قال المالك أعرتك ، قال بل أجرتني ، فالقول قول المالك ، وكذلك الغاصب إذا ادعى أنه غصبه ، فالقول قول المالك ، وقيل القول قول الغاصب.

وسئل بعضهم : إذا اختلف المعير والمستعير في الدابة بعد مضي المدة ، فقال المالك أجرتك ، وقال الآخر أعرتني ، ولا بينة لهما ؟

فأجاب : قال في الشرح إذا اختلف الراكب ورب الدابة ، فقال المالك هي عارية ، وقال رب الدابة أكريتها ،

وكانت الدابة باقية لم تنقص ، وكان الاختلاف عقيب العقد ،
فالقول قول الراكب ، لأن الأصل عدم عقد الإجارة ، ويرد
الدابة إلى مالِكها ، ولأن الأصل براءة ذمته منها ، وإن كان
الاختلاف بعد مضي مدة لها أجرة ، فالقول قول المالك فيما
مضى من المدة دون ما بقى منها ، وحكى ذلك عن مالك ؛
وقال أصحاب الرأي : القول قول الراكب ، وهو منصوص
الشافعي ، لأنهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب ،
وادعى المالك عوضاً لها ، والأصل عدم وجوبه وبراءة ذمة
الراكب منه ، فكان القول قوله .

ولنا : أنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك
الراكب ، فكان القول قول المالك ؛ كما لو اختلفا في عين ،
فقال المالك ؛ بعته ، وقال الآخر : وهبتها ، ولأن المنافع
تجري مجرى الأعيان في الملك والعقد عليها ، ولو اختلفا في
الأعيان كان القول قول المالك ، فكذا هنا ، وما ذكروه يبطل
بهذه المسألة ، فيحلف المالك وتستحق الأجرة ، والله أعلم .

باب الغصب

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عما يأخذه الأعراب ونحوهم ممن هو مثلهم ، أو من أهل القرى ؟

فأجاب : أما ما يأخذونه ممن هو مثلهم في ترك ما فرض الله عليهم ، والتهاون بما حرمه الله ، مما يكفر أهل العلم فاعله ، فلا إشكال في حله ، كما أفتى به شيخ الإسلام وغيره من العلماء وهو ظاهر لظهور دليله ؛ وأما إذا كان المأخوذ من أهل القرى ونحوهم ، ممن يلتزم أركان الإسلام ، ولا يظهر منه ما ينافيه ، فحكم ما أخذ منه حكم الغصب ، وتفصيله لا يجهل .

وسئل : عمن عرف متاعه ، وهو إما ضائع أو مسروق ، ولم يعرف المشتري من اشترى منه ، هل يؤخذ بلا ثمنه ، أو يعطى ما اشترى به ؟

فأجاب : إذا قامت البينة أنه ضائع أو مسروق ، أخذ بلا عوض ، ويرجع على من اشترى منه ولو لم يعرفه .

وأجاب أيضاً : ومسألة الذي يجد عين ماله عند رجل ، يدعى أنه اشتراه ممن لا يعرفه ، أو من حربي أو بدوي ،

فليس له إلا يمينه ، وإذا ثبت أن المال مسروق ، أو وجدته عند رجل ، أخذه صاحبه ولو ادعى أنه اشتراه ممن لا يعرفه .

وأجاب أيضاً : وإذا اشترى سلعة وعرفها صاحبها ، فإذا أقام البينة : أنها يوم تلف وتضيع وهي في ملكه ، فيأخذها صاحبها ، ويرجع المشتري على من غره ؛ وإذا أخذ الكفار مال مسلم ، وتملكه مسلم منهم بشراء أو هبة ، ما صار لصاحبه الأول عليه سبيل .

وأجاب ابنه الشيخ : عبد الله : الفقهاء رحمهم الله ، قد ذكروا هذه المسألة ، وذكروا أن المغصوب منه يأخذ عين ماله أينما وجدته ، سواء كان الغاصب ، أو المشتري أو المنتهب ، ويرجع المشتري على الغاصب أو السارق بالثمن ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الغاصب غنياً أو فقيراً ؛ ومن أسلم على شيء في يده قد ملكه في الجاهلية ، لم ينزع من يده في الإسلام ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، وكذلك ما حصل بينهم من القتل والإتلافات ، فالذي نفتي به أنه لا يطالب بشيء من ذلك ، وذلك لأن حال الناس قبل هذا الدين ، أكثرهم حاله كحال أهل الجاهلية الأولى ، وكل قوم لهم عادة وطريقة استمروا عليها ، تخالف أحكام الشرع في المواريث والدماء والديات وغير ذلك ، ويفعلون ذلك مستحلين له ، فإذا أسلموا لم يطالبوا بشيء مما فعلوه في جاهليتهم ، وتملكوه من المظالم ونحوها ؛ وأما الديون والأمانات : فالإسلام لا يسقطها ، بل يجب أداؤها إلي أربابها ، والله أعلم .

وأما المرأة إذا أعطائها ولدها ثلث ماله في الشرك ،
وأسلمت وهو في يدها ، فهو لها ، ولا يجوز للعصبة يأخذونه
منها في الإسلام ، وإن كانوا ظلموها في الشرك ، وأخذوه من
يدها وطردها في الجاهلية ، وأسلموا وهو في أيديهم ، فلا لها
عليهم سبيل .

وأجاب أيضاً : فيما أملاه على الشيخ عبد الرحمن
ابن حسن ، وله معه بعض مشاركة وتصرف ، نقلته من خطه ،
وصورته : ما يأخذه الأعراب ممن هو مثلهم ، فالأقرب أن يقال
فيه بمضمون ما نص عليه شيخ الإسلام رحمه الله : بأن
المكسوب من التتر ، أو العرب الذين يغير بعضهم على
بعض ، فيأخذ هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، لا يحرم
شراؤه والاعتياض عنه ، إن لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه ،
ومفهومه : أنه إن عرف ، حرم شراؤه ورد إلى صاحبه .

وأما إذا أخذه مثل هؤلاء الأعراب من مسلم ، فإن
لم يعرف صاحبه ، جعل في المصالح ، وقد نص على ذلك
شيخ الإسلام أيضاً ، فيما اشتراه مسلم من التتر ، إذا لم يعرف
صاحبه جعل في المصالح ، وأعطى مشتريه ما اشتراه به ، لأنه
لم يصر إليها إلا بنفقتة ، وإن لم يقصد ذلك ؛ هذا كلامه
بحروفه ، ومقتضاه : إن عرف صاحبه يرد إليه مجاناً ، لأن ذلك
البائع لا يملك مال المسلم ، وكذا المشتري بناء على أن
المرتد لا يملك مال المسلم بغير رضاه بحال ، وكذا الحربي
إذا لم يسلم ، هذه طريقته المقررة في كتبه .

وسئل أيضاً : الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ،
ما حكم مال المسلم إذا أخذه الكفار ، ثم اشتراه بعض
التجار ؟

فأجاب : يتفرع عن ذكر هذه المسألة تحريراً وتقريراً ،
فنقول : اختلف العلماء رحمهم الله في الكافر الأصلي ، هل
يملك مال المسلم بالقهر أم لا ؟ فذهب القاضي أبو يعلى :
إلى أنه يملكه ، وهو المذهب عنده ؛ والمذهب عند أبي
الخطاب : أنهم لا يملكونه ، وحكى طائفة عن أحمد
روايتين ، منهم ابن عقيل في فنونه ومفرداته ، وصحح فيها
عدم الملك ؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه :
إن أحمد رحمه الله لم ينص على الملك ولا عدمه ، وإنما نص
على أحكام أخذ منها ذلك ، والصواب : أنهم يملكونها ملكاً
مقيداً ، لكن لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه ، انتهى .

وقوله : مقيداً ، أي : بالإسلام عليها ، كما صرح به في
كتاب الصارم وغيره ، ونصه : ولو أسلم الحربي ويده مال
مسلم ، قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه ، مما لا
يملك به مسلم من مسلم ، لكونه محرم في دين الإسلام ،
كان له ملكاً ، ولم يردّه إلى المسلم الذي كان يملكه ، عند
 جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ، وهو معنى ما جاء
عن الخلفاء الراشدين ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ،
ومنصوص أحمد ، وقول جماهير أصحابه ، بناء على أن
الإسلام أو العهد ، قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده

ملكاً له ، لأنه خرج عن مالكة المسلم في سبيل الله ، ووجب أجره على الله ، وأخذه متحلاً له ، وقد غفر الله له بإسلامه ما فعله في دماء المسلمين وأموالهم ، فلا يضمنه بالرد إلى مالكة ، كما لم يضمن ما أتلفه من النفوس والأموال ، ولا يقضي ما تركه من العبادات ، لأن كل ذلك كان تابعاً للاعتقاد ، فلما رجع عن الاعتقاد غفر ما تبعه من الذنوب ، فصار ما بيده من المال لا تبعه عليه ، فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها .

ومن العلماء من قال : يرده على مالكة المسلم ، وهو قول الشافعي وأبي الخطاب ، بناء على أن اغتنامهم لا يملك به مسلم من مسلم بأن يغنمه أو يسرقه ، فإنه يرد إلى مالكة المسلم ، لحديث ناقة النبي ﷺ وهو فيما اتفق الناس - فيما نعلم - عليه ولو كان قد ملكوه لملكه الغانم منهم ولم يرده ، والأول أصح ، لأن المشركين كانوا يغنمون من أموال المسلمين الشيء الكثير من الكراع والسلاح وغير ذلك ، وقد أسلم عامة أولئك المشركين ، فلم يسترجع النبي ﷺ من أحد منهم مالاً ، مع أن بعض تلك الأموال لا بد أن يكون باقياً ، انتهى المقصود .

وهو صريح في أن المقرر للملك ، إنما هو إسلامهم ، وهو المانع من رد ما بأيديهم مما أخذوه من مال المسلمين ، وهي طريقة حسنة ، قد صار إليها شيخنا الجد رحمه الله آخرأ ، بعد أن كان يفتي بقول الشافعي وموافقيه ، لكن يرد

على هذه الطريقة : ما روى مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر ، قال كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض ، فقال أحدهما : إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية ، وهو امرؤ القيس ابن عابس الكندي ، وخصمه ربعة بن عبدان ، قال : « بينتك » قال ليس لي بينة ، قال : « يمينه » قال إذا يذهب بها ، قال : « ليس لك إلا ذلك » الحديث .

وقد بنى : ابن الصيرفي هذه المسألة ، على القاعدة المشهورة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ الرواية الصحيحة : أنهم مخاطبون بها ، وهو قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين ، فعلى ذلك لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء ، ولا بالحيازة إلى دارهم ، وقد تقدم لك في كلام الشيخ ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأبو الخطاب ، من أنهم لا يملكونها مطلقاً ، قال في القواعد الأصولية ، وسمعت بعض شيوخنا يعزو وجوب الضمان على الحربي ، إلى إسحاق بن راهويه رحمه الله ، وقد يرد على ما عزا إلى إسحاق من وجوب ضمان التالف ، حديث « الإسلام يجب ما قبله » وقد نقل بعض الشافعية عن المزني : أنه استدل بالحديث المذكور فيما أتلفه الكافر ثم أسلم .

وأما ما ذهب إليه القاضي رحمه الله ، من أنهم يملكونها بالاستيلاء ، مع الحيازة إلى دارهم ، فلا دليل عليه ، وقد أورد العلماء رحمهم الله على هذا القول سؤالاً ، لا يمكن أن يجاب

عنه إلا بتكلف ، وليس هذا محل ذكره ، وهذا كله في الكافر الأصلي ، وأما المرتد فلا يملك مال المسلم بحال ، ولا نعلم أحداً قال به ، وإنما الخلاف فيما أتلّفه إذا كان في طائفة ممتنعة ، أو لحق بدار حرب ، والمذهب أنه يضمن ما أتلّفه مطلقاً .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم : أنه قد يغلط بعض الناس في معنى الإتلاف والتلف ، فيظن أنه إذا استنفق المال ، أو باعه أو وهبه ونحو ذلك يسمى تلفاً ، وليس كذلك ، بل هو تصرف ، وقد فرق العلماء بين التلف والتصرف ، ومن صور التلف أن يضيع من بين يديه ، أو يسرق أو يحرق أو يغرق ، أو يقتل ونحو ذلك مما يسمى تلفاً ؛ وضابطه : فوات الشيء على وجه لا يعد من أنواع التصرفات .

فيكون الجواب عن السؤال على ما تقرر : أن هذا المال الذي اشتراه بعض التجار ممن أخذه ، يرد إلى مالكه الأول من غير ثمن ، ويرجع مشتره بالثمن على من اشترى منه ، حتى يستقر الضمان على الآخذ ، فلو كان الكافر يملك بمجرد الاستيلاء ، لم يرد النبي ﷺ على ابن عمر فرسه التي أخذها العدو لما ظهر عليها المسلمون ، فلو كانت قد أخذت على ملك الكافر ، لتعلقت بها حقوق الغانمين والمستحقين ، كسائر الغنيمة ، فلما ردها رسول الله ﷺ على ابن عمر ، دل على أنها باقية على ملكه ، وليس لتخصيصه بها دون سائر الغانمين معنى غير ذلك ، وعمل بذلك أصحاب رسول الله ﷺ بعده ،

والأحاديث معروفة في كتب الأحكام وغيرها.

والقائلون: بأن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء وحده ، أو بالحيازة إلى دارهم ، لا يخالفون فيما دلت عليه الأحاديث ، من أنه إذا أخذها المسلمون منهم ردت إلى صاحبها بغير شيء ، قال في الشرح : في قول عامة أهل العلم ، منهم عمر وسلمان بن ربيعة ، وعطاء والنخعي والليث والثوري ، ومالك والأوزاعي والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ ودليلهم : ما تقدمت الإشارة إليه ، وهو حجة من قال إنهم لا يملكونها بالاستيلاء.

وروى سعيد والأثرم عن جابر بن حيوة ، أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيما أحرزه المشركون من المسلمين ، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد ، قال : من وجد ماله بعينه فهو أحق به ، ما لم يقسم ، فمفهوم قوله : ما لم يقسم ، أنه إذا قسم مع الغنيمة فليس هو أحق به ، لكن اشترط العلماء لذلك : أن لا يكون الإمام ولا المسلمون قد اطلعوا على أنه مال مسلم ، فإن اطلع الإمام والمسلمون قبل قسمه فقسم ، وجب رده وصاحبه أحق به بغير شيء ، لأن قسمته كانت باطلة من أصلها ، فهو كما لو لم يقسم.

فأما إذا قسم من غير علم أنه مال مسلم ، ففيه عن أحمد روايتان ؛ إحداهما : يكون صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على أخذه ، وكذلك إن بيع في الغنيمة ثم قسم ثمنه

فهو أحق به بالثمن ، وهذا قول أبي حنيفة والثوري ، والأوزاعي ومالك ، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ قال لصاحب البعير : « إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك ، وإن أصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة » وهذا الحديث لم أره معزواً إلى شيء من كتب الحديث ، قالوا : وإنما امتنع أخذه له بغير شيء كي لا يفضي إلى حرمان أخذه من الغنيمة ، أو تضييع الثمن على المشتري من الغنيمة وحقه ينجبر بالثمن ، فيرجع صاحب المال في عين ماله .

والرواية الثانية : أنه لا حق له فيه بعد القسمة بحال ، نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره ، وهو ظاهر ما تقدم عن عمر ، وقال الشافعي وابن المنذر : يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ، ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح ، لأنه لم يزل عن ملك صاحبه ، فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء كما قبل القسمة ، ويعطى من حسب عليه القيمة ، لئلا يفضي إلى حرمان أخذ حقه من الغنيمة ؛ وجعل من سهم المصالح لأن هذا منها ، وهذا القول قد تقدمت الإشارة إليه في كلام شيخ الإسلام ، وهذا الخلاف فيما بعد القسمة إنما هو فيما استولى عليه الكافر الأصلي ، ثم غنمه المسلمون فقسموه على الغانمين ، وهم لا يعلمون أنه مال مسلم ، فالحكم منصب على المسألة بقيودها .

وأما إذا تخلفت القيود أو بعضها ، وجب الرجوع إلى الأصل ، وهو رد مال المسلم بغير شيء ؛ ففي المسألة أربعة

قيود ، يجب اعتبارها على القول المشهور ، وهو أنه لا يأخذها صاحبها إذا قسمها المسلمون ، أو اشتراها التجار من غنيمة المسلمين إلا بالقيمة أو الثمن ، بخلاف ما إذا لم يقسم في غنيمة المسلمين ، أو اشتراها التاجر من غير الغنيمة ، فإنها ترد إلى مالكيها الأول بغير شيء على القولين .

وقد روى مسلم في صحيحه : أن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا ناقة وجارية من الأنصار ، فأقامت عندهم أياماً ثم خرجت في بعض الليل ، قالت فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت ، حتى وضعتها على ناقة ذلول ، فامتطيتها ثم توجهت إلى المدينة ، ونذرت : إن نجاني الله عليها أن أنحرها ، فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة ، فإذا هي ناقة رسول الله ﷺ فأخذها ، وقلت : يا رسول الله إني نذرت أن أنحرها ، فقال : « بئسما جازيتها ، لا نذر في معصية الله » وفي رواية « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » وهذا الحديث من أقوى الأدلة : على أنهم لا يملكون مال المسلم بالاستيلاء ولا بالحيازة ، والله أعلم .

وقد يستأنس من أفتى في المسألة من غير تحقيق ولا تفريق ، بأن المسلم إذا وجد عين ماله مع من اشتراه ، من مرتد أو غيره ، يأخذه بالثمن ، ويعتمد في ذلك على ما نقله عن شيخ الإسلام ، فيمن اشترى مال المسلم من التتر لما دخلوا الشام ، إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح ، وأعطى مشتريه ما اشتراه به ، لأنه لم يصبر لها إلا بنفقته ، وإن

لم يقصد ذلك ، كما رجحه فيمن اتجر في مال غيره وربح انتهى ؛ وهذا يفيد من تأمله : أن الشيخ لا يقول بأنهم يملكونها ، لأن القول بالملك يقتضي أنها تكون لمن اشتراها منهم ، وقد أفتى بأنها تكون في المصالح ، إذا لم يعرف صاحبها ، ولا تقر في يد من اشتراها منهم .

وأما قوله : وأعطى مشتريه ما اشتراه به ، لأنه لم يصبر لها إلا بنفقته ، فعمل إعطاءه الثمن بأنه لم يصبر للمصالح إلا بنفقة المشتري ، وهذا يخالف ما لو كان المالك موجوداً ، فإنه قد صار له قبل الأخذ والشراء ، فلا يستحق المشتري عليه نفقة ، لأنه لم يستفد هذا الشيء من جهته ، بل يكون حكم يده حكم الأيدي المترتبة على يد الغاصب ، وبما قررناه يظهر الجواب عن المسألة ، وأنه لا يصح قياس ما جرى في هذه السنين ، مما وقع من نهب البغاة والمرتدين والظالمين ، على ما أخذه الكافر الأصلي من أموال المسلمين .

وقد سئل شيخنا : الشيخ عبد الله رحمه الله في آخر حياته ، عن هذه الأموال ، فأفتى بأنها غصب يحكم لها بحكم الغصب ، وأفتى بذلك أيضاً الشوكاني قاضي صنعاء ، وما ظننت أن أحداً من المعروفين بالعلم يخالفهما ، انتهى .

وسئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، رحمه الله : عن شراء نهب البدو . . . الخ ؟

فأجاب : أما نهب البدو بعضهم بعضاً : فالذي أرى عدم

الشراء منهم مطلقاً ، إذا تحقق أنه بعينه نهب ، لاشتباه أمرهم .

وقال أيضاً رحمه الله : « مسألة » ، قال المجد : باب أن
درك المبيع على البائع ، إذا خرج مستحقاً ، عن الحسن عن
سمرة ، قال قال رسول الله ﷺ : « من وجد عين ماله عند رجل
فهو أحق به ، ويتبع المبتاع من باعه » رواه أحمد وأبو داود
والنسائي ، وفي لفظ « إذا سرق من رجل متاع أو ضاع منه ،
فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ، ويرجع المشتري على
البائع بالثمن » رواه أحمد وابن ماجه .

أقول : ما رأيت في كلام أحد من العلماء ما يخالف هذا
الحديث ، بل كل ما رأيت من كلامهم موافق لهذا الحديث ،
قال أحمد رحمه الله : أذهب إلى حديث سمرة يرفعه « من
وجد متاعه عند رجل فهو أحق به ، ويتبع المبتاع من باعه »
يرويه هشام عن موسى بن السائب ، عن قتادة عن سمرة ،
قال : وموسى بن السائب ثقة ، ولا يلتفت إلى قول من طعن
في رواية الحسن عن سمرة ، لاختلاف أئمة الحديث في سماع
الحسن عن سمرة ، فابن المديني يصحح سماعه عن سمرة ،
والترمذي يصحح حديثه عنه ، والإمام أحمد لا يصحح سماعه
عنه ، ومع هذا يحتج بحديثه عنه في مواضع كثيرة ، لأن
المرسل عنده ، وعند مالك وأبي حنيفة حجة ؛ وعند الشافعي
تفصيل في ذلك ، فهو حجة ما لم يعارضه مثله ، أو ما هو
أقوى منه ، ويقال : إن رواية الحسن من صحيفة ، وهذا لا
يقدر كما قرر ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله أحسن تقرير .

ورأيت فتوى منسوبة إلى إسماعيل بن رميح ، يقول : إن صاحب المتاع إذا وجد متاعه بيد المشتري من الغاصب ونحوه ، أنه لا يستحقه حتى يدفع الثمن للمشتري ، ورد على من خالف في ذلك ، وخطأه ، وهو المخطيء بلا شك ، واستدل بقول الشيخ تقي الدين : ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه ، رجع به في أظهر قولي العلماء ، ولم يلتفت الناقل لكلام الشيخ رحمه الله ، إلى ما قبل هذه العبارة وما بعدها ، حتى يتبين له معنى كلام الشيخ .

وصورة كلام الشيخ في حكم المظالم المشتركة قال -
بعد كلام سبق : وكذلك من خلس مال غيره بما أدى عنه رجع به عليه ، مثل من خلس ماله من قطاع الطريق أو متول ظالم ، أو عسكر ظالم ولم يخلصه إلا بما أدى عنه ، فإنه يرجع بذلك عليه ، وهو محسن إليه بذلك و(هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) [الرحمن : ٦٠] وإن لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ، ولا مكرهاً على الأذى عنه ، فإنه محسن إليه بذلك ، فإذا خلس عشرة آلاف درهم بألف درهم ، كان من المحسنين ، فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه ، وبقي عمله وسعيه إحساناً إليه لم يجزه به ، هذا أصوب قولي العلماء .

ومن جعل مثل هذا متبرعاً ولم يعظه شيئاً ، فقد قال منكراً من القول وزوراً ، وقد قابل الإحسان بالإساءة ؛ ومن قال هذا هو المشروع الذي بعث الله به رسوله ، فقد قال على الله

غير الحق ، لكنه قول بعض العلماء ، وخالفهم آخرون ، انتهى ؛ وقوله رحمه الله : ومن لم يخلص مال غيره ، هذا فيمن قصد التخليص لمال الغير ، لا لمن قصد التملك .

ورأيت في أثناء كلام شيخ الإسلام رحمه الله أنه قال : وأما معاملة التتار ، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم ، كما يبتاع من مواشي التركمان والأكراد ، وأنه إذا كان الذي معهم ومع غيرهم ، أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم ، لم يجز شراؤها لمن يملكها ، لكن إن شريت على طريق الاستنقاذ ، لتصرف في مصارفها الشرعية - فتصرف إلى أصحابها إن أمكن ، وإلا صرفت في مصالح المسلمين - جاز ، انتهى .

ورأيت فتوى له رحمه الله : سئل شيخ الإسلام عمن اشترى فرساً ، ثم ولدت عنده حصاناً ، وأخذ السلطان الفرس ، وأهدى الحصان إلى رجل وأعطاه عوضه ، ثم ظهرت الفرس أنها مكسوبة نهباً من قوم ، فهل يحرم ثمن الحصان؟

فأجاب : إن كان صاحب الفرس معروفاً ردت إليه فرسه ، ورجع المشتري بالثمن على بائعه ، ورجع عليه بقيمة الحصان الذي يستحقه صاحبه ، لكونه غره ، وإن كانت مكسوبة من التتر أو الأعراب الذين يغير بعضهم على بعض ، فيأخذ هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولم يعرف صاحبها ، لم يحرم على مهدي الحصان عوض هديته ، والله أعلم .

فقوله: إن كان صاحب الفرس معروفاً ردت إليه فرسه ،
ورجع المشتري بالثمن على بائعه ، صريح في أنه لا شيء
على صاحب الفرس ، وأنه لا يطالبه بالثمن الذي دفعه للبائع ،
وأنه إنما يطلبه من البائع ، انتهى ؛ ومشتري الفرس في هذه
المسألة مغرور لم يعلم أنها منهوبة ، كما يدل على ذلك
حديث سمرة « من وجد متاعه » ولم يفرق بين كون المشتري
مغروراً ، أو غير مغرور ، ومن استدل على خلاف ذلك بما
ذكره كثير من العلماء في حكم الغنيمة ، أن المسلم إذا وجد
ماله في الغنيمة من الكفار ، إن كان قبل القسمة أخذه بغير
شيء ، وإن كان بعدها فله أخذه ممن هو بيده بقيمته ؛ وكذلك
إذا وجده بيد من اشترى من كافر ، أنه يأخذه بالثمن الذي
اشتراه به ، فهذا بناء على أن الكفار يملكون أموال المسلمين
بالاستيلاء عليها.

وفي المسألة قولان للعلماء ، هما روايتان عن الإمام
أحمد ، إحداهما أنهم يملكونها بالقهر والاستيلاء ، وهو قول
مالك وأبي حنيفة ؛ والقول الآخر : أنهم لا يملكونها ، بل هي
باقية على ملك المسلم ؛ وأصحاب هذا القول يقولون : إن
المسلم إذا وجد ماله في الغنيمة ، يأخذه بغير شيء ولو بعد
القسمة ، أو وجده في يد من اشتراه من الكفار ، أخذه من
المشتري بغير شيء يرجع به عليه ؛ ومن المعلوم أن الغاصب
ونحوه ، لا يملك ما أخذه بإجماع المسلمين ، ففي حكم
الغنيمة حجة ظاهرة لتصحيح ما قلنا.

وأما من استدل على خلاف ذلك ، بحديث « لا ضرر ولا اضرار » فهو استدلال مردود ، لأن في الاستدلال به على هذه المسألة دفع ضرر بضرر ؛ ومن المعلوم أن صاحب المتاع المغصوب ، إذا وجده بعينه ، أقوى جانباً من المشتري الذي ماله في ذمة الغاصب ، فكيف ندفع ضرر من ماله في ذمة الغاصب ، بتحميل الضرر من وجد ماله بعينه؟ فلو لم يكن في هذه المسألة حديث عن النبي ﷺ ، ولا كلام للأئمة وأتباعهم ، لم يكن في هذا الحديث دليل للمخالف ، بل هو على العكس أقرب وأقوى ؛ وقد روى ابن أبي شيبة : أن حذيفة عرف جملاً له عند رجل ، فخاصمه إلى قاض من قضاة المسلمين ، فصارت على حذيفة اليمين ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ما باع ولا وهب ؛ وروى عن شريح قال : إذا شهد الشهود أنها دابته ، أحلفه بالله ما أهلك ولا أمرت مهلكاً ، فهذا صريح في دفع الدابة إلى صاحبها بلا دفع ثمن ، لأنهم لم يذكروه .

وأجاب أيضاً : وأما من وجد ماله المسروق ، أو الضال ونحوه عند إنسان مشتريه ، فلا أرى العدول عن العمل بالحديث الذي احتج به الأئمة أحمد وغيره ، وهو حديث سمرة عن النبي ﷺ قال : « من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به ، ويتبع المبتاع » ويعضد ذلك ما روى ابن أبي شيبة ، عن ابن سيرين : أن حذيفة عرف جملاً له عند إنسان ، فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين ، فصارت على حذيفة يمين في القضاء ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما باع ولا وهب ؛

وروى ابن أبي شيبة عن شريح أنه قال : إذا شهد الشهود أحلفه بالله ، ما أهلك ولا أمرت مهلكاً .

وأما تضمين من نهب مال مسلم في هذه الحادثة^(١) فالذي نعتقه : وجوب رده على صاحبه ؛ وتضمينه إن تلف .

وسئل أيضاً : الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن مسلم له ثمرة أخذها جيرانه ، يدعون أنهم اشتروها من رجل آخر ، اشتراها من عدو تغلب عليهم ، من أمراء الأتراك المتغلبين على البلاد ، وأقام صاحب الثمرة بينة : أن هذا الرجل الذي باعها على جيرانه ، استوهبها من العدو المتغلب فوهبها له ، والبينة تشهد بإقرار البائع لها ، وكذلك تشهد البينة على إقرار المشتري ، الذين باشروا أخذها من رؤوس النخل . . . الخ ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، لا بد من الكلام على أصل هذه المسألة ، وهو ما حكم مال المسلم إذا استولى عليه الكفار ، هل يملكونه بذلك أم لا ؟ وفي المسألة قولان مشهوران للعلماء ، هما روايتان عن أحمد ، حكاهما أكثر الأصحاب ؛ أحدهما : لا يملكونه بذلك ، اختاره جماعة من الأصحاب ، وهذا مذهب الشافعي ، والرواية الأخرى : يملكونه وهو قول مالك وأبي حنيفة ، فعلى هذا هل يملكونه بمجرد الاستيلاء ؟ أو بالحيازة إلى دارهم ؟

الثاني : قول أبي حنيفة ، قال في القواعد الفقهية : وهو

(١) هي : استيلاء الترك على بلاد نجد .

المنصوص عن أحمد؟ قال في الفروع : نص عليه فيما بلغ به قبرص ، يرد إلى صاحبه ، ليس غنيمة ولا يؤكل ، لأنهم لم يحوزوه إلى بلادهم ، ولا إلى أرض هم الأغلب عليها ، ولهذا قيل : أصبنا في قرب هرمز من متاع المسلمين ؟ قال يعرف ؛ وقال أبو العباس رحمه الله : لم ينص أحمد على الملك ، ولا على عدمه ، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك ، قال : والصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً ، لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه ، انتهى ؛ ولهذا إذا وجدها صاحبها قبل القسمة أخذها مجاناً .

ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة : أن من أثبت الملك للكفار من أموال المسلمين ، أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها ، والتصرف فيها ، ما لم يعلموا صاحبها ، وإن كان الكافر أسلم ، وهي في يده فهو أحق بها ، ومن لم يثبت الملك لم يجوز قسمتها ، وتوقف إذا جهل ربها ، ولربه أخذه بغير شيء حيث وجده ، ولو بعد القسمة أو الشراء منهم ، أو إسلام أخذه وهو معه ، فيأخذه من مشتريه مجاناً ، فعلى القول بعدم الملك ، ومقتضى اختيار أبي العباس : أن الثمرة المذكورة باقية على ملك صاحبها ، يرجع بها مجاناً على من هي بيده ، ومقتضى هذا القول أيضاً : أن صاحبها يضمنها من انتفع بها ، إذا كانت تالفة ؛ وعلى القول الثاني : يأخذها صاحبها ممن هي في يده مجاناً ، إن كان متهباً ، وإن كان مشترياً أعطاه الثمن الذي اشتراها به .

وإذا اختلف في كونه مشترياً ، أو متهباً ، وأقام من هي في يده بينة أنه مشتر ، وأقام صاحب الثمرة بينة أنه أقر أنه متهب ، فالظاهر تعارض البينتين ، فيصيران كمن لا بينة لهما ، ويكون القول قول صاحب الثمرة بيمينه ، أن ما في يده متهب ، لأنه غارم ، كالمذهب فيمن اشترى أسيراً مسلماً من الكفار بنية الرجوع ، وتنازعا في قدر ما دفع فيه ، أن القول قول الأسير ، لأنه منكر زيادة ، ولأنه غارم .

وكلامهم هذا واختلافهم ، إنما هو في الكفار الأصليين ؛ وأما المرتدون : فكلامهم رحمهم الله صريح في أن حكمهم ليس كذلك ، وأنهم لا يملكون ما استولوا عليه من أموال المسلمين ، لأنهم صرحوا أن المرتد إذا أسلم ، وفي يده مال مسلم ، أن صاحبه يأخذه مطلقاً ، ولم نرهم ذكروا في ذلك خلافاً ، وإنما تنازعوا في تضمينه ما أتلفه حال رده ، وفي تضمينه ذلك قولان ، هما روايتان عن أحمد ؛ المذهب منهما عند أصحابه الضمان ؛ ومن لم يضمه علل ذلك بأن في تضمينه تنفيراً له عن الإسلام ، ولم يعللوه بأنه ملكه ، وقد أجمعوا : أن الكافر الأصلي ، لا يضمن ما أتلفه حال كفره ، على القولين جميعاً ، أعني : ملكه لمال المسلم وعدمه ، ولم نعلم بينهم نزاعاً في أن المرتد إذا أسلم ، يرد ما في يده من أموال المسلمين .

واختلفوا في الأصلي إذا أسلم ، هل ينزع ما في يده من أموال المسلمين ؟ فظهر من كلامهم الفرق بين الأصلي

والمرتد ، وأن المرتد لا يملك مال المسلم بالإستيلاء ؛ وعلى هذا فمن انتقل إليه مال مسلم من مرتد ، بقهر أو هبة أو شراء ، فصاحبه أحق به إذا وجده بغير شيء .

إذا ثبت ذلك : فهؤلاء الأعداء الذين استولوا على نجد وأهلها ، من حكمنا بكفره منهم ، فحكمه حكم المرتدين ، لا الأصليين ، لأن دارهم دار إسلام ، وحكم الإسلام غالب عليها ؛ وإن كان الشرك موجوداً فيهم كثيراً ، فهذا الذي نراه ونعتقده ، والله أعلم .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : إذا عرف رجل دابته عند رجل ، فالذي نفتي به أن صاحبها يأخذها مجاناً ، ويرجع المشتري على من باعه مطلقاً عرفه أم لا ، هذا هو الذي قرره الشيخ عبد الله أبا بطين ، في مسألة مشهورة له ، صدرها بحديث سمرة الذي رواه عنه الحسن ، ورواية الحسن عن سمرة حجة عند الإمام أحمد ، ومن وافقه من العلماء ، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن أخيراً ، وأخبر أنه لا يزال ضرر المشتري بضرر المالك ، لأن المالك أحق بدفع ضرره ، لحديث « لا يزال الضرر بالضرر » ولفظ حديث سمرة « من وجد متاعه عند رجل » أو قال « عند مشتريه ، فهو أحق به ، ويتبع المتاع من باعه » .

وأبا بطين رحمه الله مسئول عن هذه المسألة ، واستدل السائل بالحديث الذي في السنن ، فقال هو لا يقاوم حديث سمرة في الصحة ، وعمل الجمهور بحديث سمرة كاف في

الاحتجاج به ، مع أن الحديث فيه عكرمة بن خالد ، أو خالد بن عكرمة ، انتهى كلامه .

وقال : ما وقع في هذه السنين من النهب والظلم ، يرد ما وجد منه إلى مالكة ، من غير أخذ قيمة ولا ثمن ، وحكم يد المشتري حكم الأيدي المترتبة على يد الغاصب ؛ قلت إن كان عكرمة بن خالد بن سلمة ، فقد قال البخاري فيه هو منكر الحديث ، قاله في الخلاصة ؛ وأما خالد بن عكرمة ، فلم أجد له ذكراً فيها ، وأما عكرمة بن خالد بن العاص فوثقه بن معين ، انتهى ؛ ثم إني نظرت فيها ، فيمن روى عن أسيد بن حضير ، فلم يذكر عكرمة بن خالد فيمن روى عنه ، فلعل مراد الشيخ عبد الله أبا بطين ، عكرمة بن خالد بن سلمة ، انتهى .

وقال الشيخ : حمد بن عتيق ، وبعد : بلغني ما ساءني ، وهو أنك تنكر علي من اشترى من أموال أهل الاحساء ، التي تؤخذ منهم قهراً ، ولا ينكر مثل هذا إلا من يعتقد معتقد أهل الضلال ، القائلين إن من قال لا إله إلا الله لا يكفر ؛ ومن له مشاركة فيما قرره المحققون ، قد اطلع على أن البلد إذا ظهر فيها الشرك ، وأعلنت فيها المحرمات ، وعطلت فيها معالم الدين ، أنها تكون بلاد كفر ، تغنم أموال أهلها ، وتستباح دماؤهم .

وأجاب الشيخ عبد اللطيف : الذي جاءكم مع اللصوص ، هو من مال قحطان ، ولا يخفاكم أن كثيراً من قحطان : يلتزم الأحكام في التحليل والتحريم ، ويتحاشا من

الاعتداء إلا على من اعتدى عليه ، ولا يعجبني أكل ما أخذ منهم على هذا الوجه ؛ وأما نهائب الأعراب ، التي لا يعرف حال أهلها ، فلبعض أهل العلم كلام في جواز شرائها وتملكها ، وأما استحباب اجتناب ذلك كله ، فهو طريقة جمهور أهل العلم .

وأجاب الشيخ محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ سليمان بن سحمان : إذا وجد المسلم ماله بعينه عند أحد ، فإنه يأخذ ماله من المرتد ، أو ممن انتقل إليه بعوض وغيره بغير شيء ، لأن المرتد لا يملك مال المسلم بأمان ولا غيره ، لأن إعطائه الذمة إنما هو على ماله ، لا على مال المسلم ؛ والمرتد : هو الذي دخل في الإسلام ، وصدر منه ناقض من نواقض الإسلام ، من قول أو فعل ، بخلاف الكافر الأصلي الذي لم يدخل في الإسلام أصلاً ، هذا مضمون كلام العلماء .

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري : الذي عرف ماله عند أخيه المسلم ، وهو مأخوذ منه انتهاباً ، لا يخفى أن مثل هذا يأخذ ماله ممن وجده عنده ، لأن العلماء رحمهم الله ذكروا أن الأيدي المترتبة على يد الغاصب عشر ، كلها أيدي ضمان ، ومنها : يد المشتري من الغاصب ؛ إذا علم ذلك : فقد ذكر الشيخ عبد الله أبا بطين ، وغيره من مشائخ هذه الدعوة ، أن البدوي إذا عرف ماله عند حضري ، قد اشتراه من بدوي آخر ، ليس له انتزاعه منه ، إذا كان كل من البدويين ينهب من الآخر ؛ ومثل البدو اليوم .

فالذي أرى : أنه إن كان المال الذي عرفه عند أخيه المسلم ، قد أخذه منه قبل أن يتوب عن حاله الأولى ، فالظاهر أنه ما ينتزعه من أخيه المسلم ، لأنه أخذه منه وهو في حال كل منهما يأخذ مال صاحبه ، وإن كان المال أخذ بعد التوبة ، فهو يأخذه ممن وجده عنده بغير بذل ثمن .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عن نهب البدو بعضهم بعضاً ، إذا عرف أحدهم منه شيئاً عند الحضر... الخ ؟

فأجاب : إذا عرف أحدهم ماله عند حضري ، وثبت أنه منهوب منه بالبينة ، فالذي نفتي به في أزمة هذا الاختلاف : أنه يعطي المشتري ثمنه الذي دفع إليه ، ويأخذ ماله إن لم يكونوا حرباً للحضر ، وقد أفتى بذلك غير واحد من متأخري الأصحاب .

وسئل : عن قولهم من خلّص مال غيره... الخ ؟

فأجاب : قولهم إن من خلّص مال غيره من هلكة ، استحق أجره المثل ؛ قالوا : كما لو أخرجه من بحر ، أو خلّصه من فم سبع ، أو وجده بمهلكة ، بحيث يظن هلاكه في تركه ، لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه ، بخلاف اللقطة ؛ وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة ، لكن لو قيل في هذه الأزمة : إن من وجد حيوان غيره بمهلكة ، بحيث يظن هلاكه بتركه ، فانقذه بنية الرجوع على ربه بما غرمه ، أو

بأجرة عمله ، والحال إن لم يكتمه لم يكن بعيداً رجوعه ؛ ولا يفهم من قولهم هذا : أن المشتري من الغاصب ونحوه يرجع بثلثه على المغصوب منه ، إذا أخذ سلعته ، لأنهم ذكروا هذه المسألة وفسروها بما ذكرنا ، وذكروا أن المشتري من الغاصب يرجع بثلثه على من اشترى منه ، لا على من عرف سلعته وأخذها ، وهذا ظاهر.

وقولهم : من خلّص متاع غيره ، من جملة ما تضمنه كلام الشيخ ، في قوله : ومن لم يخلّص مال غيره من التلف إلا بما أدى ، رجع به في أظهر قولي العلماء ، لأنه محسن ، فقوله : لأنه محسن ، مشعر بأن ذلك فيمن خلّص مال غيره استنفاذا لصاحبه ، لا ليملكه ، لأنه الذي يوصف بالإحسان ؛ وأما الذي يشتري من الغاصب ونحوه للملك ، ويستعمل المبيع ويعجفه إن كان حيواناً ، فهذا لا يوصف بأنه محسن ؛ وأيضاً الحديث المرفوع ، الذي احتج به الإمام أحمد وغيره « من وجد متاعه عند إنسان فهو أحق به ، ويتبع المبتاع من باعه » لا يجوز أن يعارض بقول أحد كائناً من كان.

وأجاب الشيخ عبد الله العنقري : ودفع الشاة عن غنم إلى ذي يد قاهرة ، تلزم جميع الغنم.

سئل الشيخ : علي بن الشيخ حسين بن الشيخ
رحمهم الله : عن رجل غصب شجراً ثم بايع به ، هل يضمن
الغاصب غلة نخل من بايعه ، كما ضمن نماء الغصب ؟

فأجاب : هذا المغصوب من أفسد العقود ؛ وقد ذكروا
في العقد الفاسد ، ما يبين أن لصاحب النخل أو الشجر ،
الرجوع على الغاصب ، بما أخذ منه المالك ، قال في
الإقناع : ومنافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب ،
تضمن بالفوات والتفويت .

وسئل : عن الأيدي المترتبة على يد الغاصب ؟

فأجاب : الأولى ، والثانية : يد المشتري منه ، ويد
المستعير ؛ الثالثة : يد المستأجر ؛ الرابعة ، والخامسة : يد
المتملك بلا عوض ، ويد القابض بعقد أمانة ؛ السادسة : يد
المتزوج للأمة المغصوبة ، إذا تزوجها وكانت بيده وماتت ؛
السابعة : يد المتصرف في المال بما ينمي ، كالمضارب
والمزارع ، إذا تلف بيد العامل ونحوه ؛ الثامنة : يد القابض
تعويضاً ، بأن يجعل المغصوب عوضاً في نكاح ، أو خلع أو
إيفاء دين ونحوه ؛ التاسعة : يد المتلف للمغصوب ، نيابة عن
الغاصب ، كالذابح للحيوان المغصوب ، يرجع بما ضمنه
للمالك على الغاصب ، إن لم يعلم بالحال ؛ العاشرة :
الغاصب من الغاصب ، فالقرار على الثاني مطلقاً .

وسئل أيضاً رحمه الله : إذا استأجر رجل أرضاً مغصوبة ، هل يحرم عليه نصيبه ؟ لتولده من الأرض المغصوبة ؟

فأجاب : يد هذا العامل إحدى الأيدي المترتبة على يد الغاصب ، وكلها أيدي ضمان ، وقد مثلوا الثالثة بيد المستأجر ؛ والسابعة بيد المساقى والمضارب والشريك ، فأرجى هذه الأيدي : اليد العاشرة مما عدى التحريم والتغريم .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عن الوجهين المذكورين في ثمر ما غرسه الغاصب ، هل هو للغاصب أو حكمه حكم الزرع ؟

فأجاب : إن قلنا للغاصب ، فلصاحب الأرض أجرة أرضه إلى حين يتسلمها ، وإن قلنا حكمه حكم الزرع ، واختار صاحب الأرض أخذه بنفقته ، فالظاهر : أن ابتداءها في النخل ونحوه ، من سقيه بعد جذاذه للسنة المستقبلية ، إلى حين اختيار أخذه ؛ وهذا الخلاف والحكم ، إنما هو في ثمر ما غرسه الغاصب ، وأما ثمر الشجر المغصوب ، فهو لربه بغير خلاف ؛ وأما إيجابهم الأجرة على من حبس حراً غصباً مدة لمثلها أجرة ، فالذي يظهر أن مرادهم : كل من له منفعة يصح عقد الإجارة عليها ، قال في شرح الاقناع معللاً عدم ضمان غاصب الأمة مهرها ، إذا حبسها عن النكاح ، حتى فات نكاحها بسبب كبرها ، قال : لأن النفع إنما يضمن بالتفويت ، إذا كان مما

يصح المعاوضة عليه بالإجارة ، والبضع ليس كذلك ؛ وقد قالوا في العبد المغصوب : إذا كان ذا صنائع ، لزم الغاصب أجره أعلاها ؛ قال بعضهم : فدل كلامهم أنه لو لم يحسن صنعة ، لم يلزمه أجره صنعة مقدرة ، ولو حبسه مدة لا يمكن أن يتعلم فيها صنائع .

وأما صفة : تقويم المريض إذا أتلفه متلف ، فقال المجد في شرح الهداية : من استهلك على رجل زرعاً أخضر ، ضمن قيمته على رجاء السلامة والعطب ؛ قال : وهذا مذهب مالك ، وقياس مذهبنا في تقويم المريض ، والجاني ونحوهما ، انتهى ؛ فظهر : أن صفة ذلك في تقويم المريض ونحوه ، أن يقال : يساوي إذا كان ترجى حياته ويخاف موته ، ثلاثين ريالاً مثلاً ، وإن كان لا يخاف عليه الموت من ذلك المرض ، يساوي خمسين مثلاً ، وإن كان لا ترجى سلامته يساوي مثلاً عشرة ، فإذا كان ترجى حياته ويخاف موته ، صارت قيمته ثلاثين ، فهي الواجب فيه ، انتهى .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : إذا أفسدت دابة إنسان بالليل ملك الغير ، ما كيفية الضمان ؟

فأجاب : صفة التقويم في الزرع الأخضر ونحوه ، أن ينظر أهل المعرفة ما نقص الزرع من الثمر ، فيغرم له قيمة ذلك الناقص ، هذا هو الذي يظهر من كلام الفقهاء .

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : الزرع إذا

ضمن على المتلف ، ينظر لقيمته إن كان سليماً أو مريضاً ، كالعبد الجاني ، فإن جنايته تتعلق برقبته ، ويقوم إذا استغرقت الجناية قيمة رقبته بحسب حاله ، إن صحيحاً فصحيح ، وإن مريضاً فمريض ؛ وبالجمله : فالضمان بحسب القيمة في المقومات ، أو مثله في المثليات .

فصل

سئل الشيخ محمد رحمه الله : عمن في يده شيء لا يعرف مالكة ؟

فأجاب : وإن اشتبه الحال على من وقع في يده شيء لا يعرف مالكة ، فله التصديق بثمنه .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : العدائل المجهول صاحبها ، وهي المنائح ، العلماء رحمهم الله قد ذكروا : أن المال المجهول صاحبه ، يتصدق به صاحبه مضموناً ، أو يدفعه إلى الحاكم ؛ وقد أفتى الشيخ تقي الدين : أن الغاصب إذا تاب وهو فقير ، جاز له الأكل مما بيده من المال المغصوب ، مع معرفة المالك وعدمها ، فقد يؤخذ منه أن المسؤول عنه ، أولى بجواز أكل ما بيده من المذكور إذا كان فقيراً .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : عمن قطع السيل على ناس ودمر عليهم ؟

فأجاب : يضمن ما دمر عليهم بسببه ، والدابة المركوبة

يضمن الراكب ما أتلفت ، وأما التي لا تركب فهدر ما أتلفت ،
وما أتلفت البهيمة بلا سبب تعد من صاحبها ، فهو هدر.

وأما الأرض التي للعشرة ، إذا سرح فيها واحد منهم
مواشيه بغير إذنهم وخربت شيئاً ، لزمه غرامته إذا كان في
الليل ، وأما في النهار فيلزم كل واحد منهم يحرس زرعه ، أو
يقسمون ويجعلون جدراناً.

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : على أهل
الدواب أن يحفظوها ليلاً ، وما أكلته بالليل فهو مضمون
لصاحبه بقيمته ، وما أكلته نهاراً فلا ضمان فيه ، لأن الحفظ
والحراسة في النهار على أهل المزارع والخضرة ، إلا إن فتح
صاحب الدابة لها باباً مغلقاً ، أو هدم جداراً وأدخلها ، فيضمن
حيثئذ.

وأجاب الشيخ محمد بن مقرن : لا ينبغي للجار يضر
بجاره ، ففي النهار يحفظ أهل الأموال أموالهم ، وفي الليل
يضمن أهل المواشي ما أتلفت ؛ والنخل الذي عليه جدار
يحميه عن البقر ، إذا دخلت فيه الغنم يحفظها أهلها ، وكذلك
الإبل إذا أفسدت ما هو محمي .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله : عن
الصائل المعاند؟

فأجاب : دفعه بالأسهل فالأسهل ، فإن اندفع بغير قتل
لم يجر قتله ، وإن لم يندفع إلا بالقتل ، جاز قتله ودمه هدر.

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : من قصد إنساناً بخشبة ونحوها ليضربه بها ، فللمقصود دفعه بالأسهل ، أو بالهرب عنه ما أمكنه ، فإن لم يندفع بذلك ، فله ضربه بما يندفع به ، وأرجو أنه ما يضمن والحالة هذه .

سئل بعضهم : هل يضمن مالك الضاري ، من الدواب وغيره ما جناه؟

فأجاب : إذا علم المالك ذلك من طبعها بتجربة ، وجب عليه حبسها ، فإن لم يحبسها ضمن ، حتى قيل : إن الإنسان إذا عرف أنه يعين الناس بعينه ، وجب حبسه .

وسئل بعضهم أيضاً : عن البلد إذا كان بها حيوان كثير من بقر وغنم وغيره ، ويلحق أهل النخيل والزروع بإهمالها ضرر عظيم ، وربما تسلط العدو الكافر بأشياء تضر المسلمين بإهمالها ، فلما رأى ولي الأمر ذلك نبه بحفظها : إما أن تربطوا أدباشكم أو تجعلون لها راعياً يحفظها ، ومن عصى وأهمل دبشته ، تراني أمر بعقرها أدباً له ، أيجوز ذلك أم لا؟

وإن اعترض معترض ، وقال : على أهل الزرع حفظها بالنهار ، وعلى أهل الدبش حفظها بالليل ، ونحن غير طائعين في هذا ، فبينوا لنا رحمكم الله؟

فأجاب : إن كان الأمر كما ذكر في السؤال ، من خوف المضرة وعمومها ، على أهل النخيل والحروث والزروع ، من إتلاف زروعهم وفسادها ، وضياع غرسهم وخرابه ، من إهمال

الأدبаш ، فيجب على ولي الأمر : رفع الضرر وكف الأذى عن الناس ، لما روى الحاكم بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار ، من ضارَّ ضرَّه الله ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه » وعن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا إضرار في الإسلام » .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به » قال الإمام الحافظ أبو الفرج : عبد الرحمن بن رجب رحمه الله في شرح الأربعين على هذا الحديث : إن الضرر نفسه منتف في الشرع ، وإدخال الضرر بغير حق كذلك ؛ وقيل ، الضرر : أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضرار : أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به .

فهذا يصرح : أن الواجب على الإمام ، وولي الأمر أن يرفع الأشياء التي بها يحدث المصرة والفساد ، لا سبب لم تحدث به مصرة على أحد ؛ ورفع المصرة في هذه المسألة ممكن فعلها ، بربطها ، أو يجعل لها رعاة ؛ والناس إذا أمرهم ولي الأمر بذلك لما يراه من الصلاح ، وجب عليهم السمع والطاعة فيما يحبون ، وفيما يكرهون ، ومن عصاه استحق العقوبة .

والمعترض بهذا الحديث : ليته تعلم قبل أن يتكلم أن معنى الحديث نوع ، وهذا نوع آخر ؛ فنحن نفتي وأثمتنا

رحمهم الله بما أفتى به رسول الله ﷺ : أن البهيمة إذا شذت من المرعى الذي جرت به العادة أنه يكون بالفلاة خارج البلد ، وشذت عن الراعي ، أن لا ضمان على مالکها ، وأما إذا سبها تلقاء الزروع وأهملها تخرب على الناس ، فعليه الضمان ولو نهاراً .

وقال الحافظ بن رجب رحمه الله في شرح الأربعين على حديث النعمان بن بشير من سيب دابته ترعى بقرب زرع غيره فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع لو كان نهاراً ، وهذا هو الصحيح ، لأنه مفطر بإرسالها في هذه الحال ، انتهى كلامه .

حاصل الجواب : أن أهل البلدان إذا كان لهم ماشية تضر الزرع ، والحرث ، بإهمالها ، ورأى الإمام رفع المضرة عن الناس بحفظها بردّ أو رعاة لها ، لزمهم ذلك ، ومن أبى استحق الأدب .

والنبي ﷺ لم ينه عن ربطها ، ولا نهى أن يجعل لها رعاة ، ولا أمر بتسيبها وإهمالها بين الزروع والنخيل ، وإنما ذكر الحكم في الضمان أنه متعلق بفساد الليل ، ونحن نقول بذلك ، وأما ما يراه ولي الأمر من المصالح هذا نوع آخر ، ولو ذهبنا نذكره لطال .

ونحن نذكر للمسترشد من ذلك نوعين الأول : إذا كان لإنسان ابن مجنون ، ومن المعلوم أن القلم قد رفع عنه ، وحصل منه تعدي على الناس بضرب وغيره ، فيلزم أباه أن

يحفظه ، ولا يقال : إنه رفع القلم عنه .

الثاني : من له ولد أو غلام صغير ، وتبين منه فجور وفساد ، فعلى أبيه ووليه زجره وأدبه ومنعه من ذلك ، وإن كان القلم قد رفع عنه .

وبهذا يتبين لك أيها المسترشد : أن المنع من الفساد والمضرة غير الحكم ، هذا نوع ، وهذا نوع ، ويتبين لك فساد قول المعترض : إن هؤلاء قد رفع القلم عنهم فلا تتعرضوهم ، ولا تمنعوهم ، وهذا باب واسع يتبين لك أن النبي ﷺ أباح أشياء واستحبها ، ولما رأى الخلفاء الراشدون عاقبتها الضرر والفساد نهوا عنها .

منها : قوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وقد منعهن الخليفة الراشد عمر ولم ينكر ، ومنها : أنه استحب الجملة واللثة من الشعر ، وكانت مستحبة للرجال ، وقد حلق عمر ذلك من رأس نصر بن حجاج ، وطرده إلى البصرة لما تغزلت بحسنه النساء ، وخشي من الضرر والفساد ، ومنها : حكمه ﷺ في شارب الخمر أربعين جلدة وقد زاد عمر أربعين فكان ثمانين جلدة ولم ينكر ؛ ومنها : أن الطلاق على عهده ﷺ الثلاث مجموعة واحدة ، فلما رأى عمر رضي الله عنه أن الناس تتابعوا في ذلك أمضاه عليهم ، فجعل الثلاث ثلاثاً مبينة للمرأة من زوجها أدباً وعقوبة لهم ، وهذا كله بحضرة الصحابة ولم ينكر .

فتأمل أيها المسترشد : أن الحكم يتغير بموجباته وأسبابه ، والحكم نوع والسمع والطاعة نوع آخر ، والأسباب التي كانت على عهده ﷺ غير الأسباب التي كانت على عهد عمر ، ولا تكن كمن قيل فيه :

وكم عائباً قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :
عن حديث هند ، وحديث « لا تخن من خانك » ؟

فأجاب : هذه تسمى مسألة الظفر ، فمن الناس من منع مطلقاً ، واستدل بقوله : « ولا تخن من خانك » ومنهم من أباح مطلقاً ، واستدل بحديث هند ، ومنهم من فصل ، وقال : حديث هند له موضع ، والآخر له موضع ، فإن كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج لبينة ، كالنكاح والقرباة ، وحق الضيف ، جاز الأخذ بالمعروف ، كما أذن لهند ، وأذن للضيف إذا منع أن يعقبهم بقدر قراه .

وإن كان سبب الحق خفياً ، وينسب الأخذ إلى خيانة أمانته ، لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة ، ولعل هذا أرجح الأقوال ، وبه تجتمع الأدلة ، وأما إذا قدر على استيفاء حقه من مال الغاصب من غير أمانته ، ولا يمكن رفعه إلى الحاكم ، فلا أعلم في هذا بأساً ، وقد أفتى به ابن سيرين ، وقرأ قوله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ، [النحل : ١٢٦] .

وأجاب ابنه : الشيخ عبد الله : إذا كان لرجل على آخر حق ، وقدر له على مال ، فهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال ، وتسمى هذه المسألة مسألة الظفر ، أحدها : أنه ليس له أن يخون من خانه ، ولا يجحد من جحده ، ولا يغصب من غصبه ، وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك ؛ والثاني : يجوز أن يستوفي قدر حقه إذا ظفر بماله ، سواء ظفر بجنسه أو بغير جنسه ، وفي غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه ، ويستوفي ثمنه منه ؛ وهذا قول أصحاب الشافعي .

والثالث : يجوز أن يستوفي قدر حقه إذا ظفر بجنس ماله ، وليس له أن يأخذ من غير الجنس ، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة ؛ والرابع : إن كان عليه دين لغيره ، لم يكن له الأخذ ، وإن لم يكن عليه دين فله ، وهذا إحدى الروايتين عن مالك ؛ والخامس : إن كان سبب الحق ظاهراً ، كالنكاح والقربة وحق الضيف ، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه ، كما أذن فيه النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان ، ما يكفيها ويكفي بنيتها ، وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يضيفوه ، أن يعقبهم في مالهم بمثل قراه ، كما في الصحيحين عن عقبة بن عامر ، قال قلت للنبي ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى ؟ فقال لنا : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » .

وإن كان سبب الحق خفياً ، بحيث يتهم بالأخذ والنسب إلى الخيانة ظاهراً ، لم يكن له الأخذ ، وعرض نفسه للتهمة والخيانة ، وإن كان في الباطن أخذ حقه ، كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تسلط الناس على عرضه ، وإن ادعى أنه محق غير متهم ، قال ابن القيم رحمه الله : وهذا القول أصح الأقوال وأسدّها ، وأوفقها للشريعة ، وبه تجتمع الأحاديث .

فإنه قد روى : أبو داود في سننه ، من حديث يوسف بن ماهك ، قال : كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم ، فأدركت له من أموالهم مثلها ، فقلت اقبض الألف الذي ذهبوا به منك ، قال : لا ، حدثني أبي ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وهذا وإن كان في حكم المنقطع ، فإن له شاهداً من وجه آخر ، وفي المسند عن بشير بن الخصاصية ، أنه قال يا رسول الله : إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها ، فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذهم ؟ قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

فهذه الأحاديث : تبين أن المظلوم في نفس الأمر ، إذا كان ظلمه غير ظاهر ، وقدر على مال لمن ظلمه وأخذه خيانة ، لم يكن له ذلك ، وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه ، لكن خان الذي ائتمنه ، فإنه إذا سلم إليه ماله ، فأخذ بعضه بغير إذنه ولا باستحقاق ظاهر كان خائناً ، وإن قال أنا مستحق في

نفس الأمر لما أخذته ، لم يكن له ما ادعاه ظاهراً معلوماً ، وصار كالمتزوج امرأة فأنكرت نكاحه ، ولا بينة ، فإذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة ، فإنه ليس له ذلك ، ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته بينة اعتقد صدقها ، وكانت كاذبة في الباطن ، لم يكن له أن يطأها لما يعلم في الباطن .

فإن قيل : هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء حق ، والنبي ﷺ نهى عن خيانة من خان ، وهو أن يأخذ من ماله ما لا يستحق نظيره .

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله عن هذا السؤال ، بأن قال : هذا ضعيف لوجوه ؛ أحدها : أن الحديث فيه أن قوماً لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها ، أفأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون منا ؟ فقال : « لا » الثاني : أنه قال : « ولا تخن من خانك » ولو أريد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة ، لم يكن فرق بين من خانته ومن لم يخنه ، وتحريم مثل هذا ظاهر ، ولا يحتاج إلى بيان وسؤال ، وهو قوله : « ولا تخن من خانك » فعلم أنه أراد أنك لا تقابله على خيانتته ، فتفعل به مثل ما فعل بك ، فإذا أودع الرجل الرجل مالاً فخانه في بعض ، ثم أودع الأول نظيره فأراد أخذ ماله منه ، فهذا هو المراد بقوله : « ولا تخن من خانك » .

الثالث : أن كونه خيانة لا ريب فيه ، وإنما الشأن في جوازه على وجه القصاص ، فإن الأمور منها ما يباح القصاص

فيه ، كالقتل وقطع الطريق وأخذ المال ؛ ومنها : ما لا يباح فيه القصاص ، كالفواحش والكذب ونحو ذلك ، قال الله تعالى في الأول : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) [الشورى : ٤٠] وقال : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) [النحل : ١٢٦] فأباح الاعتداء والعقوبة بالمثل ، فلما قال ﷺ هنا « ولا تخن من خانك » علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل ، والله أعلم ؛ فإذا تقرر هذا : عرفت أن الصواب في المسألة ، ما رجحه الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله فيما تقدم ، وهذا هو الموافق لقواعد الشرع .

وأجاب الشيخ حسين بن الشيخ محمد : وأما مسألة الظفر ، فإن كان سبب الحق ظاهراً ، جاز له أن يأخذ قدر حقه .

وسئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عن حديث عمران بن حصين ، في قصة العقيلي الذي قال للنبي ﷺ بم أخذتني ، وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال : « أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف » .

فأجاب : الحديث أخرجه الإمام أحمد ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، وها أنا أسوق رواية أحمد في مسنده : حدثنا إسماعيل عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسـ

أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وأصيبت معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد يا محمد يا محمد ، فقال : « ما شأنك » ؟ فقال : بم أخذتني ؟ وأخذت سابقة الحاج ؟ إعظماً لذلك ، فقال : « أخذت بجريرة حلفائك ثقيف » ثم انصرف عنه ، فقال : يا محمد يا محمد ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فأتاه فقال : « ما شأنك » ؟ فقال إني مسلم ، قال : « لو قلتها وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح » ثم انصرف عنه ، فناداه يا محمد يا محمد ، فأتاه فقال : « ما شأنك ؟ » فقال : إني جائع فأطعمني ، وظمآن فأسقني ، قال : « هذه حاجتك ؟ » قال ففدي بالرجلين .

وأسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت معها العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق ، فانفلتت ليلة من الوثاق ، فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغاً فتركه ، حتى انتهت إلى العضباء فلم ترغ ، قال : وهي ناقة منوقة ، فقعدت في عجزها وزجرتها فانطلقت ، ونذروا بها وطلبوها فأعجزتهم ، ونذرت : إن الله نجاني عليها لأنحرنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس ، فقالوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، قالت : إني نذرت إن الله نجاني عليها لأنحرنها ، فأتوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : « سبحان الله بشما جازتها ، إن الله سبحانه وتعالى أنجاها لتنحرها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » ولأبي داود : « ابن آدم » .

قال النووي رحمه الله : في شرحه : قوله ﷺ : « أخذت بجريرة حلفائك » أي : بجنائيتهم ، قوله ﷺ : « لو قلتها وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح » معناه : لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر ، حين كنت مالك أمرك ، أفلحت كل الفلاح ، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر ، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ، ومن الاغتنام ؛ وأما إذا أسلمت بعد الأسر ، فيسقط الخيار في قتلك ، ويبقى الخيار بين الاسترقاق ، والامن والفدى ؛ وفي هذا جواز المفاداة ، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه ، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر ، انتهى .

فليس في الحديث دليل على أن المسلم يؤخذ بجنائية غيره أو حق عليه ، بخلاف الكافر فإنه يؤخذ ويغنم ماله لكفره ، ولو كان من قوم معاهدين ، إذا نقضوا العهد ، كحال هذا الرجل العقيلي ، فإنه لما قال إني مسلم ، قال له رسول الله ﷺ : « لو قلتها وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح » وهو صريح في أن هذا الرجل لم يكن قبل مسلماً ؛ وفي الحديث أيضاً : ما يدل على ذلك ، وهو قوله : ففدى الرجل بعد بالرجلين ؛ فتأمله فإنه ظاهر بحمد الله ، والحديث لا علة له ؛ قال الحافظ المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي بطوله ، وأخرج الترمذي منه طرفاً ، وأخرج النسائي وابن ماجه منه طرفاً ، انتهى كلامه رحمه الله ؛ وقد ذكرنا في أول الحديث ما وقفنا عليه من مخرجه ، واتحفنا السائل بسياق الإمام أحمد رحمه الله .

وقال ابنه الشيخ : عبد اللطيف : سألت والدي رحمه الله عما يفعله بعض الأمراء بنجد ، من أخذ ابن العم بجريرة ابن عمه ، أو غير ابن عمه من الأصول والفروع ، هل له مستند شرعي ؟ أو لا مستند له ؟

فأجاب : اعلم وفقك الله أن أهل نجد ، كانوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية فيهم ، بأسوأ حال ؛ أما الأعراب : فلا يلتفت أحد منهم لشريعة الإسلام ، لا في العبادات ولا في غيرها من الأحكام ، ولا في الدماء ولا في الأموال ، ولا في النكاح ولا في الطلاق ، والموارث وغير ذلك ؛ وكانوا في شر عظيم فيما بينهم من الحروب ، كل طائفة تقاتل الأخرى وتستحل دماءها وأموالها ، والحضر عندهم في غاية الذل ، يأخذون المال منهم كرهاً .

فلما من الله بهذه الدعوة وأقام الجهاد ، أجلبوا كلهم على محاربة من دعاهم إلى الإسلام ، والتزام شرائعه وأحكامه ، فحصل التأييد من الله لمن قام بدينه ، فجاهدوا الأعراب وغيرهم على طاعة ربهم والتزام ما شرعه ، فبقوا على جهاد الأعراب ، كلما أسلمت قبيلة جاهدوا بها الأخرى ، فما زالوا يجاهدونهم على أن يسلموا ويصلوا ويزكوا ، وأكثرهم ألقى السلم لأهل الإسلام ، لكن بقي من البغي والظلم والعدوان ، على من قدروا عليه واستضعفوه ، ممن دخل فيما دخلوا فيه من الإسلام ، فكل من نهب أو قطع طريقاً ، أو قتل استند إلى قبيلة ، فلا يقدر أحد من ولاة الأمر أن يأخذ الحق

منه والحالة هذه .

فلو تركوا رأساً ولم ينظر إلى جنائتهم ، ونظر إلى جناية المباشر فقط ، لفهم يفهمه بعض القاصرين ، من حديث : « لا يجني جان إلا على نفسه » لضاعت حقوق الناس ودمائهم وأموالهم ، وعطلت القواعد الشرعية ، وقصر بالحديث عما يتناوله ، ويدل عليه عند إمعان النظر ، فعلى قدر ما أحدثوا من البغي ، والظلم والعدوان والتعاون على ذلك ، ساغ للأئمة أن يحبسوا ابن العم في ابن عمه ، ليقوم بأداء ما وجب عليه من الحق والطاعة في المعروف من نصرة المظلوم ، وإغاثة الملهوف والبراءة من المحاربين وقطاع الطريق ، ومثل هذه القبائل : لما تركوا ما وجب من أمر الشرع مع القدرة على القيام ، ورضوا محاربة الله ورسوله ، ساغ للأئمة ما ذكر ، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأيضاً : فلو خلوا بين أهل الإسلام ، وبين هذا الجاني من أبناء عمهم ، لتمكن المظلوم من أخذ حقه ورد مظلمته ، فهم قد آووا محدثاً ، وفي الحديث : « لعن الله من آوى محدثاً » وفي الحقيقة : هذا إحسان إلى القبيلة ، وسبب لتخليصهم من ارتكاب ما حرم عليهم ، وهذا الذي أخذ في ابن عمه ، لم يقصد ماله ، بل حبس لأخذ ما بيد مولاه الذي هو ابن عمه .

وبالجملة : فهذا من أسباب صلاح الناس وصيانتهم ،

وهذا الذي ذكرناه هو الذي تأوله الأئمة ، وظهرت مصلحته ،
وقلت مفسدته ، والذي أخذ النبي ﷺ ناقته العضباء ، قال له :
لم تأخذ سابقة الحاج ؟ فقال : « أخذتها بجريرة حلفائك من
ثقيف » أو كما قال ﷺ ، قلت : فظهر من هذا البيان الذي
أفاده شيخنا ، أنه حكم خاص بأهل القوة والنصرة ، بخلاف
المستضعف الذي لا قدرة له ولا جناية ، ولا مصلحة في حبسه
ولا يوبه له عند قبيلته ، فعلى الحاكم إمعان النظر في جلب
المصالح ودفع المفاسد .

ثم ذيل على ذلك ذيلًا ، فقال رحمه الله : ما قاله شيخنا
ووالدنا حفظه الله ، في أسر ابن العم في ابن عمه لمصلحة ،
فهو الحكم العدل ، وهو الذي عليه أكثر السلف ، فإن الرجل
إذا قطع السبيل وأخافه وامتنع بنفسه ، وترك من يؤويه
وينصره ، صار قوة له وإعانة له على ظلمه ، فإن أخذ بجريرته
وأسر فيه ، حصل له فيه ردع وامتناع ، وهذا يعلم بالاضطرار .

قال الخطابي في شرح سنن أبي داود ، في باب النذر
فيما لا يملك ابن آدم ، حدثنا سليمان بن حرب ، ومحمد بن
عيسى قالا حدثنا حماد ، عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي
المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء لرجل من
بني عكيل ، وكانت من سوابق الحاج ، قال فأسر فأتى به
النبي ﷺ وهو في وثاق ، والنبي ﷺ على حمار عليه قطيفة ،
فقال : يا محمد علام تأخذني ، وتأخذ سابقة الحاج . قال :
« آخذك بجريرة حلفائك من ثقيف » وكانت ثقيف قد أسروا

رجلاً من أصحاب النبي ﷺ .

قال الشيخ : قوله : « آخذك بجريرة حلفائك من ثقيف »
اختلفوا في تأويله ، فقال بعضهم : هذا يدل على أن بني
عقيل عاهدوا ، أن لا يتعرضوا للمسلمين ، ولا أحد من
حلفائهم ، فنقض حلفائهم العهد ، ولم ينكره بنو عقيل ،
فأخذوا بجريرتهم ؛ وقال آخرون : هذا الرجل كافر لا عهد
له ، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله ، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة
نفسه وهي كفره ، جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ، ممن كان على
مثل حاله من حليف وغيره ، ويحكى معنى هذا عن الشافعي .

وفيه وجه ثالث ، وهو : أن يكون في الكلام إضمار ،
يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ، ويفدوا بك
الأسيرين الذين أسرتهم ثقيف ، ألا تراه يقول : ففدى الرجل
بعد بالرجلين انتهى ، فتأمل هذا فإنه يدل على صواب
الحكم ؛ والآية وهي قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى)
[فاطر : ١٨] ليس فيها ما يدفع هذا ولا يرده .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : إذا قال لا تعطه
قبلي . . . إلخ ؟

فأجاب : لم أرَ في هذه المسألة نصاً ، ومقتضى
أصولهم : أنه لا يلزم المقول له إبقاء ما عنده ، فإذا أعطى
صاحب الحق حقه ، لم يكن ضامناً ولا محالاً عليه ، ومقتضى
قوله ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك » وجوب الدفع إلى

المستحق حقه ، ولا يمنعه حقه بمجرد قول إنسان لا تعطه ، وقد ثبت لهذا القائل حق وقد لا يثبت ، ولكن ينبغي للمدعي رفع الأمر للحاكم إن كان ثم حاكم ، وينظر الحاكم فيه بمقتضى الشرع ، إن رأى الحاكم القضاء على الغائب قضى للمدعي بما ادعى به ، وإن أمكن إحضار المدعى عليه أحضره مع خصمه ونظر في أمرهما ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

باب الشفعة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : هل تثبت الشفعة بالشركة في الطريق والبئر ؟ والشركة في السيل ؟

فأجاب : تثبت للجار إذا كان شريكاً في الطريق والبئر ، ولا تثبت الشفعة بالشركة في الجدار ، ولا بالشركة في السيل .

وسئل ابنه الشيخ عبد الله : إذا لم يكن بينهما إلا شركة في البئر ، فهل تثبت الشفعة .

فأجاب : إذا لم يكن بينهما إلا شركة في البئر خاصة ، فالصحيح من أقوال العلماء والمفتي به عندنا : أن للشريك الشفعة ، كما هو اختيار الشيخ ابن تيمية وغيره من العلماء ، وإذا اشترى رجل أرضاً ليس لشريكه فيها شركة ، لا في ماء ولا في طريق ، ليس له فيها شفعة .

وأجاب أيضاً : قولك هل تثبت الشفعة بالشركة في البئر والطريق ومسيل الماء ؟ فالمفتي به عندنا أنها تثبت بذلك ، كما

هو اختيار الشيخ تقي الدين وغيره من العلماء .

وأجاب أيضاً: وأما الجار إذا كان شريكاً لجاره في طريق وليس لغيرهما فيه شركة ، ففي الشفعة خلاف ، والمشهور الراجح أن له الشفعة ، وهو المفتى به عندنا ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

وأجاب أيضاً: إذا باع شريك في مسيل حقه ، وأراده شريكه بالشفعة جاز ، وأما شفعة الجوار ففيها خلاف بين العلماء ، ولا عادتنا نفتي بلزوم الشفعة فيها ، إلا إذا كان فيها شركة من طريق أو ماء .

وسئل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف: عن ثبوت الشفعة بالشركة بالسيل :

فأجاب : المذهب عدم ثبوت الشفعة بالطريق ، والسيل مثله ، واختيار الشيخ التشفيع بمرافق الأملاك ، من الطرق والبئر والسيل ، وهو الذي عليه الفتوى عند أئمة هذه الدعوة ، لحديث « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً » ولمفهوم حديث : « فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » وهو الذي نفتي به ، انتهى .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر ، على القول بإثبات الشفعة بالشركة في الطريق ، هل إذا باع عقاره وقد وقعت الحدود ، إلا أن الشركة باقية في البئر ، والطريق ومسيل الماء ، هل

يأخذ المبيع كله . . . إلخ؟

فأجاب : على القول بإثبات الشفعة بالشركة في البئر والطريق ، يأخذ الشفيع المبيع كله ، بالشركة في البئر والطريق ، ولا يختص ذلك في البئر نفسها ، ولا بالطريق وحده ، وقد نص على ذلك أحمد في رواية أبي طالب ، فإنه سأل عن الشفعة لمن هي ؟ قال : للجار إذا كان الطريق واحداً ، فإذا صرفت الطرق ، وعرفت الحدود فلا شفعة ، ويدل على ذلك : ما رواه أهل السنن الأربعة ، من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظره بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً » وفي حديث جابر المتفق عليه « الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة » .

فمفهوم الحديث الآخر ، موافق لمنطوق الأول ، بإثبات الشفعة إذا لم تصرف الطرق ، والشركة في البئر تقاس على الشركة في الطريق ، لأن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر عن الشريك ، ومع بقاء الشركة في البئر والطريق ، يبقى الضرر بحاله ، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين ، وهو الذي عليه الفتوى .

وأما الشفعة فيما لم ينقل وليس بعقار ، كالشجر إذا بيع مفرداً ونحو ذلك ، فاختلف العلماء في ذلك ، والمشهور في المذهب أنها لا تثبت فيه ، وهو قول الشافعي وأصحاب

الرأي ، وعن أحمد رواية أخرى : أن الشفعة تثبت في البناء والغراس ، وإن بيع مفرداً ، لعموم قوله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم » ولأن الشفعة تثبت لدفع الضرر ، والضرر فيما لم يقسم أبلغ منه فيما ينقسم ، وقد روى الترمذي من حديث عبد العزيز بن ربيع ، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الشريك شافع ، والشفعة في كل شيء » وقد روى مرسلًا ، وقد رواه الطحاوي من حديث جابر مرفوعاً ، ولفظه : قضى رسول الله ﷺ : بالشفعة في كل شيء .

وسئل أيضاً : هو ، والشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهم الله تعالى : عن الشفعة في أرض لا تمكن قسمتها إجباراً .

فأجاب : هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها ، وفيها قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد ؛ الأولى : أن الشفعة لا تثبت إلا في المبيع الذي تمكن قسمته ، فأما ما لا تمكن قسمته من العقار كالحمام الصغير ، والعضادة ، والطريق الضيق ، والعرص الضيقة ، فلا شفعة فيه ، وبه قال يحيى بن سعيد وربيعه والشافعي ، وهذا هو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة ، قال الموفق في المغنى : وهو ظاهر المذهب ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا شفعة في فناء ولا في طريق ولا في منقبة » والمنقب الطريق الضيق ، رواه أبو الخطاب في رؤوس المسائل .

والرواية الثانية : تثبت الشفعة فيه ، وهو قول أبي حنيفة والثوري وابن سريج ، ورواية عن مالك ، واختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين ، قال الحارثي : وهو الحق ، لعموم قوله عليه السلام « الشفعة فيما لم يقسم » وسائر الألفاظ ، ولأن الشفعة تثبت لإزالة الضرر بالمشاركة ، والضرر في هذا النوع أكثر ، لأنه يتأبد ضرره ، وهذا هو المفتى به عندنا ، وهو الراجح .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : في هذه المسألة عن الإمام أحمد روايتان ، إحداهما - وهي المذهب عند أكثر الأصحاب - لا تجب الشفعة إلا فيما يقسم قسمة إجبار ، فلا تجب في الدار الضيقة والبئر ونحو ذلك ، لحديث جابر مرفوعاً : أنه قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ؛ قالوا : والحدود إنما تقع فيما يقبل القسمة ، فإذا تقدير الحديث : الشفعة في كل شيء يقبل القسمة ما لم يقسم ؛ والرواية الثانية : ثبوت الشفعة في ذلك ؛ اختارها ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهما ؛ قال الحارثي : وهو الحق ؛ وروى عبد الله بن أحمد عن عبادة مرفوعاً : أنه قضى بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : هل الأحق بالشفعة شريك البئر ، أو النخل ؟

فأجاب : ومسألة الشريك في البئر ليس له شفعة ، بل الشفعة للشريك في النخل .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : شريك الأصل أحق من شريك المصالح ، ما لم يترك الطلب بها بغير خلاف نص عليه في المغنى والشرح ، والإنصاف وغيرها .

وأجاب أيضاً : وأما الشفعة بالمصالح ، كالطريق والسييل ونحوه ، فشريك الأصل مقدم عليه ، أي : على الشريك في المصالح مطلقاً ، لأن شريك الأصل في الشفعة مما لا نزاع فيه بين العلماء فيما أعلم .

وأما مسألة : زيادة المشتري في الثمن ، لعلمه أن الشريك يشفع ، فلا بأس بذلك ؛ إذا كان راغباً في الشراء ، ولا يكون هذا إضراراً ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك ، لكن يشترط أن يكون الأخذ فوراً ، فإن تراخى عن الأخذ بطلت شفيعته ، انتهى .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل الشفعة على الفور ؟

فأجاب : هي على الفور ، إذا لم يطالب بها من حين يخبر بالبيع ، فليس له شفعة .

وسئل الشيخ : عبد الله بن حمد الحجازي : عمن أخبر بالشراء فلم يشفع ، وشهد عليه عدل ثم طلب الشفعة ، وجحد علمه السابق بها ؟

فأجاب : خبرالعدل الثقة يقبل ، لكن إن كان المخبر

منبهاً بطلب الشفعة في الحال ، وسعى إلى المشتري ليدفع إليه ثمنه ، إن أمكنه ذلك ثبتت الشفعة ، وإن كان غائباً أو مريضاً أو غير ذلك من الأعذار ، وأمكنه الاشهاد على الطلب فلم يشهد ، بطلت .

سئل الشيخ عبد الله بن حسن : عن شريك بيع نصيبه مع شركائه بغير رضاه ، إذا طلب الشفعة في نصيب الباقيين من الشركاء ، هل له شفعة ؟

فأجاب : الذي بيع نصيبه بغير رضاه ، إن كان قد تقدم منه طلب بالشفعة وقت البيع ، فلم يجب لوجود معارض فله الشفعة ، وأما إذا لم يطلب ، أو طلب ولا معارض ، فأعرض عنه رغبة ، سقطت شفيعته ، انتهى .

قال الشيخ عبد الله أبا بطين : ادعى زيد على عمرو في شقص بيع ، ظنه مرهوناً في المدة ، وأوجبنا عليه اليمين : بأنه يحسبه في المدة السابقة رهناً في يد المشتري ، وأنه من حين علم أنه شراء شفع عليه ، فإذا حلف فله الشفعة في الشقص المبيع ، بقدر نصيبه السابق ، وباقيه لعمرو بقدر نصيبه السابق ، فيصير السهم المبيع بينهم ، على قدر ملكهم السابق ، هذا إذا كان ثمنه معلوماً ، فإن لم يعلم قدر ثمنه فلا يثبت فيه شفعة .

سئل الشيخ : إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، رحمهم الله : عن تأني الشفيع في دفع الثمن ؟

فأجاب : وأما أناة الشفيع في دفع الثمن إلى المشتري ،
إذا لم يطلبه المشتري ، فلا تبطل به الشفعة .

وسئل : عن الشفعة في منازل النخل خاصة ؟

فأجاب : ، وأما النخل الذي اشترى بجميع حقوقه
وتوابعه ، فالمتعارف بين أهل الوقت : أن منازل النخل من أكد
التوابع ؛ فأما الشفعة فيها : فإن كان الشافع لا شركة له في
المبيع إلا فيما شفع فيه ، فله الشفعة ويعطى ثمنه ، وإن كان
شريكا في غيرها ، وإنما شفع فيها فقط ، فلا شفعة ، لما في
ذلك من تفريق الصفقة ، والضرر على المشتري .

سئل الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق رحمهما الله : عمن
ارتحل من بلده إلى بلد الزبير ، وأقام فيه مدة عشرين سنة ،
وتزوج فيه عند القبوريين ، ويصلى وراءهم ، وفي أثناء المدة
مات مورثه ، وله ملك وبيع شقص منه ، وخرج بعد أربع
سنين ، فطلب الشفعة في الشقص ؟

فأجاب : أما السؤال عن ثبوت الشفعة للشخص
الموصوف في الشقص المبيع ، فلعل السائل خطر بباله ما قاله
جمع من العلماء : أنه لا شفعة لكافر على مسلم ، وتلك
مسألة أخرى غير المسؤول عنها ، وقريب مما سأل عنه
السائل ، الكلام في التوارث بين أهل نجد ، وبين من نشأ في
تلك البلدان ، أو انتقل إليها من أهل نجد ، بعد ظهور الدعوة
الإسلامية ، مثل من انتقل من بلاد الإسلام إلى تلك البلدان ،

ومكث فيها وبقي مع المشركين ، وطالت إقامته بينهم يخالطهم ، ويصلى معهم ، ويأكل ذبائحهم ، فلعل السائل خطر بباله شيء من ذلك ؛ فاعلم : أن الذي علمنا من حال أهل هذه الدعوة الإسلامية ، وعلمائهم رحمهم الله : أنهم لم يروا قطع التوارث بين أهل نجد ، وبين من كان في تلك البلدان ممن وصفنا .

وقد حدثني أبي رحمه الله : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، وأولاده وأتباعهم رحمهم الله ، ما قطعوا التوارث بين أهل نجد ، وبين من كان في تلك البلدان ؛ إذا عرف ذلك ، فالذي يظهر لي : ثبوت الشفعة لمن كان كما وصفنا ، كما نقول في مسألة الميراث ، والشخص المسؤول عنه ، له حكم غيره من الشركاء ، إذا بيع الشقص في غيبة الشريك ، وفي ثبوت الشفعة للغائب خلاف ، والقول الراجح قول الجمهور ، وهو ثبوت الشفعة للغائب ، إذا طلبها عند علمه بالبيع ، والأدلة من السنة تدل على ذلك .

ويدل عليه حديث جابر : أن النبي ﷺ : قال : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً » مع ما دلت عليه الأحاديث العامة ، في ثبوت الشفعة للشريك ، قال في الشرح الكبير : إذا لم يعلم بالبيع إلا عند قدومه ، فله المطالبة وإن طالت غيبته ، لأنه خيار يثبت لإزالة الضرر عن المال ، فتزاحى الزمان قبل العلم به لا يسقطه ، كالرد بالعيب ، ومتى علم فحكمه في المطالبة حكم الحاضر ، في أنه إن طالب على

الفور استحق ، وإلا بطلت شفעתه .

وأجاب الشيخ : عبد الله بن الشيخ عبد اللطيف رحمهما الله : إذا ثبت إسلام الآخذ بالشفعة ، لزم تمكينه ولو مع كبريته ، ووكيله يقوم مقامه في ماله وعليه .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن علي : إذا اشترى شقصا في نخل أو أرض بشقص آخر، هل تقع فيه شفعة ؟ .

فأجاب : نعم تقع الشفعة ، ويقوم الشقص - الذي هو الثمن - بقيمته يوم التبائع ، ويدفعه الشفيع ، ولا عذر لهما بالجهل في وقوع الشفعة ، وربما قصد الحيلة في إبطال الشفعة بذلك .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : إذا بيع شقص في وقف ، والوقف على معين ، هل له فيه شفعة ؟

فأجاب : المسألة فيها خلاف بين العلماء ، منهم من يقول بثبوت الشفعة فيه ، ولا يتبين لي الراجح من أقوال العلماء في ذلك .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن حسن : عن الشفعة ببيت المال ؟

فأجاب : وما ذكرت أن الشيخ ذكر : أن الشركة ببيت المال لا تثبت بها شفعة ، فهذا هو الحق لكونه وقفاً ، والوقف لا يشفع به ، انتهى .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ : ما حكم به الشيخ عبد العزيز ، بأن بيت المال لا يشفع به من هو في يده ، ولا المتولى عليه ، هو القول الصحيح .

وسئل الشيخ : عبد الله بن حمد الحجازي : عن الشفعة في المبيع ، إذا وقفه المشتري؟

فأجاب : الذي ترجح عندي ، أن المشتري إذا وقف وقفاً صحيحاً ، أنه لا شفعة فيه ، هذا نص الإمام أحمد ، وما سواه ففيه الشفعة .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : ما الحال التي يستحق اليتيم والغائب الشفعة فيها ، والمشتري قد طال عهده ، وأحدث بناء أو غرساً؟

فأجاب : الشافع مخير بين أخذ البناء والغراس بالقيمة ، مع ثمن الشقص أو الترك ، وهذا الذي يترجح عندنا ؛ ومتأخروا الحنابلة يقولون : إنه مخير بين أخذه بالقيمة ، أو تركه في الأرض بأجرة ، إلا إن أراد المشتري قلع الغراس أو البناء فله ذلك ، لكن يلزمه تسوية حفر الأرض ، ونقصها إن نقصت .

وسئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد : عن قوله في الاقناع في الشفعة : وإن نما عنده نماء متصلاً ، كشجر كَبُرَ وطلع لم يؤبر تبعه في عقد وفسخ ، هل للشفيع أخذ النماء المتصل ، إذا كان سببه مال المشتري . . . الخ؟

فأجاب : المجزوم به عند جمهور الحنابلة : أن النماء المتصل كالشجر يكبر وطلع لم يؤبر ، يتبع في الأخذ بالشفعة والرد بالعيب ، فيكون ملكاً للشفيع ، قال في الإنصاف : وقاله الأصحاب ، منهم القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الفصول ، والمصنف في المغني ، والكافي والشرح وغيرهم ، انتهى ؛ وفي شرح الإقناع كالرد بالعيب ، فيأخذه الشفيع بزيادته ، لا يقال : فلم لا يكون حكم الزوج إذا طلق قبل الدخول ؟ لأن الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة ، إذا فاته الرجوع في العين ، وهذا يسقط حقه منها إذا لم يرجع في الشقص ، فافترقا ، انتهى .

فهذا كلام فقهاء الحنابلة ، ولم يحك في الانصاف خلافاً في المذهب ، لكن إذا قاسوه على الرد بالعيب ، فأبو العباس ابن تيمية اختار هناك : أن النماء المتصل كالمنفصل ، يكون للمشتري لا للبائع ؛ وقال : نص عليه أحمد في رواية ابن منصور ؛ قال في الإنصاف : فعلى هذا يقوم على البائع ، انتهى ؛ أي : في الرد بالعيب ، ولا يبعد قياس مسألتنا عليه ، مع أنني أتوقف عن الافتاء في هذه المسألة ، والله أعلم .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : إذا لم يشفع ولي اليتيم ليتيمه . . . الخ ؟

فأجاب : إن ترك الولي الشفعة لمصلحة ظاهرة ، فلا شفعة بعد البلوغ ، وإن تركها تفريطاً منه ، فالشفعة باقية بحالها لليتيم إذا بلغ .

وسئل الشيخ حسن بن حسين بن علي : هل يلزم الشفيع
الأخذ بالثمن الساقط من ذمة البائع ؟ فأجاب : الذي يظهر لي إما
أن يأخذه بثمنه الذي اشتراه به ، ساقطاً من ذمة البائع ، وإما أن
يترك .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :
عن رجل باع سهماً له بسبعة وعشرين في الباطن ، وأشهد بأنه
بائنين وعشرين ؟

فأجاب : إن ثبت بالبينة أنه سبعة وعشرون ، ثبت بها
الثمن ، وإن لم يكن له بينة ، فليس له إلا ما شهدت عليه
البينة ؛ فإذا صار البائع مقراً أنه سبعة وعشرون ، ولا يتهم أن
له شيئاً من الملاحظ ، ثبت أن الثمن سبعة وعشرون ، فإن
اتهمه الشفيع أحلفه أن هذا هو الثمن ، والشفيع بالخيار بعد
ذلك ، وإذا كان في المبيع سبيل ، أو عيب وشرطه البائع على
المشتري ، وأقر به البائع ، لزم الشفيع ، ولا يسمع إنكاره .

وأجاب الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن
رحمه الله : البيع إذا شرط فيه شرط يفسده فسد ، ولو بعد قيام
الشفيع على الشفعة ، ولو لم يشهد الشهود إلا بعد قيام
الشريك عليها ، ولو كانوا شهود البيع ، ولم تذكر شهادتهم في
وثيقة البيع ، إذا كانوا عدولاً غير متهمين .

وأجاب أيضاً : الحكم بصحة البيع لا يمنع الشفعة ، لأن
ثبوت الشفعة يتوقف عليه توقف المسبب على سببه ، فلو
حصل رجوع عن تصحيح بيع الشقص ، انتفت الشفعة .

باب الوديعة

سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : المشرك إذا أودع المسلم ، أو : أودعه المسلم ... الخ؟

فأجاب : يصح الإيداع والتوديع والرهن وشبهه ، وعليه الحذر من المداهنة والمجالسة التي يرى ، أو يسمع فيها المنكر.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى : إذا أودع إنسان وديعة ، هل له التصرف فيها بسلف أو غيره ؟ وكذا إذا ارتحل من محله ، أو مات مودعه؟

فأجاب : أما الاقتراض من الوديعة ، فلا يجوز إلا أن يعلم رضا صاحب المال ، فإن شك في رضاه لم يجز ، وإن لم يكن على المال خطر ، وإذا دفعت إليه الوديعة في غير بلده ، وأمره صاحبها أن يذهب بها إلى بلده ، وعلم من صاحب المال : أنه يرضى باقتراضه منها ، واقترض منها ، فلما قدم بلده ردها على هيئتها ، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى ، لكن من اقترضها فهي ثابتة في ذمته ، حتى يأخذها صاحبها ، فلو عزلها وتلفت ضمنها.

وأجاب بعضهم : وأما الاقتراض من الوديعة ، فإن علم المودع علماً يطمئن إليه قلبه : أن صاحب المال يرضى بذلك ، فلا بأس بذلك ، وهذا إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة ، وعلمت منزلتك عنده ، كما نقل ذلك عن غير واحد ، وكما كان النبي ﷺ يفعل في بيوت بعض أصحابه ، وكما بايع عن عثمان وهو غائب ، ومتى وقع في ذلك شك ، لم يجز الاقتراض ، والله أعلم .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : إذا كان عند رجل دين أو وديعة ، فادعى رجل أنه وارثه . . . الخ ؟

فأجاب : إذا كان عند رجل دين أو وديعة ، فادعى رجل أنه وارث صاحبها ولا وارث له غيره ، لزم الدفع ، وفيها قول ثان ، والأول أظهر .

وسئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله : عن دعوى المودع انتقال الوديعة إليه بالبيع ؟

فأجاب : هذا مما لا يقبل قوله فيه ، بل حكمه حكم سائر المودعين ، وكلام الفقهاء صريح في أنه لا يقبل قوله مطلقاً ، بل في مسائل مخصوصة ، بعضهم اكتفى بعدها عن حدها ، وما عداها فهو باق على أصله ، وقد أشار بعضهم إلى ذلك ، في الكلام على قبول قول الأمين في المضاربة ، وغيرها من مسائل هذا الباب ، وعموم قولهم في باب الدعاوى والبيانات داخل فيه ، ما لم ينص على استثنائه ؛ وإن وقفت

على كلام خاص في هذه المسألة ، رفعته إليك إن شاء الله ؛
وذكر ابن رجب في شرح الأربعين في شرح حديث « لو أعطى
الناس بدعواهم » شيئاً من تعريف المدعى ، فراجعه إن شئت .

باب إحياء الموات

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ ، وحمد بن ناصر : هل
إجراء الماء على الأرض يكون إحياء؟

فأجابا : قال في الإنصاف ، وإحياء الأرض أن يحوزها
بحائط ، أو يجري لها ماء ، أو يحفر فيها بئراً ، هذا هو
الصحيح من المذهب نص عليه ، وقطع به الخرقى وابن
عبدوس ، والقاضي والشريف ، وصاحب الهداية والخلاصة
والوجيز وغيرهم ؛ وقيل : إحياء الأرض ما عد إحياء ، وهو
عمارتها بما تنهياً به لما يراد بها ، من زرع أو بناء أو إجراء
ماء ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها القاضي وابن عقيل
والشيرازي ، وابن الزاغوني ، والموفق في العمدة وغيرهم ؛
وعلى هذا قالوا : يختلف باختلاف غرض المحيي ، من مسكن
وحظيرة وغيرهما ، فإن كان مسكناً اعتبر بناء حائط بما هو
معتاد ؛ وقيل : ما يتكرر كل عام ، كالسقي والحرث فليس
بإحياء ، وما لا يتكرر فهو إحياء ، قاله في المغنى ؛ ولم يورد
في المغنى خلافه .

وقوله : إحياء الأرض أن يجري لها ماء ، يعني : أن

إحياء الأرض أن يجري لها ماء ، إن كانت لا تزرع إلا بالماء ،
ويحصل أيضاً بالغراس ؛ قال في الفروع : ويملكه بغرس
وإجراء ماء ، نص عليه .

وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ هل مرافق الأملاك ،
كالأفنية والطرق ومسيل الماء مملوكة ، ويثبت فيه حق
الاختصاص ؟

فأجاب : المسألة فيها وجهان ؛ والأظهر منهما : ثبوت
الاختصاص .

قال الشيخ : عبد العزيز بن حسن بن يحيى ، ذكر
لعبد العزيز أبو وحيمد ، وإدريس بن حسين : أن من أراد أن
ييث في الأرض الموات ، خارج جدار نخل « الودي » بغرس
أو غيره ، فلا يمنع ، لكن يمنع من إحداث قليب غير آبار
النخيل الموجودة الآن ، ويمنع من إحداث ضرر على
« الوضائم » بتضييق عليها ، أو سد منفس لها معروف ، فمن
أحدث من ذلك شيئاً أزيل ، لسبق الاستحقاق ، وإن رأى أهل
الخبرة والإنصاف من أهل عشيرة : أن الجزوى في سنين
المحل أصلح لحال الملك ، لزمته لتوفير الماء عليهم ، والله
أعلم .

وسئل الشيخ سليمان بن عبد الله رحمهما الله : إذا كان
أرض موات لم يعرف أنه جرى عليها إحياء ، لكن هنا من
يدعيها ، ويعرف أنها ملك فلان أو جماعة ، وربما يقاتلون من
أراد أن يحييها في الجاهلية ، وربما أن دعواهم أنها تحاذي

بلدهم العامرة ، ولو مسيرة ميل؟

فأجاب : الذي تصور لنا في هذه المسألة ، أن الأرض المذكورة لم يعرف أنه أجرى عليها إحياء أصلاً ، ولا هنا إلا مجرد دعوى هذا الشخص ، أن آباءه تسموا عليها ، وادعوا أنها ملكهم من غير إحياء ، فإن كان الأمر كذلك ، فاعلم : أن هذه الأرض باقية على حكم الموات ، فمن أحيائها - والحالة هذه - ملكها بإجماع العلماء ، القائلين بملك الأرض الموات بالإحياء ، قال في الشرح الكبير : ما لم يجز عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ، فهذا يملك بالإحياء ، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء ، لأن الأخبار المروية متناولة له ، كحديث جابر مرفوعاً « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » رواه أحمد والترمذي وصححه ؛ وعن سعيد بن زيد مرفوعاً مثله ، رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ؛ وعن عائشة مثله ، رواه مالك وأبو داود ؛ قال ابن عبد البر : هو متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم ، إلى غير ذلك من الأحاديث ؛ وقال في المبدع : الموات إذا لم يجز عليه ملك أحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ، فإنه يملك بالإحياء ، انتهى .

ونقل أبو الصقر عن أحمد ، في أرض بين قريتين ، ليس فيها مزارع ولا عيون وأنهار ، تزعم كل قرية أنها لهم ؛ فإنها ليست لهؤلاء ، ولا لهؤلاء ، حتى يعلم أنهم أحيوها ؛ فمن أحيائها فهي له ، فعرفت : أن مجرد دعوى أنها ملك لهم ، من غير إحياء ، لا تصير به الأرض ملكاً لهم ، بل هي باقية على

الأصل ، وهذا مما لا يمتري فيه أحد ؛ وقد ذكر كثير من الأصحاب ، ما ذكر الشارح ، وصاحب المبدع .

وأما قولك : وأشكل علينا هذا ، مع قول الفقهاء : من تحجر مواتاً فهو أحق به ؛ فكأنك ظننت أن التحجر هو مجرد التسمي عليه بالملك ودعواه ، فاعلم : أن الأمر ليس كذلك ، قال في الإقناع : ومن تحجر مواتاً ، بأن حفر بئراً ولم يصل إلى مائها ، أو أدار حول الأرض تراباً ، أو حجراً أو جداراً صغيراً ، لم يملكه بذلك ، وهو أحق به ، انتهى باختصار .

وقال في الشرح الكبير : تحجر الموات : الشروع في إحيائه ، مثل أن يدير حول الأرض تراباً ، أو أحجاراً ، أو يحيطها بجدار صغير ، فلا يملكها بذلك ، لأن الملك بالإحياء ، وليس هذا إحياء ، لكن يصير أحق الناس به ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » رواه أبو داود وغيره ؛ فعرفت : أن مجرد دعوى أنها ملكهم من غير إحياء لا يملكونها به ، وأن دعواهم أنها ملكهم ليس من التحجر ، وأن التحجر هو الشروع في الإحياء على ما وصفنا ، فبطلت دعواهم ، وبقيت سالمة من الاختصاص وملك معصوم ، فتملك بالإحياء .

وقولك : إن الفقهاء قالوا إن أحياء غيره ملكه ؛ ليس كذلك على الإطلاق ؛ قال في الإقناع : فإن لم يتم إحياءه وطالت المدة عرفاً كثلث سنين ، قيل له : إما أن تحييه ، وإما

أن تتركه إن حصل متشوف للإحياء ، فإن طلب المهلة لعذر أمهل شهرين أو ثلاثة ، أو أقل على ما يراه الحاكم ، وإن لم يكن له عذر فلا يمهل ، وإن أحياء غيره في مدة المهلة ، أو قبلها لم يملكه ، وبعدها ملكه .

وقولك : قال في شرح الزاد ، باب إحياء الموات ، وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات ، وملك معصوم ، بخلاف الطرق والأفنية ، ومسيل المياه ، والمحتطبات ونحوها ، وما جرى عليها ملك معصوم ، شراء أو عطية أو غيرهما ، فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء ، فظاهر هذا أنها لا تملك بالإحياء ، ولو كانت مواتاً إذا كان هنا من يدعي الملك ، فكلامك هذا الذي زعمت : أنه ظاهر كلامه في شرح الزاد ، غير صحيح ، فليس في كلامه ما يدل على ذلك ، لا بنص ولا ظاهر ولا مفهوم .

وإنما الذي في كلامه : أنه إذا كان لها مالك معصوم لا تملك بالإحياء ، وهذه الأرض المسؤول عن حكمها في هذه المسألة ، لم يثبت لمدعي الملك فيها ملك أصلاً ، بل قد أقر بأنه لم يحيها ، والأرض الموات لا تملك إلا بالإحياء ، ولم يوجد ؛ فكلام صاحب شرح الزاد فيما إذا ثبت الملك ، وهذه الأرض لم يثبت ملكها بعد ، وقد عرفت أن مجرد الدعوى ليس بشيء ، وهكذا يقال فيما نقلت من كلام العلماء ابن عبد البر وغيره ، فالشأن في ثبوت الملك .

وأما قولك : وأكثر الأرض سواء قربت من العمران أو بعدت ، لا تخلو ممن يدعي ملكه ، حتى إنهم في الجاهلية يمنعون من رعي الأرض إلا بثمن ، فقد ذكر الفقهاء أن الأرض لا تملك إلا بالإنشاء ، وذكروا ما يثبت به الإنشاء ؛ واختلفوا هل تملك بالتحجر أم لا ؟ فذهب طائفة إلى أنها لا تملك بذلك ، وهو المذهب المشهور عن أحمد ، وهو قول الجمهور ؛ وعن أحمد رواية أنها تملك بالتحجر ، ذكرها الحارثي واختارها ، وذكر من صور التحجر كما نقلناه ، وليس الدعوى بأنها ملك لهم مع إقرارهم بأنهم لم يحيوها من الإنشاء ، ولا من التحجر ، فتبقى الأرض على الإباحة .

وسئل : عن إطلاقهم ما قرب من العامر؟

فأجاب : ظاهر كلامهم لا فرق في ذلك بين الزرع ونحوه ، ولا بين الدور ، والمعنى يقتضي ذلك ؛ والأصل : أن ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك ، وحديث : « من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له » فمفهومه : أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإنشاء ، لأنه تابع للمملوك ؛ فإذا عرفت ذلك ، فمتى وجد هذا المعنى في الزرع ، وتعلق ما قرب منه بمصالحه ، لم يملك لما ذكرنا .

قال في الشرح : كل ما تعلق بمصالح العامر من طريقه ومسيل الماء ، ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته ، لا يجوز إحياءه بغير خلاف في المذهب ، وكذلك ما تعلق بمصالح

القرية كفنائها ، ومرعى ماشيتها ومحتطبها ، وطرقها ومسيل مائها ، لا يملك بالإحياء ، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ؛ وكذلك حريم البئر والنهر والعين ، وكل مملوك لا يجوز إحياء كل ما تعلق بمصالحه ، لقوله عليه السلام : « من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم » .

وقال في الإقناع : ولا يملك بإحياء ما قرب من عامر وتعلق بمصالحه ، كطرقه وفنائ ومجمع ناضيه ومسيل مائه ، ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته ، ومرعاه ومحتطبه ، وحريم البئر والنهر والعين ، ومرتاخ الخيل ، ومدفن الأموات ، ومناخ الإبل ، والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه ، والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والاستسقاء ، والجنائز ودفن الموتى ونحوهم ، فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ، قال في شرحه : لمفهوم قوله عليه السلام : « من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له » ولأن ذلك من مصالح الملك فأعطى حكمه ، فعرفت أنه لا فرق في ذلك ، بين البيوت والقرى والزرع والشجر وغيرها ، إذا وجد ما ذكرنا فيها وتعلق بمصالحها .

وظهر من كلام صاحب الشرح الكبير : أن إطلاقكم ما قرب من العامر لا يملك بإحياء على إحدى الروايتين خطأ ، إما من الأصل المنقول منه أو من غيره ، لأن ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك بالإحياء بغير خلاف ، وإنما الخلاف في المذهب فيما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه ، هل

يملك بالإحياء أم لا ، على روايتين عن أحمد ، إحداهما يملك بالإحياء وهي المذهب ، وبه قال الشافعي ، والثانية : لا يملك بالإحياء ، وبه قال الليث وأبو حنيفة ، وفي هذا القدر كفاية .

وسئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ ، عن أرض موات تباعها أناس في الجاهلية ، أو في الإسلام ، كانت قرب بلاد عامرة مسير ثلث فرسخ ، صارت محتجراً لأهل العامرة ، على عادة مشوا عليها ، هل إذا أحيها إنسان يملكها ، ولو ادعى مدع أنها بشراء ، لكنها موات كما ذكرنا؟

فأجاب : قال في الشرح الكبير : الموات قسمان ؛ أحدهما : ما لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ، فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف ؛ القسم الثاني : ما جرى عليه ملك ، وهو ثلاثة أنواع .

أحدها : ما له مالك معين ، وهو ضربان ؛ أحدهما : ما ملك بشراء أو عطية ، فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع ، أنه لا يجوز إحياءه لأحد غير أربابه ؛ الثاني : ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى عاد مواتاً ، فهو كالذي قبله سواء .

الثاني : ما يوجد عليه آثار ملك قديم جاهلي ، كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم ، فهذا يملك بالإحياء في أظهر الروايتين ؛ والثانية : لا يملك ، لأنها آثار لمسلم أو ذمي أو

بيت المال ، أشبه ما لو تعين مالكة ، قال شيخنا ، ويحتمل :
أن كل ما فيه أثر الملك ، ولم يعلم زواله قبل الإسلام ، أنه لا
يملك .

النوع الثالث : ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم
أو ذمي غير معين ، فظاهر كلام الخرقى : أنه لا يملك ، وهو
إحدى الروايتين عن أحمد ، لما روى كثير بن عبد الله بن عوف
عن أبيه عن جده ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من
أحيا أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له » فقيده في غير حق
مسلم ، ولأن هذه الأرض لها مالك ، فلم يجز إحيائها كما لو
كان معيناً ، فإن كان له ورثة فهي لهم ، وإن لم يكن له ورثة
ورثه المسلمون .

والثانية : أنها تملك بالإحياء ، وهو مذهب مالك وأبي
حنيفة ، لعموم الأخبار ؛ وكل ما قرب من العامر وتعلق
بمصالحه ، من طرقه ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، وملقى
ترابه ، لا يجوز إحياءه بغير خلاف في المذهب ، وكذلك ما
تعلق بمصالح القرية ، كفنائها ومرعى ماشيتها ، ومحتطبها
ومسيل مائها ، لا يملك بالإحياء ، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل
العلم ، وكل مملوك لا يجوز إحياءه وما تعلق بمصالحه ،
لقوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له »
فمفهومه : أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء ،
انتهى ، من الشرح الكبير ملخصاً .

وقال في الإقناع : وهي - أي الموات - الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ، فإن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ، ملك بالإحياء ، وإن علم ولم يعقب لم يملك ، وأقطعه الإمام من شاء ، وإن كان قد ملك بالإحياء ، ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً لم يملك بإحياء ، إذا كان لمعصوم ؛ وإن علم مالكة المعين غير معصوم ، فإن كان بدار حرب واندرس كان كموات أصلي ، يملكه مسلم بإحياء ، وإن كان فيه أثر ملك غير جاهلي ، كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ، ملك بالإحياء ، وكذلك إن كان جاهلياً قديماً كديار عاد ، انتهى .

فقد عرفت : أن هذا المحيي الثاني الأرض المذكورة ، لا يملكها بإحيائه لها ، إذا ثبت الإحياء الأول بشروطه ، وثبت التبائع المذكور ودعوى الشراء ، والله أعلم .

وأجاب بعضهم : وأما من أراد إحياء الأرض الميتة ، فليس لأحد منعه إذا لم يكن قريباً من الأرض العامرة ، ولا يجوز لأحد تحجره على المسلمين .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما إذا تحجر إنسان مواتاً بما يعد تحجراً ، كما ذكره في باب إحياء الموات ، فإنه أحق بها من غيره ، وقد بين الفقهاء حكم المسألة في إحياء الموات .

وأما إذا تنازعا أرضاً ميتة كل منهما يريد لها ، ولم يسبق

أحدهما الآخر ، فلم أر تصريحاً في هذه المسألة من كلامهم ، ولعل اقتسامها على السواء والحالة هذه ، يشبه ما ذكروه في بعض المسائل .

وسئل أيضاً : الشيخ عبد الله : عن مستأجر أجرى ماءه إلى موات ... الخ ؟

فأجاب : وأما إذا أجرى مستأجر الأرض ، أو المستعير من بئر تلك الأرض الموات ، وزرعها به ملكها ، لأنه هو المحيي ، ومن أحيا الأرض الميتة فهي له ، والمستأجر ونحوه يملك الماء بإخراجه من البئر ، فهو ملك له لا لصاحب الأرض .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن علي : عن « الثمد » إذا عمره من يصيد عليه الخ ؟

فأجاب : الثمد إذا عمره إنسان ليصيد عليه فله بيعه ، لأنه من باب إحياء الموات .

سئل الشيخ : عبد الله بن صالح الخليلي ، فيما يتعاطاه أهل الوقت ، من الأعراب وأشباههم ، من حماية الأغوار ، وأوكار الطيور التي في رؤوس شواهد الجبال ، وادعائهم ملكيتها بمجرد الدعوى ، أو وضع صورة وسم على صخرة من تلك الصخور ، أو علامة من العلامات ، واعتقادهم : أن ذلك يثبت ملكيتها ملكاً تاماً يتوارثونه ، ويطالبون به ، هل يثبت الملك بذلك ، أو تثبت الأحقية ؟ وإذا ثبت أحد الأمرين ، ثم

حصل فيها شيء من فراخ الطيور ، هل تتبعها في وصفها ، بحيث لو أخذه غير مدعي الوكر نزع من يده ؟ أو يكون ملكاً له ، ولا ينزع من يده ، لأنه من جهة المباح المشترك بين الناس ؟ أفوتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى ، قد جعل عباده شركاء في المباحات ، من الماء ، والكلاء ، والنار ، والصيد ، والمعادن ، وغير ذلك مما أباح لهم ، وأذن لهم في اكتسابه ، ونص رسول الله ﷺ على ذلك في غير ما حديث ، ولم يجعله لأحد دون أحد ، ولم يملكه أحد إلا بالحيازة التامة ، التي ذكرها الفقهاء في كتبهم .

وأما ما وقع عنه السؤال : من ملكية الأغوار ، والأوكار ، وغيرها من موات الأرض ، فإن العلماء قد عرفوا ذلك ، ووضحوه أتم إيضاح ، في باب إحياء الموات ، وهذه الأوكار لم يكن عليها مما ذكروا ، ولا قريباً منه ، من جميع ما يثبت به الملك ، بل ولا من جميع ما تثبت به الأحقية ، فإنهم قالوا : فإن تحجر مواتاً ، بأن أدار حوله أحجاراً ، أو تراباً ، أو شوكاً ، أو حائطاً غير منيع ، أو حفر بئراً لم يصل ماءها ، أو حرث الأرض ، أو خندق حولها ، لم يملكه بذلك ، ولكنه أحق به من غيره ، ووارثه من بعده ، فهذه الأوكار خالية من سبب

الملك ، وسبب الأحقية ؛ فهذه حال الأغوار ، والأوكار ؛ وأما ما يحصل فيها من الطيور والفراخ ، فهذه مسألة قد كشف العلماء قناعها ، وأبرزوا لعين البصيرة شعاعها ، فقد ذكروا في أول البيوع ، وفي كتاب الصيد ، ما لعله يشفي ويكفي .

قال في المنتهى ، في كتاب الصيد : ومن حصل أو عَشَّش بملكه صيد أو طائر ، لم يملكه بذلك ، ولغيره أخذه ؛ وعبارته في أول البيوع كعبارة المقنع والإقناع ، في الموضعين معناها معنى عبارة المنتهى ، لكن مقتضى عبارتهم كغيرهم : أنه يحرم على الغير دخول ملكه بغير إذنه ، فإن خالف ودخل بغير إذنه حرم ، وملك ما أخذه ، من الطيور والكلاء ، والمعدن الجاري ، ولم ينتزع من يده .

قال ابن القيم رحمه الله : في كتابه « زاد المعاد » لما ذكر كلاماً طويلاً في مسألة اشتراك الناس في المباح ، وعلى هذا : فإذا دخل غيره بغير إذنه ، فأخذ منه شيئاً من الكلاء ونحوه ، ملكه ، لأنه مباح في الأصل ، فأشبه ما لو عَشَّش في أرضه طائر ، أو حصل فيه ظبي ، أو نضب مأوها عن سمك ، فدخل إليه فأخذه .

فإن قيل : فهل له منعه من دخول ملكه ؟ وهل يجوز له دخوله في ملكه بغير إذنه ؟

قيل : قد قال بعض أصحابنا ، لا يجوز له دخول ملكه لأخذ ذلك ، بغير إذنه ، وهذا لا أصل له في كلام الشارع ،

ولا في كلام الإمام أحمد رحمه الله ، بل قد نص أحمد رحمه الله : على جواز الرعي في أرض غير مباحة ، مع أن الأرض ليست ملكاً له ، ولا مستأجرة - إلى أن قال : - والصواب أنه يجوز له دخولها ، لأخذ ما له أخذه ؛ وساق كلاماً في هذا المبحث - إلى أن قال في آخره - فدل ذلك على جواز الدخول ، إلى بيت غيره وأرضه ، غير المسكونة ، لأخذ حقه من الماء والكلأ ، فهذا ظاهر القرآن ، وهو مقتضى نص أحمد رحمه الله ، وبالله التوفيق ، انتهى .

وذكر في الفصل قبله كلاماً ، يدل على ما دل عليه كلامه في هذا الفصل ، وذكر في أثناء كلامه هذا كما ترى : أن له دخول البيوت والأرض المملوكة ، غير المسكونة ، بلا إذن أصحابها ، لأخذ المباح منها .

فإذا كان هذا حال الأرض المملوكة ، ملكاً تاماً ، وحكم العلماء ونصوص الفقهاء فيها ، وفيما يحصل فيها من المباحات ، فكيف بحال شواهد الجبال ورؤوس الهضبات ، التي لا ملك عليها ، ولا أثر إحياء ، ولا سبب استحقاق ، إلا أنه يوجد عليها خط أو خيطان ، أو صخرة منصوبة ، أو أن الأمير الفلاني من الأعراب ، قال : هذا ملكي ، أو ملك آل فلان ، فما تجدي هذه الأشياء من تأثير الملك ، واستحقاق نزع المباح ، من يد من أخذه ، وملكه بالحيازة ، وقد أذن له الشارع في أخذه ، وبماذا يستحقه مدعي الملك بلا حقيقة ؟ فالذي يعلم من لوازم عبارات العلماء ، وسواطع إشارات

الفقهاء : أن هذه الأغوار والأوكار ، حكمها كغيرها من الأرض المباحة ، وأن الناس فيها شركاء ، لم يستحقها أحد دون أحد ، إلا من سبق إليها ، وأقام عندها وحفظها ، فهو أحق بها إلى أن يفارقها ، كحال الأمكنة المباحة لل العامة ، من المساجد والمجالس والأسواق ، ومواضع العبادات ، والبيع والشراء ، لورود النصوص بذلك ، لكن لو استوى في السبق جماعة فهم شركاء .

وإن بنى برجاً محكماً ، أو عمل بركة لقصد الصيد ، فما حصل فيها فهو له ، وإن عملها لغير قصد الصيد فكغيرها ، هو أحق بما يحصل فيها ، ولغيره أخذه ، كما ذكره في الإقناع وغيره ، والله المسؤول أن يوفقنا للصواب ، وأن يلهمنا رشدنا ، إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم دائماً أبداً .

وسئل الشيخ حسن بن حسين بن علي عن جماعة شرعوا في إجراء نهر ثم تركوه ، ثم جاء آخرون فعملوا فيه وتركوه قبل إكماله ، ثم جاء آخرون فأكملوا العمل وأجروه؟

فأجاب : إن كان تركه الأول رغبة عنه ، فليس له شيء من نفقته ؛ وإن كان تركه عجزاً ، فله قدر ما بقي يقدر له ذلك من أثر عمله .

وأجاب الشيخ : محمد بن عبد اللطيف : أما الأولى ،

والثانية ، فلا يملكونه ، لأن الملك لا يثبت إلا بإحياء تام ، لكن الجماعة الأولى الذين شرعوا في العمل أحق به من غيرهم ، إلا أن يكونوا تركوه رغبة عنه ، بصريح لفظ أو دلالة عرفية ، كسكوتهم وعدم منازعتهم المدة الطويلة ، مع رؤيتهم من يعمل فيه ؛ وأما الجماعة الثالثة ، وهم الذين أحيوه فهم المستحقون له ، إن كانت الأولى لم تنازعهم ، فإن كانت قد نازعت ، فهي أحق كما تقدم .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عن وادٍ غرس فيه في الزمن السابق ، ويسقون نخيلهم من السيل ، وغرس ناس أعلى منهم ، وطلبوا لهم مسيلاً من الوادي ، وأهل الغرس الأول عليهم ضرر ... الخ ؟

فأجاب : هذه المسألة مذكور حكمها في كتب الفقه ، في باب إحياء الموات ، قالوا : ولمن في أعلى ماء غير مملوك ، كماء الأمطار والأنهار الصغار ، أن يسقي ويحبسه إلى كعبه ، قالوا : ولو أراد إنسان إحياء أرض فوقهم ، فهل لهم منعه ؟ على قولين ، أصحهما : ليس لهم منعه إن لم يضر بهم ، لكن ليس له أن يسقي قبلهم ، لسبقهم ، ولأنهم ملكوا الأرض بحقوقها قبله ، فلا يملك إبطال حقوقهم ، وسبقهم إياه بالسقي من حقوقها ، ولحديث من « سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » ولا فرق بين وادٍ كبير ، أو صغير ، لأنه إذا صار السيل غير جيد ، ولو كان الوادي كبيراً أضربهم وسده عنهم ، هذا الذي ذكره الفقهاء ومشوا عليه ، انتهى .

وسئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عن السيل إذا سقى مزارع الرجل الأعلى ، وفرغ منه إلى آخره؟

فأجاب : لا يمنع عن زرع الذي يليه ولو لم يكن له قسم ، وكذلك العين لا يمنع ما فضل من مائها.

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : ومن المعلوم المشتهر عند الفقهاء ، أن الأعلى يسقى قبل الأسفل ، ويحبس إلى الجدر ، ومن خالف في ذلك فلا التفات إليه.

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : إن كان ملكه سابقاً فله أن يحبس إلى الجدر ، وإن لم يكن ملكه سابقاً على من تحته ، فكل له شركة ويعطى بالقسمة قدر حقه ، انتهى.

قال عبد العزيز بن عثمان بن عبد الجبار : المسيل الذي هو شركة بين البلدين ، يدعى محمد أن السيل قد انتحى عنهم ، وأن الشعبة ارتفعت ، وأنكر خصماؤه ، وأن الضرر عليهم أكثر ، فالضرر يزال عمن كان مستضراً بما يمكن إزالته ، من أخذ تراب أو غيره ، يلزم الأمير بيعث إليه أربعة رجال عدولاً ، من أهل الأمانة والديانة ، من غير أهل البلدتين ، أو من له شركة في السيل ، فمن رأوا عليه الضرر أزيل عنه.

وأجاب إبراهيم بن حسن : أن بطن الوادي يضرب بمدرج مع وجه الأرض ، ويقسم بينهم كل على حسب حاله من أراضيهم.

وقال الشيخ : علي بن حسين بن الشيخ : نظرت في هذا الحكم ، فرأيت أنه صحيحاً موافقاً لأصول الشرع ، فإذا طويت السلسلة المذكورة ، قسم السيل على قدر الأملاك التي تسيل من هذا الوادي في البلدين .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : نظرت في خط عبد العزيز بن عثمان ، وما أمضاه في السيل المذكور ، فرأيت أنه صحيحاً موافقاً لما تقرر في كتب الأحكام .

وقال ابنه الشيخ عبد اللطيف : نظرت فيما ذكر أعلاه ، فيجب العمل بمقتضاه .

قال الشيخ عبد العزيز بن حسن : زيد ما يمنع من تحويض نخله الذي في الوضيعة ، وإن حصل فيها حبط من السيل فنقله على أهل الوضيعة ، إلا ما كان في حياض النخل ، فنقله على صاحبه .

سئل الشيخ : عبد الله بن محمد : عن قوله : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً » ؟

فأجاب : أما معنى قوله : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً » فقال الخطابي : تأويله أن الرجل إذا حفر بئراً في موات ، ملكها بالإحياء ، فإذا جاء قوم لينزلوا في ذلك المكان الموات ، ويرعوا نباتها وليس هناك ماء إلا تلك البئر ، فلا يجوز له منع أولئك القوم من شرب ذلك الماء ، لأنه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك الكلاً ، فكأنه منعهم عنه .

وأجاب أيضاً : وأما الفجاج التي يحجرها أهل البلد لا يرعاها الناس ، فهذا لا يجوز في الإسلام ، وحكم الشرع : أن الناس شركاء في الكلاً والمرعى .

وأجاب أيضاً : والحجر ما يجوز في الإسلام ، إلا رأياً يراه الأمير مصلحة للمسلمين .

وأجاب أيضاً : أما الحجر ، فالحضري لا يحجر على الحضري ، الحجر على البدوي ، عن كل ما تصله سارحة البلاد ، ويصله حشاش ، وما وراء هذا لا يحجر .

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين : وأما نهيه ﷺ عن منع فضل الماء ، فهذا إذا كان لرجل بئر ، واحتاج الناس لسقي بهائمهم ، فلا يحل له أن يمنعهم ما فضل عن حاجته ، وهذا إذا كان الماء في قراره ، وأما ما يخرج الإنسان من البئر في بركته أو آنيته ، فإنه يملكه ويختص به ، ويجوز له بيعه ؛ وأما نهيه عن منع الكلاً ، فالكلاً والعشب ونحوه النابت في أرضه ؛ وبعض العلماء يقولون : إذا كان في أرض محوطة ، فلا يدخلها إلا بإذن صاحبها ؛ وقال الشيخ تقي الدين : إذا ترك زرع أرضه قاصداً كلاًها ، فإنه يختص به ، ويجوز له بيعه .

وأجاب بعضهم : وأما الكلاً فإن الناس فيه شركاء ، سواء قرب أو بعد .

وأجاب الشيخ عبد الله العنقري : والحمى لا أعلم دليلاً شرعياً يدل عليه ، إلا ما حمى ولي الأمر .

باب الجعالة

سئل الشيخ: عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله : إذا ذهبت لرجل دابة ، وجعل لمن جاء بها شيئاً ، فأخبر ، ولم يعمل شيئاً؟

فأجاب : جزم الفقهاء بأنه لا يستحق الجعل ، فلو التقطها مثلاً قبل أن يعلم بالجعالة ، لم يستحق الجعل ؛ قال في الشرح الكبير - في باب الجعالة - هي أن يقول : من رد عبدي ، أو لقطتي فله كذا ، فإذا قال ذلك ، فمن فعله بعد أن بلغه ، استحقه لما ذكرنا من الآية ، وحديث أبي سعيد ، يعني قوله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير) [يوسف : ٧٢] وحديث أبي سعيد ، في رقية اللديغ ؛ قال : وإن فعل قبل ذلك لم يستحقه ، سواء رده قبل بلوغه الجعل ، أو بعده ، إذا التقطه لقطة قبل أن يبلغه الجعل ، لم يستحق الجعل ، لأنه التقطها بغير عوض ، وعمل في مال غيره بغير جعل ، فلم يستحق شيئاً ، كما لو التقطها ، ولم يجعل فيها ربها شيئاً .

وفارق الملتقط بعد بلوغه الجعل ، فإنه إنما بذل منافعه بعوض جعله ، فاستحقه كالأجير إذا عمل بعد العقد ، وسواء

كان التقاطه لها بعد الجعل أو قبله ، لما ذكرناه ، ولا يستحق أخذ الجعل بردها ، لأن الرد واجب عليه من غير عوض ، فلم يجز أخذ العوض عن الواجب ، كسائر الواجبات ، وسواء ردها قبل العلم بالجعل أو بعده ، وكذلك ما يأخذه الملتقط ، في موضع يجوز له أخذه ، عوضاً عن الالتقاط المباح ، انتهى ؛ وقال في الفروع : فمن فعله بعد علمه استحقه كدين ، وإلا حرم ، نقل حنبل في اللقطة : إن وجد بعدما يسمع النداء ، فلا بأس أن يأخذ منه ، وإلا ردها ، ولا جعل له ، انتهى .

فإذا تقرر هذا : فلا يخلو ، إما أن يجد الدابة قبل أن يسمع النداء ، أو يبلغه مخبر ، فهذا صريح كلامهم أنه لا يستحق جعلاً وإن ردها ، فكيف إذا لم يعمل شيئاً ، إنما هو مجرد الخبر ؛ أما إن سمع النداء أو الجعالة : أن من رد دابتي أو عبدي ، أو أخبرني بها فله كذا وكذا ، ثم بحث عنها ، وسأل عنها في البوادي والبرية وغيرها حتى وجدها ، أو رد لصاحبها خبرها ، فإنه يستحق الجعالة المذكورة .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عمن التقط لقطة وكتمها ، ليبذل له جعل ؟

فأجاب : هذه لقطة ، ويكون آثماً بتركه التعريف ، وحكمه حكم الغاصب ، فلا يستحق شيئاً أصلاً ؛ والجعالة قد عرفها الفقهاء : بأنها جعل شيء معلوم لمن يعمل له عملاً ، فمن فعله بعد أن بلغه استحقه ، وفي أثائه استحق حصّة

تمامه ، ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه ، وحرّم أخذه ، انتهى من التنقيح ملخصاً ، وبه يتحصل الجواب .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : إذا قال من جاء بها فله كذا ، فجاء بها رجل فطلب الجعل المجعول ، فقال : لم أعينك ، يستحق الجعل ؛ وأما من وجد ضالة من ضوال الإبل ، وطلب عليها بعد وجدانها جعلاً ، فلا يظهر لي أنه يستحق عليها شيئاً .

باب اللقطة

سئل الشيخ سعيد بن حجي : هل يجوز التقاط الإبل ؟ وإذا التقطها ثم ردها إلى موضعها ... الخ ؟

فأجاب : نذكر لك شيئاً من كلام العلماء ، لكي يتبين لك الصواب ، قال في المغنى : ولا يتعرض لبيع ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه ، قال عمر : من أخذ ضالة فهو ضال - أي مخطيء - وبهذا قال الشافعي والأوزاعي وأبو عبيد ؛ وقال مالك والليث - في ضالة الإبل - من وجدها في القرى عرفها ، ومن وجدها في الصحراء لا يقربها ؛ وكان الزهري يقول : من وجد بدنة فليعرفها ، فإن لم يجد صاحبها فلينحرها ؛ وقال أبو حنيفة : هي لقطة .

ولنا : قوله ﷺ - لما سئل عنها - « مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها »

الحديث متفق عليه ؛ وقيل : يا رسول الله إنا نصيب هوامي الإبل ؟ فقال : « ضالة المسلم حرق النار » وروى عن جابر بن عبد الله : أنه أمر بطرد بقرة لحقت بقره ، حتى توارت ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يؤوي الضالة إلا ضال » رواه أبو داود بمعناه - إلى أن قال - فإن أخذ الذي لا يجوز أخذه ضمنه ، لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ، ولا أذن الشارع له ، فهو كالغاصب ؛ فإن رده إلى موضعه لم يبرأ من الضمان ، وبهذا قال الشافعي ؛ وقال مالك يبرأ ، لأن عمر قال أرسله في الموضع الذي أصبته فيه ، وجابر طرد البقرة التي لحقت بقره .

ولنا : أن ما لزمه ضمانه ، لا يزول عنه إلا برده إلى صاحبه ؛ وأما حديث جابر : فإنه لم يأخذ البقرة ، ولا أخذها راعيه ، وإنما لحقت بالبقرة فطردها عنها ، فمن لم يأخذها لا يلزمه ضمانها ، سواء طردها أو لم يطردها ، فإن أخذها فلزمه ضمانها ، فدفعتها إلى الإمام أو نائبه زال عنه الضمان ، انتهى .

وقال في الإنصاف : الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع ، كالإبل ، فلا يجوز التقاطها بلا نزاع ، ومن أخذها ضمنها - يعني إذا تلفت - ويضمن نقصها إذا تعيبت ، لكن تلفها لا يخلو ، إما أن يكون قد كتمها أم لا ، فإن كان ما كتمها وتلفت ضمنها كغاصب ، وإن كان كتمها حتى تلفت ، ضمنها بقيمتها مرتين على المذهب ، نص عليه ؛ وقال أبو بكر : للخبر ، وقال في المبدع : ولا يجوز التقاطها - يعني

الإبل - لقول عمر : من أخذ الضالة فهو ضال ، أي : مخطيء ؛ ومن أخذها ضمنها ، لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ، ولا أذن الشارع له ، فهو كغاصب ؛ فإن ردها إلى موضعها لم يبرأ منه ، لكن إذا التقطها وكتمها ضمنها بقيمتها مرتين ، نص عليه للخبر ، انتهى ؛ فتأمل كلامهم يتبين الحق .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عمن وجد صقراً . . . الخ فأجاب : وأما الصقر إذا صاده ولم يظهر فيه أثر ملك ، ولم يعرف له مالك ، جاز الانتفاع به ، ومتى ظهر له مالك وجب رده عليه .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عن تعريف اللقطة . . . الخ ؟ فأجاب : واللقطة يعرفها سنة ، فإن لقي صاحبها وإلا وضعها في ماله .

وأجاب الشيخ عبد الله العنقري : واللقطة يعرف عفاصها ووكاءها ، ثم يعرفها حولاً ، ثم يملكها بشرط الضمان إن جاء ربها ، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ : عمن كتّمها لبيذل له . . . الخ ؟

فأجاب : لا يحل له أخذ المال المبذول والحال ما ذكر ، لوجوب تعريفها عليه ، وإيصالها إلى صاحبها فوراً متى جاء ، بأمر رسول الله ﷺ ويحرم عليه كتمانها ، ولو تلفت في

هذه الحال ضمنها بقيمتها مرتين ، قال أبو بكر في التنبيه :
لست أعدل عن خبر النبي ﷺ في الضالة المكتومة : غرامتها ،
ومثلها معها ، وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد ، انتهى .

وشرح الفقهاء : بأن أجرة المنادي عليه ، ولكتمانه لها
ارتكب محرماً ، وترك واجبات متعددة ، فيجب عليه رد ما
أخذه إن لم تطب نفسه ببذله بعد علمه بالحال ، وقول مالکها
حال الإنشاد : حلال من الله لا تأثير له ، وقد صرحوا فيمن رد
ضالة ، قبل بلوغه بذل مالکها للجعل ، أنه يحرم أخذه ، وهو
من أكل المال بالباطل ، مع كونه بعد بذل صاحب الضالة ،
لكنه لم يسمعه ، وهذا في مقابلة عمله ، ولم يرتكب فيه عملاً
محرماً ، ويمتنع من واجب ، فكيف بمن كتم وأثم ؟

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب عن ضالة الكافر؟

فأجاب : والضالة التي توجد حول البلد ، وهي من مال
الكافر ، فهي لمن وجدها ؛ وأما لقطة النثار : فإذا لم تعرف
بصفة تعرف بها ، لم يجب تعريفها .

سئل ابنه الشيخ عبد الله : عمن أخذ ضالة الإبل يريد
الحفظ ، وهو معروف بالأمانة ، ثم تلفت؟

فأجاب : قال في الإنصاف : ويجوز للإمام أو نائبه أخذ
ما يمتنع من صغار السباع ، وحفظه لربه ، ولا يلزمه تعريفه ،
قاله الأصحاب ؛ ولا يكتفي فيها بالصفة ، قاله المصنف
وغيره ، واقتصر عليه في الفروع ؛ ولا يجوز لغيرهما أخذ شيء

من ذلك لحفظه لربه ، على الصحيح من المذهب ، وقال المصنف ، ومن تبعه : يجوز أخذها إذا خيف عليها ، كما لو كانت في أرض مسبعة ، أو قريباً من دار حرب ، أو موضع يستحل أهله أموال المسلمين ، أو في بركة لا ماء فيها ولا مرعى ، ولا ضمان على أخذها ، لأنه انقاذ من الهلاك ، قال الحارثي قالوا كما قال ، وجزم به في تجريد العناية ؛ قلت : ولو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه ، لكان له وجه ، انتهى .

والذي يترجح عندي : أن الرجل إذا عرف بالأمانة ، وأنه محسن في حفظها ، ولم يتعرض لها بركوب ولا غيره ، أنه لا يضمن ، كما اختاره هؤلاء الأئمة .

وسئل الشيخ سعد بن حمد بن عتيق : إذا وجد الحيوان قريب الموت ، ولم يعلم صاحبه ، هل يذكيه أم لا ؟ وهل يغرم أم لا ؟ فأجاب : أما تذكيته فمن المعروف ، وأما الغرم فإن بينه ، أو كان مأموناً غير متهم فلا غرم عليه ، وإن كان متهماً أو غير مأمون ، ولم يصدقه صاحب الدابة ، ولم يعف عنه ، لزمه الغرم .

وسئل : إذا وجد ضالة الغنم غير صاحبها ، وباعها على آخر ، هل تكون عنده الخراج بالضمنان ، كما في مدة الخيار ؟ فأجاب : لا فرق . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

آخر الجزء السادس ، ويليه الجزء السابع
وأوله : « كتاب الوقف »

فهرس

الجزء السادس من كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥	كتاب البيع، إذا كتب إلى آخر ببلد بإيجاب في بيع أو قول.	١٦	هل يملك المرعى؛ ما يجلب في أسواق المسلمين.
٦	الصور التي نهى عنها ﷺ في البيع.	١٧	إذا اشترى فرساً بحلال وحرام؛ من باع ما لم يره.
٧	المزابنة والمخابرة... الخ؛ ثمن الكلب ومهر البغي... الخ.	١٨	البيع بالصفة؛ من اشترى طعاماً لم يره؛ من باع جملاً واشترط حملانه وتلف.
٨	بيع الحصاة، والغرر.	١٩	إذا باع بالصفة وتلف؛ إذا نتجت قبل القبض.
٩	بيع المضامين، بيع المكره.	٢٠	بيع التمر بظروفه؛ إذا استثنى سهما من شقص.
١٠	تصرف الفضولي.	٢١	بيع الخيل بالمثاني؛ إذا اشترى عضواً من الذبيحة.
١١	قوله: لا تبع ما ليس عندك؛ ربح ما لم يضمن.	٢٢	بيع ما هو مستتر في الأرض؛ بيع اللبن في الضرع؛ البيع بما ينقطع به السعر؛ بيع الصبرة فيها كذا وكذا؛ بيعها جزافاً.
١٢	بيع عقار بيت المال؛ بيع فضل الماء.		
١٣	بيع النهر.		
١٥	من عنده فضل، هل يبذله بجزء... الخ.		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣	إذا أعطاه عوضاً عما في ذمة آخر.	٣٦	البيعتان في بيعة.
٢٤	بيعه على بيع أخيه.	٤٠	إذا قال: إن جئتني بحقي وإلا فالرهن لك؛ بيع العربون.
٢٥	إذا باعه سلعة بنسيئة، واشتراها بأقل، وصور العينة.	٤١	اشتراط البراءة من كل عيب؛ إذا قال: إن أوفيتك وإلا فالرهن لك.
٢٧	إذا تغيرت السلعة.	٤٢	إذا باع دابة وشرط مرضاً... الخ.
٢٨	أخذ العروض عن النقود.	٤٣	إذا وجده خيراً مما اشترى؛ قولهم: ويحرم تعاطيهما عقداً فاسداً... الخ.
٢٩	أخذ الطعام عن ثمن طعام نسيئة.	٤٨	اشترى رجل ذهباً بعضه نسيئة فباعته زوجته ثم مات... الخ.
٣٠	أخذ الطعام عن ثمن السمن أو القهوة.	٤٩	إذا باع بيعاً فاسداً وقبض الثمن ودفعه إلى غيره... الخ.
٣١	إذا قال: اشتر لي دابة بعاجل، وبعنيها بالمثلين أجلاً؛ إذا طلب من آخر أن يستدين منه.	٥١	باب الخيار، خيار المجلس وصورته.
٣٢	هل يحبس أحد عن الموسم؛ الاحتكار.	٥٢	ما يثبت فيه من العقود؛ إذا وليت الإجارة العقد؛ إذا أبطأ خيار المجلس.
٣٣	كثرة الحلف، رفع الصوت بالذكر في الأسواق.	٥٣	اشتراط الخيار في السلم؛ إذا باعه نخلاً بماله عليه.
٣٤	باب الشروط في البيع، إذا اشترى منه بشرط أن يقبل الثمن من غريمه؛ إذا اشترط قوة الكيل، أو أن يكيل هو.	٥٤	إذا لم يقصدا البيع؛ إذا
٣٥	إذا اشترط شرطين.		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٥	إذا عاد العيب بعد برئه، إذا علم بعيبها وركبها ليردها.	٥٦	اشترى منه نخلاً ونذر إذا جاءه بثمره أرجع النخل إليه؛ هل يصح الخيار المجهول؛ ما يثبت فيه خيار الشرط من العقود.
٦٦	إذا علم بالعيب بعد الوطاء أو بعد البيع، وما هو الأرش؟	٥٧	إذا انقطع الخيار وهو بدون القيمة؛ ضمان المبيع مدة الخيار ونماؤه.
٦٧	إذا قلنا ليس إلا الإمساك أو الرد وكان في السفر.	٥٨	التصرف في المبيع مدة الخيار؛ التصرف في الثمن.
٦٩	صورة أخذ المسلم فيه المعيب مع أرشه.	٥٩	إذا حدث قطع للنخل في مدة الخيار؛ هل يبطل خيار الشرط بالموت؛ تلقى الركبان. والخيار فيه.
٧٠	إذا كان في المبيع عيب وتلف؛ إذا تعذر الرد؛ النماء في مدة خيار العيب.	٦٠	المسترسل، والتصرية. خلط البر بالشعير.
٧٣	إذا ظهر عيب قديم وقد استعملها.	٦١	الغبن في صور مخصوصة.
٧٤	قوله: الخراج بالضمان.	٦٢	فصل في خيار العيب، إذا اشترى بغيراً أعور للذبح إذا ظن القصاب فيها فصارت أنقص.
٧٥	إذا صبغه ثم بان معيباً؛ إذا اشترى شيئين صفقة واحدة.	٦٣	الدبرة إذا قطرت؛ عيب الجرب.
٧٦	إذا اختلف في حدوث العيب؛ إذا اقتضى جديدة ثم ردت عليه... الخ.	٦٤	إذا اشترى بغيراً وسافر عليه فظهر به عيب.
٧٧	إذا اختلفا في وقت حدوث العيب.		
٧٨	إذا علم المشتري العيب وكتمه ليرجع عليه بالأرش؛ قوله: ويقبل قول قابض... الخ.		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٩	فصل : إذا باعه مرابحة على أن ثمنها مائة فبان تسعون؛ إذ اشترى بثمن مؤجل . . . الخ.	٩٨	تحريره ؛ وبيان أنواعه . صور بيع الجنس الربوي ثلاث.
٨٠	إذا اختلفا في قدر الثمن .	١٠٠	ولبعضهم أيضاً : ذكر تحريم الربا وأنواعه وأدلته .
٨١	إذا ادعى أنه اشترى بنسيئة .	١٠٢	بيع السيف المحلى بالفضة ، بالريالات .
٨٢	فصل : هل يلزم البيع بالعقد؟	١٠٣	الربا من أعظم الكبائر .
٨٣	إذا استوفى منه خرصاً ثم باعه . . . الخ ؛ بيع الفقير الزكاة قبل القبض .	١٠٤	هل الربا يختص في المطعومات؟ هل يعطيه عن ثلاثين الحمر في ذمة رجل عشرين زراً؟ وبيع الجنس بجنسه .
٨٤	بيع الطعام قبل قبضه ؛ بيع ما لا يكال ولا يوزن بما لا يؤكل قبل قبضه ؛ بيع الطعام قبل قبضه وجعل ميزانين .	١٠٥	هل العلة الكيل والوزن؟
٨٦	هل يبيعه بكيله الأول ؛ صفة القبض للطعام ونحوه .	١٠٦	جواز التفاضل مع جنس آخر؛ بيع الشاة بالشاة ، واللبن في الشاة ، بيع اللحم بالشحم ؛ بيع التين متفاضلاً .
٨٧	إذا اشترى مكيلاً فكال منه ثم أخذ باقيه وزناً .	١٠٧	الربا هل هو في الستة الأنواع أم في النسيئة؟
٨٨	بيع الصبرة قبل نقلها .	١٠٨	بيع النوى بحب أو تمر .
٨٩	ضمان المكيل قبل قبضه ، والمواشي ؛ الإقالة بأقل ، وفي غير السلم بأكثر .	١٠٩	معنى مدعجوة ، وبعض من صورها وحكمها .
٩٠	هل للإقالة خيار؛ مؤنة رد المبيع .	١١٠	فصل : بيع الذهب والفضة بالجدد نسيئة ، وصرف
٩١	باب الربا ؛ الأدلة على		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الريال بالجدد.		بيته؛ ضابط الإعسار، صورة القلب المجمع على عدم جوازها.
١١١	بيع الحديد بالنحاس، واللحم بالتمر نسيئة؛ والسمن بالتمر، واللحم بالتمر، والأقط بالتمر، والذرة بالبر، والحيوان بالتمر.	١٢٧	صورة يفعلها بعض الناس.
	بيع اللحم بالطعام نسيئة، وبيع اللحم بالحيوان.	١٢٨	إذا قلب عليه وردها عليه في المجلس؛ إذا استلم منه دراهم ثم اشترى بها منه طعاماً.
١١٢	بيع النوى بالتمر أو البر نساءً؛ وقوله: أعطيك قروشاً على عشرين... الخ.	١٢٩	بيع الكالء بالكالء.
١١٤	بيع البعير بالبعيرين نساءً.	١٣٠	لا يجوز قلب الدين مطلقاً؛ قلبه على الضامن الظاهر عدم جوازه.
١١٥	بيع ثوب بثوبين نساءً؛ إذا حل له دين فأعطاه دراهم وصحح بها وأوفاه بها.	١٣١	الوفاء في العقد الفاسد؛ إذا كانا جاهلين بالتحريم؛ عقود الشرك.
١١٧	قلب الدين على المعسر.	١٣٢	رهون الجاهلية، عقود الربا؛ إذا وقع عقد فاسد في معاملة في الإسلام قد انقضت.
١٢٠	صور بيع الدين بالدين.		فصل: إذا صار في الجدد أكثر من الفضة؛ إذا اقترض فضة ودفع إليه ذهباً.
١٢١	قلب الدين لا يخلو من ثلاثة أحوال.	١٣٦	الاعتياض بالجدد عن الريال.
١٢٣	ومن صورته أن يسلم إليه دراهم ليردها عليه.		مسألة مدعجوة ودرهم.
١٢٤	إذا اشترى من رجل تمرأً بنسيئة ثم رده عليه عما في ذمته.	١٣٧	صرف الفلوس التي فيها
١٢٥	إذا قلب عليه وذهب بها إلى	١٤٠	
		١٤٢	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	فضة بدراهم .		إطلاعه؛ بيع الثمرة قبل
١٤٣	معنى المكسرة؛ إذا سعر		الجداد، وقبل بدو الصلاح .
	بنصف ريال وصرف باقيه .	١٥٦	إذا خرفها ثم أهضبت؛ إذا
١٤٤	هل الجدد ملحقة		باعها بشرط القطع لنفي
	بالعروض؟		الضمان .
١٤٥	اشتراط القبض في مجلس	١٥٧	إذا اشتراها بأصع؛ بيع
	الصرف .		الزروع الأخضر .
١٤٦	إذا تصارفا بالقول؛ إذا كان	١٥٨	إذا باع أرضاً وفيها قطف
	له ريبالات وأراد أن يعطيه		وخضروات . . . الخ؛ بيع
	من المجيديات .		الزروع قبل اشتداد حبه،
١٤٨	صرف الريالات بالقرانات،		والرطوبة والقول .
	وبالجدد .	١٥٩	بيع اللقطة الموجودة
١٥٠	إذا دفع عن الربابي ذهباً أو		والمعدومة .
	عرضاً .	١٦٠	بيع المخاضرة والمعومة؛
١٥١	هل تتعين الدراهم والدنانير		بيع المساقى عمله، وبيع
	بالتعيين؟ وإذا ظهرت زيوفا		العامل تبعه .
	فمن القول قوله؟	١٦٢	النماء المنفصل في ثمرة
١٥٢	باب بيع الأصول والثمار،		النخل، صلاح بعض
	إذا اشترى نخلاً بحقوقه وفيه		الشجر صلاح للكل، قوله:
	منازل؛ إذا غارسه فهل يبيع		تحمار وتصفار؛ بيع القطن
	نصيبه من الغرس؟		في رؤوسه .
١٥٣	هل يبيعها لغير من اشتراها	١٦٣	باب السلم: إذا دخلت باء
	منه؛ بيع الثمرة لمالك		البديلة على المسلم
	الأصل؛ إذا لم يشترط		فيه . . . الخ .
	الثمرة .	١٦٤	السلم في الجدد،
١٥٤	استثناء حمل النخل قبل		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	وبالعروض؛ إذا أسلم في عناقين، أو عرضاً.	١٦٥	البعير بالبعيرين، وإذا لم يجد إلا أسن منه، أو مثل صفة رأس المال؛ ومن أسلف في حمل حيوان معين.
	السلم في التمر، والعيش.	١٦٦	السلم في السنبل، وفي السمن بمطعوم.
	السلم في الصمغ، وإذا شرط إن كان من هذه السنة فعلى كذا... الخ؛ والأجل إلى الجذاذ والحصاد.	١٦٨	إذا اختلفا في حلول الأجل.
	إذا أسلم في نخل معين أو بستان أو قرية.	١٦٩	إذا أسلم في نخل معين أو بستان أو قرية.
	إذا أسلم في ثمرة نخل بعينه، وإذا تعذر تسليم المسلم فيه، أو انقطع.	١٧٠	إذا أسلم إليه وباع عليه أرضاً... الخ، أو شيئاً مؤجلاً بأجل دين السلم.
	إذا أسلم إلى أجنبي أو غريمه؛ قبض رأس مال	١٧١	إذا دفعها إلى أجنبي أو غريمه؛ قبض رأس مال
	السلم في مجلس العقد؛ إذا افترقا قبل قبضه.	١٧٢	السلم في مجلس العقد؛ إذا افترقا قبل قبضه.
١٧٥	إذا باع من ذمته اشترط قبض الثمن، إذا أقرضه وأسلم إليه ليوفيه.	١٧٦	إذا استلم منه واشترى به منه طعاماً؛ إذا أسلم مثل ما أسلم فلان؛ هل تصح الجدد رأس مال سلم؟ وجعل رأس مال السلم عرضاً.
١٧٧	فصل: إذا باعه على الذي هو في ذمته.	١٧٧	فصل: إذا باعه على الذي هو في ذمته.
١٧٩	إذا باع العامي دين السلم قبل قبضه.	١٧٩	إذا باع العامي دين السلم قبل قبضه.
١٨٠	استنابة من عليه الحق.	١٨٠	استنابة من عليه الحق.
١٨١	لا يباع قبل قبضه قبضاً تاماً؛ بيعه لمن هو عليه.	١٨١	لا يباع قبل قبضه قبضاً تاماً؛ بيعه لمن هو عليه.
١٨٢	إذا لم يجد عنده إلا قمحاً؛ إذا اشترى منه طعاماً نسيئة ثم باعه قمحاً ثم اشترى بثمنه منه طعاماً.	١٨٢	إذا لم يجد عنده إلا قمحاً؛ إذا اشترى منه طعاماً نسيئة ثم باعه قمحاً ثم اشترى بثمنه منه طعاماً.
١٨٣	إذا أعطاه دراهم مضاربة نسيئة ثم قال: رد علي دراهمي؛ التولية في دين السلم.	١٨٣	إذا أعطاه دراهم مضاربة نسيئة ثم قال: رد علي دراهمي؛ التولية في دين السلم.

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٤	هل يصح الشراء به عرضاً ممن هو عليه.	١٩٦	أخذ الثمار في السلم خرساً.
١٨٥	الإحالة على البيع الربوي والاعتياض عنه بربوي، وبيع العجم بالطعام نسيئة.	٢٠٢	الرهن والكفيل بالمسلم فيه، وجواز شرط الرهن والضمين.
١٨٦	بيع النخل بالدين، والاتفاق على تقويم الرهن بثلثين حاضر وحسبوا الطعام المؤجل بسعر وقته.	٢٠٣	باب القرض: حديث القرض بثمانية عشر ضعفاً.
١٨٧	إذا كان له عليه طعام وأعطاه دراهم على السعر... الخ.	٢٠٣	إذا كسدت السكة بتحريم السلطان أو غيره أو رخصت.
١٩٠	إذا قال أعطني ثمن طعامي ذهباً... الخ.	٢٠٦	إذا غلت الدراهم المتعامل بها أو رخصت.
١٩١	صورة المقاصة والحيلة عليها.	٢٠٩	إذا رخصت الجدد عن وقت الاستدانة أو القرض.
١٩٣	إذا اشترى منه تمراً بنسيئة ثم رده عليه عما في ذمته.	٢١١	هل يجوز طلب ما أقرض؛ إذا أقرضه ليسامحه الغريم في المبايعة.
١٩٤	إذا رخص وقال أعطني رأس مالي، والحوالة بدين السلم.	٢١٣	إذا كسد عنده تمر فأقرضه لأجل منفعة، أو ليوفيه؛ إذا أعطاه دراهم بشرط نفع معلوم.
١٩٥	الإقالة فيه، وإذا انفسخ بإقالة هل يصرفه في عقد آخر؛ هل يجوز التفرق إذا تقايلا قبل قبض رأس المال؟	٢١٤	الرهن في القرض وغيره للمحاباة.
		٢١٧	الرهن للانتفاع بالغلة.
		٢١٨	إظهار صورة البيع لأجل الرهن.

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٩	الهديّة للغريم؛ إذا أخذ في الجاهلية نفع دراهم... الخ.	٢٣٨	رهن المعسر داره.
٢٢٠	إذا اختلف المقرض والمقترض.	٢٣٩	صحة الرهن وفساده ولزومه وعدمه.
٢٢١	باب الرهن، رهن ما في ذمة الغير؛ إذا قال: دينك قادم في نخلي، أو أنا مقدّمك.	٢٤٣	قبض العقار بالتخلية؛ زيادة الدراهم في الرهن.
٢٢٢	هذا قضاة لك فيه دراهمك؛ ما يصح الرهن فيه؛ رهن الصبرة، ورهن المبيع مدة الخيار.	٢٤٥	رهنه عند آخر؛ رهن ثمرة الموقوف.
٢٢٣	رهن الوارث التركة، ورهن المغصوب والمكيل قبل قبضه، ورهن الثمرة المعدومة.	٢٤٦	بيع العين المرهونة بلا إذن، وتلف الرهن.
٢٢٤	رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، وإذا لم يضمن حتى يرهنه.	٢٤٧	بيع الرهن إذا حل الدين، وإذا أذن له في البيع.
٢٢٥	لزوم الرهن بالقبض، ورهن المواشي.	٢٤٨	دفعه لثقة يبيعه، إغلاق الرهن.
٢٢٩	إذا امتنع من مداينته، ولزوم الرهن بالقبض.	٢٤٩	فصل: إذا اختلف الراهن والمرتهن، وأنه قضاة من أحد الرهنيين.
٢٣٦	لزومه بمجرد العقد.	٢٥٠	إذا اختلفا في قدر الدين.
٢٣٧	لزومه بمجرد العقد في العقارات.	٢٥١	هل يجوز للمرتهن سكنى الدار المرهونة.
		٢٥٢	الرهن المحلوب أو المركوب؛ إذا أذنت لبعض بنيها في رهن نخلها؛ إذا قال أذنت لك في رهنها بدينار.
		٢٥٣	الرهن أمانة في يد المرتهن.
		٢٥٣	باب الضمان، ضمان المجهول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٤	مطالبة الضمين .	٢٦٤	الباب إلى داخل .
٢٥٥	إذا قال: ضمنا ما عليك؛	٢٦٥	إحداث مداخل، بناء صاحب
	إذا قال: اشتر لي وأضمن		العلو.
	الثلث؛ صاحب الرشوة	٢٦٧	بناء ما يمنع الشمس عن
	الذي سلم له الضمين قبل		المسجد؛ معنى قوله: «لا
	الإسلام.		ضرر ولا إضرار».
٢٥٦	إذا ادعى أنه أوفاه من الدين	٢٦٩	فتح كوة أو حفر بئر وغير
	المضمون، وإذا قال: لا		ذلك.
	تعطه إلا بحضرتي .	٢٧٠	منع الجار الانتفاع بملكه .
٢٥٧	باب الحوالة؛ إذا أقام بينة	٢٧١	وضع الخشب على جدار
	أنه أحاله .		جاره .
٢٥٨	إذا أحال عليه وقضى قبل	٢٧٢	إجراء مائه إلى جاره،
	علمه .		والجزوى .
٢٥٩	باب الصلح، صلح جرى	٢٧٣	باب الحجر؛ الحجر على
	في الجاهلية، وعن المؤجل		المفلس؛ رهن المفلس .
	بيعه حالاً .	٢٧٤	إذا أوفى البعض؛ تقديم
٢٦٠	إذا اصطلح أن يكون الدين		المرتتهن .
	نجوماً؛ مصالحة المرأة عن	٢٧٥	الحجر عليه حكماً؛ وهل
	ثمنها .		يلزم أن يعطي الفلاح ما
٢٦١	إذا اصطلح ثمن ظهرت بينة؛	٢٧٦	يحتاج إليه، أو يقدم عليه؟
	إذا أراد أن يجري ساقية في		إذا اقتسم غرامؤه ماله وبقي
	أرض غيره .		لهم بقية، ثم استدان . . .
٢٦٢	إجراء السيل مع أرض		الخ .
	الغير؛ الطريق بالاستطراق	٢٧٧	هل يبيع الحاكم مال
	لا يثبت .		المفلس فوراً؟
٢٦٣	تغيير الطريق النافذ؛ نقل		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٩	إذا وجد عين ماله وقد زادت قيمته أو نقصت .	٢٩٤	إذا قال بع بكذا فباع بأكثر،
٢٨١	الغريم إذا أعسر وما يترك له .	٢٩٥	إذا جبر رفاقته ليزداد، إذا دلس الوكيل ثم تلف .
٢٨٤	تقديم الأجير، وبيع عقار الميت، وهل للمسغبة تأثير .	٢٩٦	إذا أقر الوكيل وأنكر الموكل؛ هل يدفع المودع لمن ادعى أنه وارث؛ إذا اختلف الوكيل والموكل .
٢٨٥	إذا امتنع الورثة من قضاء الدين؛ هل يحل الدين المؤجل بالموت؟	٢٩٧	باب الشركة؛ هل تصح الشركة بأموالهما من عقار وعروض . . . الخ .
٢٨٦	هل ينفك الحجر إذا أخذ ما تحت يده؟	٢٩٨	جعل جزء للأجير .
٢٨٧	فصل: إذا دفع إلى السفينة ماله؛ متى يدفع إلى اليتيم ماله؟	٣٠٠	أخوان اقتسما ثم اشتركا في العمل . . . الخ .
٢٨٨	لا يلي العقد قبل البلوغ؛ الرشيدة لها التصرف في مالها؛ من يتولى اليتيم؟	٣٠١	إذا اشتركا في دياس زرعهما ولأحدهما زيادة دراهم؛ حكم ما ينبت على ماء الشريك .
٢٨٩	بيع عقار اليتيم، لا يصح تولي طرفي العقد .	٣٠٢	إذا نبت بنفسه .
٢٩٠	باب الوكالة، إذا وكل ولده وأنفق . . . الخ، وهل للوكيل أن يبيع لنفسه؟	٣٠٣	قسم الدين في الذمم؛ إذا أشركه أحدهما .
٢٩١	هل يغرم الوكيل إذا أعسر المشتري؟ وإذا باع بأقل أو أكثر .	٣٠٤	فصل، المضاربة بالعروض، والمغشوش، وبالدين وبقيمة العروض . . . الخ .
			إذا طلب أن يرد رأس المال .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٥	إذا تلف من غير تفريط؛ إذا نقص السعر هل يرجعان إلى القيمة؟	٣٢٢	ومن له نخلة أو نخلتان في نخل. إجارة الشجر مفرداً، وإجارته لأجل الثمرة.
٣٠٦	إذا خسر وفسخ هل يعمل ليكمل رأس المال؟	٣٢٣	هل تصح على ثمرة موجودة؟ إذا فسدت المساقاة.
٣٠٧	إذا اختلفا فيما شرطاً من الربح.	٣٢٤	هل المساقاة لازمة أو جائزة؟
٣٠٨	باب المساقاة، إذا دفع إليه أرضه يغرسها سنين... الخ.	٣٢٥	إذا شغل الأرض ثم هرب.
٣٠٩	إذا جعل للعامل جزءاً من الأرض.	٣٢٦	إذا خرج وقد مضى بعض السنة؛ سقي الحائل، وقطع الشجرة المثمرة.
٣١٢	تصبير الأرض المغارس عليها، وبيع نصيبه من الغرس قبل تمام المدة.	٣٢٧	إذا اختلفا في النقص، قوله: إن زرعتهما بحب فبكذا... الخ؛ إذا دفعها إليه من غير ذكر مدة غرس، أو بناء؛ إذا كان بين شريكين نخل وتركه له بكيل معلوم أو جزء.
٣١٣	إذا قطع الغراس هل ترجع الأرض... الخ.	٣٢٨	فاضل ماء المغارسة.
٣١٤	حكم ما ينبت على ماء المساقى.	٣٢٨	فصل، جواز المزارعة بجزء وزيادة أصع.
٣١٦	الوقف إذا بيع وغرس فيه المشتري	٣٣١	تفسير المخابرة والفرق بينها وبين المحاقلة.
٣١٧	إذا سقط من الحب شيء.		
٣٢٠	إذا ساقاه بسهم وزيادة دراهم... الخ.		
٣٢١	إذا استثنى ثمرة نخلة، أو ساقاه من كل نخلة عذق،		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٢	إجارة الأرض للزرع بجزء.	٣٤٢	استأجر وشرط بذر أرضه؛ إجارة الإنسان نفسه ودابته بجزء من الثمر.
٣٣٤	حبوب الأرض المغصوبة، وكون الحضيرة تجمع التراب، إجارة الوقف لجاره؛ الضرائب التي تؤخذ من أهل البلد، على قدر المال، وتقسط النائبة.	٣٤٣	استئجاره على تأبير نخله كل نخلة بعقد.
٣٣٥	نائبة الجهاد تصير على الناتج.	٣٤٣	إجارة الأرض بحب معلوم وجزء من التبن.
٣٣٦	والتي ترد البلاد تكون بينهم بالسوية.	٣٤٣	إذا أجره دابته بجزء من الثمرة إلى أن تهزل.
٣٣٧	ما ذكره الشيخ فيه كفاية ومقنع.	٣٤٨	ما يأخذ الجزار من الذبيحة؛ إذا أجرها رجلاً على خدمة ضيفهم بعقد من كل نخل.
٣٣٨	الكلف السلطانية تتبع ما وضعت عليه؛ جعل نظراء فيما ينوب البلد.	٣٤٩	فصل: استئجار الدابة للبنها؛ إجارة الشجر لحملها.
٣٣٩	لا نائبة في مال اليتيم والوقف؛ النائي إذا نزل به الضيف، وقام بما يخصه.	٣٥٠	عسب الفحل؛ إذا استأجر أرضاً ثم أجرها غيره؛ إذا بيع بعض وقف واستؤجر به لمن يسقيه ومات... الخ.
٣٤٠	السلم في ذمة الغائب للنائبة، وأخذ نائب البلد الرؤوس.	٣٥١	منع أرض في غلتها آصع.
٣٤١	باب الإجارة، إذا أجره أرضه ليزرعها قطعاً، فإذا خرج فالشجر له؛ إذا	٣٥٢	أجر وقفاً ثم مات... الخ؛ إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض شجر... الخ.

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٣	إذا آجره أرضه بنصف غرسها... الخ؛ الذي ينبت على ماء المستأجر.	٣٦٧	إذا تلفت العين المستأجرة للحمل؛ هل يعطي الأجير من المال الحرام؟
٣٥٥	إذا آجرها سنين ولم يجز بعض الموقوف عليهم، وما حكم البناء فيها ونحوه.	٣٦٨	إذا استأجر أرضاً ليزرعها وتركها؛ وإذا نقصت الأجرة.
٣٥٦	إذا غرس أرضاً ومضت المدة... الخ.	٣٦٩	إذا تلف الزرع إلا قدر الصبرة؛ ثبوت الجائحة في الإجارة.
٣٥٧	صفة تقويمه.	٣٧٢	هل يستنبأ الأجير الخاص؟ لا يصلح العقد في الرعي إلا على مدة معلومة.
٣٥٨	إذا لم يشترط في المعارة القلع؛ إذا امتنع من أخذه بقيمته ومن قلعه.	٣٧٤	لا أجرة للأجير حتى يسلمه لربه؛ لا ضمان عليه إلا بالتعدي والتفريط.
٣٥٩	إذا آجره كل سنة بكذا هل له الفسخ؟	٣٧٥	إذا اختلف المكري والمستكري في قدر الأجرة أو المدة.
٣٦٠	استئجار من يقرأ للميت؛ الأجرة على عقد النكاح.	٣٧٦	إذا استأجر أرضاً مغصوبة بجديدة وبطل التعامل بها.
٣٦٢	عمارة المستأجر ما تهدم... الخ.	٣٧٧	باب العارية، إذا كان له أرض وأذن بالبناء فيها... الخ.
٣٦٢	فصل: هل حكم المزارعة والإجارة واحد؟	٣٧٩	منيحة الناقة؛ ورهن العارية.
٣٦٣	إذا آجر أجيراً فحصل له مانع... الخ؛ وإذا ترك ما التزمه.		
٣٦٤	إذا تلف المحمول.		
٣٦٥	إذا استؤجر على رعي دابة وتلفت.		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٠	هل يضمن المستعير إذا تلفت العارية؟ إذا قال: أعرتك، قال: بل أجرتني... الخ.	٤١٠	إذا سرح أحد الشركاء مواشيه... الخ؛ حفظ الدواب بالليل؛ دفع الصائل بالأسهل فالأسهل.
٣٨٢	باب الغصب، ما يأخذه الأعراب ممن هو مثلهم؛ من عرف متاعه وهو ضائع... الخ؛ من وجد عين ماله.	٤١١	هل يضمن مالك الضاري، إهمال الحيوان الكثير، وما يجب على ولي الأمر من دفع الضرر.
٣٨٥	ما يأخذه الكفار ويشتره تاجر.	٤١٣	ذكر حاصل الجواب، وبيان فساد قول المعترض.
٣٨٨	الفرق بين الإتلاف والتلف.	٤١٥	مسألة الظفر، والاستدلال لها.
٣٩٢	شراء نهب البدو.	٤١٦	إذا كان لرجل على آخر حق وقدر له على مال.
٣٩٧	من وجد عين ماله.	٤١٩	قصة العقيلي: بم أخذتني... الخ.
٣٩٨	شراء ثمرة تغلب عليها العدو.	٤٢٢	أخذ ابن العم بجريرة ابن عمه.
٤٠١	إذا عرف دابته... الخ.	٤٢٥	إذا قال لا تعطه قبلي.
٤٠٣	نهائب الأعراب.	٤٢٦	باب الشفعة، الشفعة بالشركة في الطريق والبئر والسيل.
٤٠٤	من خلص مال غيره.	٤٢٨	وفيما لم ينقل وليس بعقار.
٤٠٦	إذا غصب شجراً هل يغرم غلته؟		
٤٠٧	إذا استأجر أرضاً مغصوبة؛ ثمر ما غرسه الغاصب.		
٤٠٨	صفة تقويم المتلف، إذا أفسدت الدابة في الليل.		
٤٠٩	فصل: إذا كان في يده شيء		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٩	وفي أرض لا تمكن قسمتها.	٤٤٠	دفعها لمن ادعى أنه وارثه؛ دعوى المودع انتقال الوديعة إليه.
٤٣٠	الأحق شريك البئر أو النخل؟	٤٤١	باب إحياء الموات، هل إجراء الماء على الأرض يكون إحياء؟
٤٣١	شريك المصالح؛ هل هي على الفور.	٤٤٢	مرافق الأملاك، إحداث القليب وما فيه ضرر؛ أرض موات يدعيها شخص.
٤٣٢	إذا بيع نصيب الشريك بغير رضاه؛ شقص بيع ظنه مرهوناً؛ تأني الشفيع في دفع الثمن.	٤٤٨	أرض موات تباعها أناس... الخ.
٤٣٣	الشفعة في منازل النخل؛ ثبوت الشفعة لمن في بلاد المشركين.	٤٥٠	إذا أراد إحياء أرض ميتة... الخ؛ إذا تنازعا أرضاً ميتة ولم يسبق أحدهما الآخر... الخ.
٤٣٥	إذا اشترى سهماً بسهم هل تقع الشفعة؟ الشفعة في الوقف، وبيت المال.	٤٥١	إذا أجرى مستأجر ماءه إلى موات... الخ؛ تعمير الثمد للصيد؛ ما يفعل من حماية الأغوار وأوكار الطيور... الخ.
٤٣٦	شفعة اليتيم والغائب، وحكم النماء المتصل.	٤٥٤	حال الأرض المملوكة وما يحصل فيها من المباحات، فكيف بحال شواحق الجبال... الخ.
٤٣٧	إذا لم يشفع ولي اليتيم.	٤٥٥	نهر أجراه ناس ثم تركوه... الخ.
٤٣٨	هل يأخذ الشفيع بالثمن الساقط من ذمة البائع إذا أظهر أكثر مما تباعا به؛ إذا شرط شرطاً يفسد البيع.		
٤٣٩	باب الوديعة، المشترك إذا أودع المسلم؛ التصرف في الوديعة.		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٥٦	وادي غرس فيه ثم غرس ناس أعلى منهم .	٤٦١	إذا التقط لقطة وكتمها ليبدل له جعل .
٤٥٧	إذا سقى مزارع الأعلى ؛ إذا انتحى سيل الوادي عن بعضهم .	٤٦٢	باب اللقطة ، ما يجوز التقاطه .
٤٥٨	قوله : « لا تمنعوا فضل الماء . . . » .	٤٦٤	تعريف اللقطة ، من كتّمها ليبدل له .
٤٥٩	حجر المرعى ، ومنع فضل الماء ؛ والكلاء والحمى .	٤٦٥	ضالة الكافر ، من أخذ ضالة الإبل وهو معروف بالأمانة .
٤٦٠	باب الجعالة ، إذا ذهبت دابته وجعل لمن جاء بها شيئاً . . الخ .	٤٦٦	إذا وجد الحيوان قريب الموت ؛ إذا باع ضالة الغنم هل الخراج بالضمان ؟
		٤٦٧	الفهرس .